

الفتح

الطَّائِبِ

السَّعْيِ وَالْإِحْسَانِ

الْحَقِّ وَالْحَقِّيقِ وَالْحَقِّيقِ

الْحَقِّيقِ وَالْحَقِّيقِ

الْحَقِّيقِ وَالْحَقِّيقِ

الْحَقِّيقِ وَالْحَقِّيقِ

الْحَقِّيقِ وَالْحَقِّيقِ

BOBST LIBRARY



3 1142 01221 1853

DATE DUE


DATE DUE	

29

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

IR-AR-74-204825

V.5.



Kulaynī, Muḥammad ibn Yaḡūb

121-Uṣūl min
21-kāfi

الفروع

من

الکافی

تأليف

تفأله الامام الابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكليني الرازي

المنو في سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صحيحه وقابله علوه عليه

على الكبرقعاري

- نام کتاب : الفروع من الکافی - جلد پنجم
- نویسنده : الكليني الرازي
- ناشر : دارالکتب الاسلاميه - بازار سلطاني تهران - تلفن ٥٢٠٤١٠
- تیراز : ٣٠٠٠
- نوبت چاپ : دوم
- تاريخ انتشار : ١٣٦٢
- چاپ از : چاپخانه حيدري

BP

193

25

1K842

1968

v. 5

c. 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الجهاد ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخير كله في السيف وتحت ظلّ السيف ولا يقيم الناس إلاّ السيف والسيوف مقاليد الجنّة والنار ^(١) .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للجنّة باب يقال له : باب المجاهدين ، يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلّدون بسيوفهم والجمع في الموقف ^(٢) والملائكة ترحّب بهم ، ثمّ قال : فمن ترك الجهاد ألبسه الله عزّ وجلّ ذلّاً وقرّاً في معيشته ومحقّاً في دينه ^(٣) ، إنّ الله عزّ وجلّ أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رحاحها ^(٤) .

(١) انما كان الخير كله في السيف وتحت ظلّ السيف لانه به يسلم الكفار و به يستقيم الفجار و به ينتظم امور الناس لما فيه من شدة البأس و به يناب الشهداء و به يكون الظفر على الاعداء و به ينتم المسلمون و يبقى اليهم الارضون و به يؤمن الغافقون و به يبداء المؤمنون . و المقاليد : الفاتيح يعنى ان السيوف مفاتيح الجنة للمسلمين و مفاتيح النار للكفار . (فى) . وقال المجلسى - رحمه الله - : كونها مقاليد الجنة اذا كان باذن الله و كونها مقاليد النار اذا لم تكن باذنه .

(٢) اريد بالموقف موقف الحساب . (فى)

(٣) قال الجوهرى : قولهم : مرجباً واهلاً اى اتيت سعة و اتيت اهلاً فاستأنس ولا تسوحش وقد رحب به ترجيباً اذا قال : مرجباً . انتهى . و الحق : الابطال و المحو .

(٤) السبك - كقنفذ - ضرب من المدو و طرف العافر . (القاموس)

٣- وبإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وإن أردية الغزاة لسيوفهم .

وقال النبي ﷺ : أخبرني جبرئيل ﷺ بأمر قرأت به عيني و فرح به قلبي قال : يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كتب الله عز وجل له شهادة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه قال : كتب أبو جعفر ﷺ في رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية : ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة والرحمة لأنه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة يبعاً مفلحاً منجياً^(١) ، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد ، فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر زمته^(٢) وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته و عمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الأعمى والأعرج الذين لا يجدون ما ينقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل إياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث ، فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أجير مؤجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم و بعد عذر الله وذهب الحج فضيع واقتصر الناس فمن أعوج ممن عوج هذا ومن أقوم ممن أقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ، إن ذلك خطأ عظيم^(٣) .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله

(١) أنجع الله حاجة فلان أي قضاها و فتمها .

(٢) الإخفار : قض العمد ، يقال : أخفره وخفريه : قض عهده . وخفر العهد : وفى به . و الذمة : العهد والإمان والضمان والحرمة والحق . (في)

(٣) كأنه يمدد على الخليفة خطاياهم والضير في « ضيع » في أول الحديث للخليفة وكذا في قوله : « ثم كلف الأعمى » وقوله : « يكلف » يحتمل البناء للمفعول . وقوله : « ليس الدعاء » بقية العاشية في الصفحة الآتية

ابن عبدالرحمن الأصم ، عن حيدرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ^(١) .

٦ - أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن عبدالله العلوي ؛ وأحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن العباس ، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً ، عن أبي روح فرج بن قرة ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني ابن أبي ليلى ، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أما بعد فإن الجهاد بابٌ من أبواب الجنة ، فتحه الله لخاصة أوليائه وسوَّعهم كرامةً منهم ونعمةً ذخرها ، والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة ^(٢) ، فمن تركه رغبةً عنه ألبسه الله ثوب الذلّ وشمله البلاء ^(٣) وفارق الرضا وديت بالصغار والقمامة ، وضرب على قلبه بالأسداد ^(٤) وأردل الحق منه بتضييع الجهاد ^(٥) وسُم الخسف ومنع التصف ، ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله لعله إشارة إلى بغية على السلمين أو أهل الذمة لنا أطاعوا غيره وتخطت إياه فيه وكذا ما بعده تخطت له فيما كان يفعله . والجور في قوله : « بسيرته » وقوله : « سنته » يعود إلى القتال والسياسة ينظر إليه من أي أنواعه فيعمل به ما يقتضيه . ويحتمل عوده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو وإن لم يجزله ذكر إلا أن سياق الكلام يدل عليه . و البعث : جمع بعث وهو الجيش و إنما ذهب الصحاح لأن المال صرف في هذا الأمر الباطل فلم يبق للصحاح . (في)

(١) أي الصلوات اليومية لأنها أفضل العبادات البدنية كما يدل عليه «حى على خير العمل» . (آت)

(٢) استعار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنة لأنه به يتقى العدو وعذاب الآخرة . (في)

(٣) في بعض النسخ [شلة] - بالناء - وهي كساء يتغطى به و لعل الفعل أظهر كما في

النهج . (آت)

(٤) «ديت» - على بناء المفعول من باب التفعيل - أي ذل ، ويعبر بمدبث أي مذلل بالرياضة .

والصغار - بالفتح - : الذل والهوان والصغار : الراضى بالهوان والذل . والقمامة في النهج بدون

الهاء . والقمامة - بالضم والكسر : الذل ، قماً - كجمع وكرم - ذل وصغر . والإسداد : جمع سد

و في القاموس : ضربت عليه الأرض بالإسداد أي سدت عليه الطرق وعيبت عليه مذاهبه . و في

بعض النسخ [الإسهاب] يقال : اسهب الرجل - على البناء بالمفعول - إذا ذهب عقله من لدغ الحية

وقيل : مطلقاً وقيل : هو من الإسهاب بمعنى كثرة الكلام لأنه عوقب بكثرة كلامه فيما لا يبيته .

(٥) الإدالة : النصر والقلبة والدولة ، أدال الله له أي نصره و غلبه على عدوه وأعطاه

الدولة . وأدال منه وعليه أي جعله مغلوباً لخصمه . وسُم الخسف أي أوتى النزل ويقال : سأمه

خسفاً ويضم أي أولاه ذلاً وكلفه الشقة والذل . والنصف - بكر النون و ضمها و بفتحيتين - :

الإصاف .

القوم ليلاً ونهاراً وسراً وإعلاناً وقلت لكم : اغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا ، فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الأوطان^(١) هذا أخو غامد ، قد وردت خيله الأنبار^(٢) وقتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها^(٣) وقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلابها وراعها ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام^(٤) ، ثم انصرفوا وافر من ما نال رجلاً منهم كلم ولا أريق له دم^(٥) فلو أن امرأة مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان عندي بهجديراً ، فيعجباً عجباً والله يميث القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفريقكم عن حقكم فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى ، يغار عليكم ولا تغفرون ولا تغزون ولا يعصى الله وترضون^(٦) ، فإننا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحرّ قلتم : هذه حمارة

(١) عقر الدار - بالضم - : أصلها ووسطها . وتواكل القوم : اتكل بعضهم على بعض - والتواكل اظهار العجز . وشتت عليكم الغارات اي صبت عليكم العدو من كل وجه والشن : العصب متفرقا والغارة : الغيل المغيرة تهجم على القوم فتقتل وتتهب .

(٢) أراد عليه السلام باخي غامد سفيان بن عوف بن المنفل الغامدي و غامد قبيلة من اليمن أبوهم غامد . والانبار بلد بالعراق ، وفي المراد : الانبار مدينة على الفرات غربي بغداد سببت بذلك لانه كان يصنع بها اثابير الحنطة و الشعير .

(٣) حسان بن حسان البكري كان عامله عليه السلام على الانبار . والسلعة هي كالثغر الرقب فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم غفلة كفا في النهاية .

(٤) المعاهدة : الذمية . والحجل - بكسر الهاء وفتحها ثم الجيم - الخلل . والرعات : - بالهليلتين ثم المثلة جمع رعة - يفتحين وبسكون العين - : القرط . والاسترجاع : ترديد الصوت في البكاء أو قول : «انا لله وانا اليه راجعون» . والاسترحام : الناشدة بالرحم وطلب الرحمة وحاصل المعنى عجزها عن الامتناع والدفاع عن نفسه وحوزته .

(٥) «وافرين» أي تامين ، غانين . والكلم - بفتح الكاف وسكون اللام - : الجرح . والاراقة : العصب . والاسف - بالتحريك - أشد العزن .

(٦) «بيث القلب» أي يدوبه وربما يقره . في بعض النسخ [بيث القلب] و الاول أظهر و «واهد» قسم وهو معترض بين الموصوف وصفته . والجلب : سوق الشيء من جانب الى جانب آخر .

«بقية العاشية في الصفحة الآتية»

القيظ أمهلنا حتى يسبّخ عنا الحرُّ^(١) وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتُم : هذه صبارة القرّ أمهلنا حتى ينسلخ عنا البرد ، كلُّ هذا فراراً من الحرِّ و القرّ ، فإذا كنتم من الحرِّ و القرّ تفرّون فأنتم والله من السيِّف أفرّ ؟

يأشباه الرّجال ولا رجال حلوم الأطفال وعقول ربّات الحجال^(٢) لوددت أني لم أركم و لم أعرفكم معرفة والله جرّت نعماً وأعقبت زماً ، قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحاً و شحنتم صدري غيظاً و جرّتموني نغب التهمام أنفاساً و أفسدتم عليّ رأيي بالعصيان و الخذلان حتى لقد قالت قريش : إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب ، لله أبوهم وهل أحدٌ منهم أشدُّ لها مراساً وأقدم فيها مقاماً منّي لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا قد ذرّفتُ عليّ السّتين ولكن ، لا رأي لمن لا يطاع^(٣) .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

والقيح - بالضم - ضد الحسن و - كالنخ - : الابعاد ، يقال قبحه الله أي أبعده ونعاه عن الخير فصار من المقيوحين . والترح - بالثناة الفوقية والمهلتين كالفرح - : العزن وضد الفرح وبمعنى الهلاك والاقطاع أيضاً . والفرض : الهدف . وقوله : « يفار عليكم فلا تيبرون - الى قوله - : ترضون » توضيح للفرض . و المعنى انه يفار عليكم بقتل النفس و نهب الاموال و تخريب الديار و اتم ترضون بذلك اذ لولا رضاكم لما تمكن العدو منكم و لما هجم عليكم .

(١) « حارة القيظ » - بتخفيف اليم و تشديد الراء - : شدة الحر . والقيظ : صميم الصيف . والتسيخ - بالغاء المعجمة - : التخفيف والتسكين . يعني امهلنا حتى يخفف الله الحر والبرد عنا والصبارة : شدة البرد وهي بتخفيف الباء الموحدة وشد الراء . والقر - بالضم والتشديد - : البرد .

(٢) « ولا رجال » كلمة « لا » لنفي الجنس والخبر محذوف أي موجود فيكم أو مطلقاً . والعلوم - كالأحلام - جمع حلم - بالكسر - وهو الاناءة والتثبت في الامور . والرب صاحب الشيء وربات الحجال : النساء . والحجال : جمع الحجلة - محرّكة - وهي بيت للعروس .

(٣) « أعقبت زماً » في بعض النسخ [سدماً] كما في النهج وهو بالتحريك العزن مع التدم و . قوله : « قاتلكم الله » مجاز عن اللعن والابعاد والابتلاء بالمذاب ، فان المقاتلة لا تكون إلا للعداوة بالغة . والقيح : ما يكون في القرحة من صديدها مالم يخالفه دم أي قرحتم قلبي حتى امتلأت من القيح وهو كناية عن شدة التألم . « شحنتم » أي ملأتم . والنغب جمع نغبة - بالضم - وهي الجرعة وجرعتوني أي سقتوني الجرعة . والتهمام - بالفتح - : الهم وهذا الوزن يفيد الببالغة في مصدر

« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حفص الكلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال ، فالخير في السيف وتحت السيف والأمر يعود كما بدءه (١) .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الثلاثي . و« انفساً » جمع نفس - معركة - أى الجرة ، يعنى جرة بعد جرة . و« لله أبوهم » كلمة يستعمل في الدح والتعجب . والمراس - بكسر الهمزة - : العلاج . وقوله : « ذرقت » بتشديد الراء اى زدت . و« لا رأى لمن لا يطاع » مثل قيل : هو اول من سمع منه عليه السلام . (آت ، فى)
اقول : قضية سفيان بن عوف و بنت معاوية اياه لفارة الينبار معروفة فى كتب التاريخ ذكرها فى حوادث سنة تسع وثلاثين ، و نقل ابن أبى الحديد عن كتاب الفارات أن معاوية دعا سفيان بن عوف وقال له : انى باعك فى جيش كثيف ذى أداة وجلادة فألزم جانب الفرات حتى تمر بهيت فتقطعها فان وجدت بها جنداً فاغز عليها والافامض حتى تنبر على الينبار فان لم تجد بها جنداً فامض حتى توغل المداين ثم اقبل الى واتق أن تقرب الكوفة واعلم أنك ان أغرت على اهل الينبار فكانك قد اغرت على الكوفة فان هذه الفارات ترعب قلوب اهل العراق ويفرح كل من له قينا هوى منهم ويدعوا لنا كل من خاف الدوائر ، فاقتل من لقيت ممن ليس على مثل رأيك وأخرب كل ما مررت به من القرى واتهب الاموال فانه شبيهة بالقتل وهو أوجع للقلب . فخرج سفيان ومضى على شاطئ الفرات وقتل عامل على عليه السلام فى نحو ثلاثين رجلاً وحمل الاموال وانصرف . انتهى :

أقول : هذا معاوية بن أبى سفيان طليق رسول الله صلى الله عليه وآله الذى اتخذه الجاهل بل الاشقياء امامهم و أوجبوا طاعته و أشادوا بذكره و اعتقدوا علوكبه فى الإسلام واستدلوا بفتنة « اصحابي كنجوم السماء بايهم اقتديتم اهتديتم » و امثالها ما رواه الكذابون على الله ورسوله امثال ابي هريرة الذى هو فى طليعة الموضوعين واللاعنين علياً عليه السلام .

وقس على كلامه هذا ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة بعد سقوط الجمل و انهزام الناس حيث قال : أيها الناس لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا سلاحاً ولا نيباً ولا متاعاً ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن الخ . وكلامه عليه السلام يوم صفين حيث قال : لا تمثلوا يقتل ، واذا وصلتكم الى رجال القوم فلا تهتكوا سترأ ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم الا ما وجدتم فى عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن أعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانس والعقول . الى آخر كلامه صلوات الله عليه .

فليت شعري بماذا أحل ابن أبى سفيان دماء السلمين وبماذا جعل ايداهم وبماذا يجوز شتم الفارة عليهم وهم أبرياء وكيف يجوز له قتلهم وتغريب ديارهم ونهب اموالهم بنير اثم اكتسبوه أو فساد أظهره أو سيئة اجترحوها ، فليس هو الا لبراز ما فى كونه من العبادة الورثة وهو ابن آكلة الاكباد وفرع الشجرة اللمونة فى القرآن وقد قال الله تعالى : « ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بنير مما اكتسبوا فقد احتلوا بهتاً واتماً مبيتاً » . و قال سبحانه : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً أليماً » .

(١) يعنى فى دولة القائم عليه السلام .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أخبرني بأمر قرأت به عيني وفرح ^(١) به قلبي قال : يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة .

٩ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من اغتاب مؤمناً غزياً أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار إذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ^(٢) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره . والله ماصلحت دينا ولا دين إلا به .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً .

١٣ - وبهذا الإسناد أن أباد جافة الأ نصاري اعتم يوم أحد بعمامة له وأرخى عذبة العمامة ^(٣) بين كتفيه حتى جعل يتبختر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن هذه لمشية يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال في سبيل الله .

١٤ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جاهدوا تنعموا .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن معمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف ؛ قال : وسمعته

(١) في بعض النسخ [فرح] .

(٢) في الصحاح : اركسهم الله بأكبواى ردهم الى كفرهم .

(٣) أى ماسدل بين الكتفين منها .

يقول: إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة (١).

﴿ باب ﴾

﴿ جهاد الرجل والمرأة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها وغيرته ؛ وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل (٢).

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه الجهاد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد الفاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جهاد سنة أم فريضة ؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام إلا مع الفرض ، فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد . ومجاهدة الذين يلوونكم من الكفار فرض . وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة و هو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم . وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر

(١) إنما كان الخبير كله معقوداً في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فإن أكثره كان مشتركاً

مع ما يختص الخيل من العبرات (في)

(٢) يعنى اطاعة زوجها

من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء^(١).

٢ - وبإسناده ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجلاً أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها^(٢). فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ؛ وسيف منها مكفوفٌ وسيفٌ منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا .

وأما السيوف الثلاثة الشاهرة :

سيف على مشر كي العرب قال الله عز وجل : «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا (يعني آمنوا) وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة^(٣)» «فأخوانكم في الدين^(٤)» فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام

(١) الفريضة ما أمر الله تعالى به في كتابه وشد أمره وهو انما يكون واجباً . والسنة ما سنه النبي صلى الله عليه وآله وليس بتلك الثابتة من التشديد وقد يكون واجباً وقد يكون مستحباً و جهاد النفس مذکور في القرآن في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه : «وجاهدوا في الله حق جهاده» وقوله : «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» الى غير ذلك وكذا جهاد العدو القريب الذي يخاف ضرره قال الله سبحانه : «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» وكذا كل جهاد مع العدو وقال الله تعالى : «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» الى غير ذلك من الايات وهذا هو الفرض الذي لا يقام السنة الا به . والجهاد الذي هو سنة على الامام هو أن يأتي العدو بعد تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو ولم يتعين على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الامام به فاذا امرهم به صار فرضاً عليهم وصار من جملة ما فرض الله عليهم فهذا هو السنة التي انما يقام بالفرض واما الجهاد الرابع الذي هو سنة فهو مع الناس في احياء كل سنة بعد اندراسها واجبة كانت او مستحبة فان السمي في ذلك جهاد مع من أنكراها . (في)

(٢) شاهرة أي مجردة من القمد . ولعل طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراف الساعة و قيام القيامة . (في)

(٣) التوبة : ٥ . «كل مرصد» اي كل مرور ومجتاز ترصدونهم به .

(٤) التوبة : ١١ . هكذا في جميع النسخ ولعله سقط منه «الى قوله» .

وأموالهم وندارهم سبي على ما سنَّ رسول الله ﷺ فإنه سبي وعفى وقبل الفداء .
والسيف الثاني على أهل الذمّة ، قال الله تعالى : «وقولوا للناس حسناً» (١) ،
نزلت هذه الآية في أهل الذمّة ثم نسخها قوله عز وجل : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (٢) ، فمن كان منهم في دار الإسلام
فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم في ذنوبهم سبي وإذا قبلوا الجزية على
أنفسهم حرّم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلّت لنا منا كحبتهم ومن كان منهم في دار
الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم ولم تحلّ لنا منا كحبتهم ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار
الإسلام أو الجزية أو القتل .

والسيف الثالث سيفٌ على مشركي العجم يعني التبرك والدّيلم والخزر ، قال الله
عز وجلّ في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا «قتصّ قصّتهم ثم قال : «فضرب الرقاب
حتى إذا أنخنتهم فشدّ الوثاق فأمّامناً بعد وإمّاماً فداء حتى تضع الحرب أوزارها» (٣)
فأمّاماً قوله : «فأمّاماً بعد» يعني بعد السبي منهم « وإمّاماً فداء» يعني المفاداة بينهم
و بين أهل الإسلام فهو لا لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحلّ لنا
منا كحبتهم ما داموا في دار الحرب .

وأما السيف المكفوف فسيفٌ على أهل البغي والتأويل قال الله عز وجلّ : «وإن
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفبي» إلى أمر الله (٤) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : «إن منكم

(١) البقرة : ٨٣ . أي قولاً حسناً ، ساء حسناً للبالغة .

(٢) التوبة : ٣٠ . «عن يد» حال من الضمير في يعطوا أي عن يد مؤاتبة غير متمنعة . أو
حتى يعطوها عن يد إلى يد تقدأ غير نسبة . «صاغرون» أي اذلاء .

(٣) محمد : ٤ . وقوله : «أنخنتهم» أي أكثرتم قتلهم واغلظتوهم . من النخن .

(٤) الحجرات : ٩ . وهذه الآية أصل في قتال أهل البغي من المسلمين و دليل على وجوب
قتالهم وعليها بنى أمير المؤمنين قتال الناكثين والقاسطين والبارقين و اباها عن رسول الله صلى الله
عليه وآله حين قال لعمار بن ياسر : يا عمار تقتلك الفئة الباغية .

من يقاتل بعدي على التأويل^(١) كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي ﷺ من هو ؟ فقال :
 خائف النعل يعني أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، فقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الرؤية
 مع رسول الله ﷺ ثلاثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من
 هجر^(٢) لعلمنا أناعلى الحق وأنهم على الباطل . وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليّ عليه السلام
 ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال :
 من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن وكذلك قال : أمير المؤمنين صلوات الله
 عليه يوم البصرة نادى فيهم لانسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح^(٣) ولا تتبعوا مديراً
 ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن .

وأما السيف المغمود^(٤) فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل : «النفس
 بالنفس والعين بالعين»^(٥) فسئله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث
 الله بها محمد ﷺ فمن جردها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها و أحكامها فقد
 كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 أن النبي ﷺ بعث بسرية^(٦) فلما رجعوا قال : مرجباً يقوم قضا الجهاد الأصغر
 وبقي الجهاد الأكبر ، قيل : يارسول الله وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد النفس .

(١) لعل كون القتال بالتأويل لكون الآية غير نس في خصوص طائفة ، إذ الباغي يدعى انه على
 الحق وخصه باغ او المراد به ان آيات قتال الشركين و الكافرين يشملهم في تأويل القرآن .
 (٢) السعفات جمع سفة وهي اغصان النخل . و الهجر - بالتحريك - بلدة باليمن و اسم
 لجيب أرض البحرين . (القاموس) و قال البكري في المعجم : هجر - بفتح اوله و ثانيه - مدينة
 البحرين معروفة و هي معرفة لا تدخلها الالف و اللام . انتهى . و انما خص هجر لبعده المسافة
 او لكثرة النخل بها .

(٣) اجهز على الجريح اذا اسرع في قتله . (المغرب) .

(٤) السيف المغمود هو الذي كان مستوراً في غلافه .

(٥) الباهمة : ٤٥ . والسئل : اخراج السيف من غلافه . وفي هامش التهذيب : و اما جهاد من اراد
 قتل نفس محرمة او سلب مال او حریم فلا اختصاص له بالائمة عليهم السلام والكلام هنا في جهاد
 مختص بهم كما اشار بقوله : «سئل الى اولياء المقتول و حكمه النيا» .

(٦) السرية : طائفة من الجيش . (النهاية) .

﴿ باب ﴾

﴿ من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي عمرو الزبير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا لهم و لا يقوم به إلا من كان منهم أم هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله عليه السلام و من كان كذا فله أن يدعو إلى الله عز وجل و إلى طاعته وأن يجاهد في سبيله ؟ فقال : ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم ، قلت : من أولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله عز وجل في القتال و الجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء ، إلى الله عز وجل و من لم يكن قائماً بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ، و لا الدعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد . قلت : فيمن لي يرحمك الله ، قال : إن الله تبارك وتعالى أخبر [نبيه] في كتابه الدعاء إليه و وصف الدعاء إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً و يستدل ببعضها على بعض فأخبر أنه تبارك وتعالى أول من دعا إلى نفسه و دعا إلى طاعته و أتباع أمره فبدأ بنفسه فقال : « و الله يدعو إلى دار السلام و يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ^(١) » ثم نسي برسوله فقال : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنه و جادلهم بالتي هي أحسن ^(٢) » ، يعني بالقرآن و لم يكن داعياً إلى الله عز وجل من خالف أمر الله و يدعو إليه بغير ما أمر [به] في كتابه و الذي أمر أن لا يدعى إلا به ؛ و قال : في نبيه عليه السلام : « و إنك لتهدي إلى صراط مستقيم ^(٣) » ، يقول : تدعو ؛ ثم نكث بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك و تعالى : « إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم (أي يدعو) و يبشّر المؤمنين ^(٤) » ثم ذكر من أذن له في الدعاء

(١) يونس : ٢٥ . و السلام و السلامة واحد كالرضاع و الرضاعة .

(٢) النحل : ١٢٥ . « بالحكمة » أي مستدلاً بحيث يوضح الحق و يزيح الباطل .

(٣) الشورى : ٥٢ . أي لترشد و تدعو إلى الطريق البوصل إلى السعادة و سبيل النجاة .

(٤) الإسراء : ٩ . أي يهدي إلى الطريق التي هي أشد استقامة .

إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»^(١)، ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي وأنتم من ذرية إبراهيم ومن ذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قطّ الذين وجبت لهم الدعوة ، دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين وصفناهم قبل هذا في صفة أمة إبراهيم عليه السلام^(٢) الذين غناهم الله تبارك وتعالى في قوله : «ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني»^(٣)، يعني أول من اتبعه على الإيمان به و التصديق له بما جاء به من عند الله عز وجلّ من الأمة التي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قطّ ولم يلبس إيمانه بظلم وهو الشرك ؛ ثم ذكر أتباع نبيه عليه السلام وأتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن لها في الدعاء إليه فقال : «يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين»^(٤)، ثم وصف أتباع نبيه عليه السلام من المؤمنين فقال عز وجلّ : «تجد رسول الله و الذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل»^(٥)، وقال : «يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم و بأيمانهم»^(٦)، يعني أولئك المؤمنين ؛ وقال : «قد أفلح المؤمنون»^(٧)، ثم حلاهم و وصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم إلا من كان منهم فقال فيما حلاهم به و وصفهم : «الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللغو معرضون - إلى قوله - : أولئك هم الوارثون * الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون»^(٨)، وقال في

(١) آل عمران : ١٠٤ . قوله : «ومن» للتبويض .

(٢) في بعض النسخ من الكتاب و التهذيب [من صفة أمة محمد] .

(٣) يوسف : ١٠٨ . «على بصيرة» أي على بيان و حجة واضحة غير عيباء .

(٤) الانفال : ٦٤ . «حسبك» أي كافيك .

(٥) الفتح : ٢٩ . «ركعاً سجداً» جمع راكم و ساجد . «سيماهم» أي سمة التي تعدت في جباههم .

(٦) التحريم : ٨ . و المراد بنورهم ما يوجب نجاتهم و هدايتهم .

(٧) المؤمنون : ٢ . افلح أي فاز .

(٨) المؤمنون ٣ إلى ١١ . قوله : «فيها» تأنيث الفردوس لانه اسم للطبقة العليا .

صفتهم وحليتهم أيضاً : «الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثمًا * يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً» (١) ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهدهم ومبايعته فقال : «ومن أوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم» (٢) فلما نزلت هذه الآية : «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة» قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أرايتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترب من هذه المحارم أشهد هو ؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله : «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والنهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين» (٣) ففسر النبي ﷺ المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال : التائبون من الذنوب ، العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً ، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء ، السائحون وهم الصائمون (٥) الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والنهون عن المنكر والمنتهون عنه قال : فبشر من قتل و هو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال عز وجل : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله» (٦)

(١) الفرقان : ٦٨ و ٦٩ .

(٢) التوبة : ١١١ .

(٣) التوبة : ١١٢ . «وعدا» مصدر مؤكد لبادل عليه الشرى فانه في معنى الوعد .

(٤) في بعض النسخ [بشر النبي صلى الله عليه وآله] .

(٥) في النهاية : في الحديث : سياحة هذه الامة الصيام . قيل للصائم : سامح لان الذي يسبح في

الارض متعباً يسبح ولا زاد معه ولا ماء فعين يجديطعم ، والصائم يعض نهاره ولا يأكل ولا يشرب

شيئاً فشبه به .

(٦) الحج : ٣٩ و ٤٠ .

وذلك أن جميع ما بين السماء والأرض لله عز وجل و لرسوله ولأتباعهما من المؤمنين^(١) من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله ﷺ والموالي عن طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله^(٢) على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم وردّه إليهم وإتباعهم معنى الفبيء كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه أو فيه ، فمارجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل : «لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُوا أَربعة أشهرٍ] فإن فاؤا فإن الله غفورٌ رحيم^(٣)» أي رجعوا ، ثم قال : «وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليم^(٤)» وقال : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله (أي ترجع) فإن فاءت (أي رجعت) فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحبُّ المقسطين^(٥)» يعني بقوله : «تفيء» ترجع فذلك الدليل على أن الفبيء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه . و يقال للشمس إذا زالت : قد فاءت الشمس حين يفيء الفبيء^(٦) عند رجوع الشمس إلى زوالها و كذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك قوله : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» ما كان المؤمنون أحق به منهم وإتباعاً أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها وذلك أنه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ولا يكون

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٤٤ «لرسوله ولأتباعه من المؤمنين».

(٢) في بعض النسخ [بما أفاء الله] وكذا في التهذيب . وفي الواقي «فما أفاء الله» .

(٣) البقرة : ٢٢٦ . والايلاء : البين التي تحرم الزوجة أي يخلفون على أن لا يجامعوها . والايلاء : العلف وتعديته بعل ، لكن لما سن هذا القسم معنى البعدى بمن . وقوله : «تربص» مبتدأ و ما قبله خبره . والتربص : الانتظار والتوقف . «فإن فاؤا» أي رجعوا .

(٤) البقرة : ٢٢٧ . والعزم : القصد على فعل شيء في المستقبل .

(٥) الحجرات : ١٠ . وقوله : «بغت» أي تعدت . وقال البيضاوي : تفيء أي ترجع و إنما

اطلق الفبيء على الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس و الغنبة لرجوعها من الكفار إلى المسلمين .

(٦) في التهذيب «حتى يفيء الفبيء» .

مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الإيمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين و
المجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمناً وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً وإذا
كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عز وجل: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا
وأن الله على نصرهم لقدير» وإن لم يكن مستكماً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممن ينبغي
ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله عز وجل لأنه
ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال، فلما نزلت هذه الآية:
«أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم
وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم إياهم وأذن لهم في القتال.

فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم
كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان إنما أذن لهم في قتال
من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة
من قبائل العرب سبيل لأن الذين ظلموهم غيرهم وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من
أهل مكة لإخراجهم إياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ولو كانت الآية إنما عنت
المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة القرض عمن بعدهم [إذ] لم يبق من
الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم [إذا لم يبق من الظالمين و
المظلومين أحد] وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم
أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك و ظلمهم كسرى
وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به
منهم فقد قاتلوهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك ^(١) و بحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا
كل زمان وإنما أذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصفها [ها] الله عز وجل من
الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو
مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من

(١) حاصل الجواب: أنا قد ذكرنا أن جميع ما في أيدي الشركيين كان من أموال المسلمين، فجميع
المسلمين مظلومون من هذه الجهة والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ومن جهة إخراجهم من خصوص
مكة. (آت)

المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل لأنه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله (١) ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون (٢) بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً إلى الله عز وجل من أمر بدعائه مثله إلى التوبة والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه ، فمن كانت قد تمت (٣) فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي ﷺ وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم (٤) في الجهاد لأن حكم الله عز وجل في الأولين والآخريين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون (٥) عما به يحاسبون و لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له في محنته يفيء ، بما شرط الله عز وجل عليه فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهم من المأذونين لهم في الجهاد فليست على الله عز وجل عبوداً يفتقر بالأمان التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذب بها القرآن وتبرأ منها ومن حملتها وهواتها (٦) ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذبها فإنه ليس وراء المعترض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرء

(١) «أمر بدعائه» على بناء الجهول أي أمر غيره بدعائه . (آت)

(٢) في بعض نسخ التهذيب «أمر المؤمنين بجهاده» ولعل هذا أصوب لقراءة قوله : « ومنعه منه » .

(٣) في التهذيب «فمن كان قد تمت فيه» .

(٤) أي لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله .

(٥) في التهذيب «كما يسأل عنه الأولون ويحاسبون كما يحاسبون به» وكذا في بعض نسخ

الكتاب .

(٦) مثل مجعولة «اصحابي كنجوم السماء» و «لا تجتمع امتي على خطأ» و «صلوا خلف كل بر وفاجر» و «أطيعوا كل امام برأ وفاجر» . وقولهم : «يجب طاعة من انقذت له البيعة و و مما رواه ابو هريرة وسرة بن جندب وامثالهما .

لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل و يعرضها عليه فإنه لا أحد أعرف بالمرء من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد ، وإن علم تقصيراً فليصلحها و ليقيمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين : لانجاهدوا ولكن نقول : قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فإن رأى أنه قد وفى بها و تكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد فإن أرى أن لا يكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصي و المحارم و الإقدام على الجهاد بالتخبيط و العمى و القنوم على الله عز وجل بالجهل و الروايات الكاذبة ، فلقد لعمرى جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل « أن الله عز وجل ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم »^(١) فليتق الله عز وجل أمره و ليحذر أن يكون منهم ، فقد بين لكم ولا عنذر لكم بعد البيان في الجهل ، ولا قوة إلا بالله و حسبنا الله عليه توكلنا و إليه المصير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عبد الملك مالي لأراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك ؟ قال : قلت : وأين ؟ فقال : جندة وعبادان و المصيصة و قزوين^(٢) فقلت : انتظاراً لأمركم و الاقتداء بكم ؛ فقال : أي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه ؟ قال : قلت له : فإن الزبدي يقولون : ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد ، فقال : أنا لأراه ؟! بلى والله إنني لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم .

(١) الغلاق : النصيب .

(٢) قال عبد العزيز البكري الإندلسي في المعجم : جندة - بضم اولها - : ساحل مكة معروفة سميت بذلك لأنها حاضرة البحر . والجندة من البحر والنحر : ما ولى البر وأصل الجندة الطريق المستدة . وقال : عبادان - بفتح اوله وتشديد ثانيه و بدال مهمله على وزن فعلان بقرب البصرة ، قال الخليل : هو حصن منسوب إلى عباد النخعي انتهى . وقال العموي في المراد : عبادان - بتشديد ثانيه قال الخليل : هو حصن منسوب إلى عباد النخعي انتهى . وقال العموي في المراد : عبادان - بتشديد ثانيه « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

﴿باب﴾

﴿الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابي عمرة السلمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : إني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا : لا غزو إلا مع إمام عادل ، فماترى أصلحك الله ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن شئت أن أجعل لك أجمل وإن شئت أن أُلخص لك لأخصت فقال : بل أجمل ، قال : إن الله عزّ وجلّ يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة ^(١) . قال فكأنه انتهى أن يلخص له ، قال : فلخص لي أصلحك الله ، فقال : هات ، فقال الرجل : غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنتك تجتري بذلك وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلاسمعك قتالهم حتى تدعوهم

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

وفتح أوله - جزيرة في فم دجلة الموراء لانها تنفرق عند البحر فترقتين عند قرية تسمى المعزرى ، فرقة تذهب الى جهة اليمين يركب فيها الى بر العرب ناحية البحرين وغيرها وفرقة الى جهة اليسار يركب فيها الى نواحي فارس ، يمر بجنابة وسيراف الى الهند فتصير الجزيرة على شكل الثلث ، ضلعان منه هاتان الساحتان والثالثة البحر الأعظم وفي هذه الجزيرة عبادان بليدة فيها مشاهد ورباطات للمتعبدين وكانت في زمن الفرس مسلحة لهم ، يسكن فيها قوم من الجند لحراسة تلك الجهة ورابط بها عباد بن العاصم فنسب اليه بالالف والنون في نواحي البصرة . انتهى . أقول : يقال له اليوم آبادان . والمصيصة - بكسر أوله وتشديد ثانيه بعده ياء ثم صاد اخرى مهملة - : نفر من نفور الشام ، قال أبو حاتم : قال الأصمعي : ولا يقال : - مصيصة - بفتح أوله . انتهى . و ضبطه في الراصد - بفتح أوله وتشديد الصاد ، و نقل عن الجوهرى و خاله الفارابى تخفيف الصادين . وقزوين من بلاد ايران معروف وفي الراصد والمعجم - بفتح أوله واسكان ثانيه بعده وواو مكسورة و ياء و نون - .

(١) نقل المجلسى عن والده - رحمه الله - أنه قال : قوله : «على نياتهم» أى لما كنت تمتدق فيه الثواب تناب على ما فعلت بفضلته تعالى لا باستحقاقك وبعد السؤال والعلم لا يتأتى منك نية القرية وتكون ماقباً على الجهاد منهم . انتهى . وقال المجلسى - رحمه الله - : ويعتدل ان يكون المعنى انه ان كان جهاده لفظ بيضة الإسلام فهو مثاب وان كان غرضه نصرته المظالمين فهو ماقب كما سيأتى . وقال الجوهرى : التلخيص : التبين والشرح .

قال الرجل : فدعوتهم فأجابني مجيبٌ وأقرُّ بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجيء عليه في الحكم واتهكت حرمة وأخذ ماله واعتدى عليه^(١) فكيف بالمخرج وأنا دعوته ؟ فقال : إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك و يمنع قبلك و يدفع عن كتابك و يحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلك و ينتهك حرمتك و يسفك دمك و يحرق كتابك^(٢).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمره بردهما ؟ فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له : قد شخص الرجل ؟ قال : فليربط ولا يقاتل . قال : ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان^(٣) وما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد^(٤) ؟ قال : لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين ، [فقال] أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعهم^(٥) ؟ قال : يربط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان ؛ قال : قلت : فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام لاعتن هؤلاء لأن في دروس الإسلام دروس دين محمد عليه السلام^(٦) .
علي ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن الرضا عليه السلام نحوه .

- (١) أى سلاطين الجور جاروا عليه في الحكم ولم تمتدوا بإسلامه أو في حال الحرب لم يعلموا إسلامه و انتهكوا حرمة . و التقية في عدم التصريح بالجواب و الاجمال فيه ظاهرة . (آت)
- (٢) في بعض النسخ [يخرق كتابك].
- (٢) عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر . (الراصد) و قال البكري : اشتقاق من المساقيل أو هو من عسقل و هو الحجارة الضخمة .
- (٤) أى يتحدى . بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم .
- (٥) قوله : « على ذراري المسلمين » أى على طائفة أخرى فيكون الاستثناء متملاً وقوله . « لم ينبغ » على الاستفهام الإنكاري .
- (٦) درس الرسم دروساً : عفى ، و درسته الريح لازم و يتمدى . (القاموس)

﴿باب﴾

﴿الجهاد الواجب مع من يكون﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي عباد البصري ^(١) علي بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق مكة فقال له : يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته إن الله عز وجل يقول : «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم» ^(٢) ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : أمم الآية ، فقال : «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين» ^(٣) فقال علي بن الحسين عليه السلام : إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة قال : قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وأنا أسمع : حدثني أبي عن أهل بيته ، عن آباءه عليهم السلام أنه قال لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين وعدواً يقال له : الديلم فهل من جهاد أوهل من رباط ^(٤) ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث ، فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدر كه كان كمن شهد مع رسول الله صلوات الله عليه وآله بدرأ وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه - وجمع

(١) الظاهر هو عباد بن كثير البصري العابد بسكة ، الصوفي .

(٢) التوبة : ١١٢ .

(٣) التوبة : ١١٣ .

(٤) الرباط هو الإقامة على جهاد العدو ، وارتباط الغيل واعدادها . قال القنبي : اصل الرابطة أن يربط الفريقان فيقبلهم في تفر كل منهما ممدداً لصاحبه فسمى المقام في الثور رباطاً . (في)

بين السبائيتين - ولا أقول هكذا - وجمع بين السبابة والوسطى - فإن هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق .

٣ - محمد بن الحسن الطاطري ، عن ذكره ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلانسي عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إني رأيت في المنام أنني قلت لك : إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فقلت لي : هو كذلك ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال : كنت قاعدًا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحض بن سالم مولى ابن هبيرة ^(١) وأناس من

(١) « عمرو بن عبيد » قال علم الهدى في الامالي ج ١ ص ١١٢ : عمرو بن عبيد يكتى أبا عشان مولى لبني العدوية من بني تميم : قال الجاحظ : هو عمرو بن عبيد بن باب . و باب نفسه من سبي كابل من سبي عبد الرحمن بن ثمره وكان باب مولى لبني العدوية قال : وكان عبيد شرطياً وكان عمرو متزهداً فكان اذا اجتازا مع أعلى الناس قالوا : هذا شر الناس أبو خير الناس ، فيقول عبيد : صدقتم هذا ابراهيم وأنا تارح : (بالعاء الهملة - كادم - ابو ابراهيم كما في القاموس) . وقال ذكر أبو الحسين الغياط أن مولد عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء جميعاً سنة ثمانين قال : ومات عمرو بن عبيد في سنة مائة واربعة واربين وهو ابن اربع وستين سنة انتهى . أقول : لا ريب أن الرجل من علماء العامة وعظماهم و مناظرة هشام بن الحكم معه معروف ، تقدم في الباب الاول من كتاب الحجفة المجلد الاول من هذا الكتاب فليراجع . وقال المرتضى في الامالي أيضاً ج ١ ص ١١٣ : ومن تظاهر بالقول بالعدل واشتهر به واصل بن عطاء الفزالي ويكنى ابا حذيفة وقيل : انه مولى بني ضبة وقيل : مولى بني مغزوم . وقيل : مولى بني هاشم وروى أنه لم يكن غزالياً وإنما لقب بذلك لأنه كان يكسر الجلوس في الفزاليين - الى أن قال : - وكان واصل ألتع في الرأه ، قبيح اللثغة فكان يخلص من كلامه الرأه يعدل عنها في سائر معاواراته - الى أن قال - : ذكر أبو الحسين الغياط أن واصلاً كان من اهل مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ومولده سنة ثمانين ومات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان واصل من لقي ابا هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وصحبه وأخذ عنه . الخ . أقول : عنوانه ابن خلكان في الجبلد الخامس من الوفيات ص ٦٤ فليراجع والرجل أيضاً من مشايخ العامة وكان رئيس المعتزلة . هذا ولم نثر على ترجمة لحض بن سالم المذكور في احد من المعاجم . نعم ذكر الشهرستاني في الملل والنحل ج ١ ص ٣٩ حفص بن قرد من المعتزلة .

رؤسائهم وذلك حدثان (١) قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا (٢) فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: إنكم قد أكثرتم علي فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلّم بحججكم ويوجز، فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد؛ فتكلّم فأبلغ وأطال، فكان فيما قال أن قال: قد قتل أهل الشام خليفتهم و ضرب الله عزّ وجلّ بعضهم ببعض (٣) وشتت الله أمرهم فنظر نافع جدنا رجلاً له دين وعقل ومروّة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثمّ نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منّا وكتنا منه ومن اعترلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبتنا له على بغيه وردّه إلى الحقّ وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنّه لاغنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك، فلمّا فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام: أكلكم على مثل ما قال عمرو؟ قالوا: نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ قال: إنّما نسخط إذا عصي الله فأما إذا أطيع رضينا، أخبرني يا عمرو لو أنّ الأمة قلّدتك أمرها وولّتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك: ولها من شئت من كنت توليها؟ قال: كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال: بين المسلمين كلّهم؟ قال: نعم، قال: بين فقهائهم وخيارهم؟ قال: نعم، قال: قريش وغيرهم؟ قال: نعم، قال: والعرب والعجم؟ قال: نعم، قال: أخبرني يا عمرو أتتولّي أبا بكر وعمر أو تتبرّء منهما؟ قال: أتولّاهما، فقال: فقد خالفتهما ماتقولون أنتم تتولّونهما أو تتبرّؤون منهما، قالوا: تتولّاهما.

قال: يا عمرو إن كنت رجلاً تتبرّء منهما فإنّه يجوز لك الخلاف عليهما وإن كنت تتولّاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ جعلها عمر شورى بين ستّة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غيراً ولتلك الستّة من قريش وأوصى فيهم شيئاً لأأراك ترضى به أنت ولأصحابك

(١) حدثان الامر: بكسر العاء - أوله وابتدأه. والمراد سنة قتل وليد بن عبد الملك الاموي.

(٢) يعني أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات والقبولات، أو أتوا بخطبة مشتملة على العهد والنساء. (في) وفي بعض النسخ (خطبوا فأطالوا) ولله اصح.

(٣) كتابة عن الخلاف والشقاق بينهم. (في)

إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين ، قال : و ما صنع ؟ قال : أمر صهيباً^(١) أن يصلي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرتة من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلاً أن يضر بوا أعناق أولئك الستة جميعاً فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضر بوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا : لا .

ثم قال : يا عمرو دعنا أرايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلاً فيها فأفضتم إلى المشركين الذين لا يسمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين في حروبه ؟ قال : نعم ، قال : فتصنع ماذا ؟ قال : ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية .

قال : وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب ؟ قال : سواء ، قال : وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان ؟ قال : سواء ، قال : أخبرني عن القرآن تقرؤه ؟ قال : نعم ، قال : اقرأ «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(٢)» ، فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين أتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء ؟^(٣) قال : نعم ، قال عمن أخذت ذا ؟ قال : سمعت الناس يقولون ، قال : فدع ذا ، فإن هم أبوا

(١) هو صهيب بن سنان الصعابي الذي توفي سنة ثمان وثلاثين . ودفن بالبقيع . (الاستيعاب)
(٢) التوبة : ٢٩ . والجزية : الخراج المجمعول على رأس الذمي ، سميت جزية لأنها قضاء منهم لنا عليهم ، ومنه قوله تعالى : «لا تجزي نفس عن نفس شيئاً» أي لا تقضى ولا تقضى . وقوله : «عن يد» أي عن قهر وذل . وقيل : عن مقدرة منكم عليهم وسلطان من قولهم : «يدك على مبسوطة» أي قدرتك وسلطانك . وقيل : أي عن انعام عليهم بذلك لان أخذ الجزية منهم وترك انفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة .

(٣) قوله : «من الذين أتوا الكتاب» غير لقوله عليه السلام : «فاستثناء الله» . وقوله : «فهم» استفهام انكاري . وهذا الكلام دليل على حجية مفهوم الوصف كما قاله بعض الافاضل .

الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه.

قال: أخبرني عن الخمس من تعطيه؟ قال: حيثما سمى الله، قال: فقرأ «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»^(١) قال: الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذو القربى؟ قال: قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم: قرابة النبي ﷺ وأهل بيته، وقال بعضهم: الخليفة، وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين، قال: فأبي ذلك تقول أنت؟ قال: لأدري، قال: فأراك لا تدري فدعذا.

ثم قال: أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيوخهم فاسألهم فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله ﷺ إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إندهم من عدوه دهم^(٢) أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ماتقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها.. إلى آخر الآية»^(٣) قال: نعم، فكيف تقسمها؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضرة وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟

(١) الانفال: ٤٦.

(٢) دهم: غشيه. والدم: العدد الكثير، وجماعة الناس.

(٣) التوبة: ٦٠. وتام الآية «والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم». والفقراء الذين لهم بلغة، والمساكين الذين لا شيء لهم. والعاملين عليها العمال على الصدقة. والمؤلفة قلوبهم الذين كان النبي صلى الله عليه وآله يتألفهم على الإسلام. وفي الرقاب العبيد المكاتبين. والفارمين الذين عليهم الدين ولا يجدون القضاء. وفي سبيل الله أي في سبيل طاعة الله. وابن السبيل الضعيف والمنقطع به وأشباه ذلك. على ما ذكره المفسرون وهو لا. ثمانية أصناف وهم مستحقوا الزكاة.

قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فإن كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ كذا كان يصنع .
ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال له : اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلانسي ، عن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني رأيت في المنام أنني قلت لك : إن القتال مع غير الإمام المقترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، قلت لي : نعم هو كذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك (١) .

﴿باب﴾

﴿وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام﴾

﴿في الرايا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار - قال : أظنه - عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله و على ملة رسول الله ، لا تغلوا ولا تملوا ؛ ولا تغدروا ؛ ولا تقتلوا شيخاً فانياً (٢) ولا صبياً ولا امرأة ؛ ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها ؛ وأيام رجل من أدنى المسلمين (٣)

(١) الظاهر اتحاده منع ما تقدم في الباب السابق تحت رقم ٣ . (٢) إلا أن يكون ذارياً .
(٣) الفلول : الغيابة وأكثر ما يستعمل في الغيابة في الغيبة . والتمثيل : قطع الاذن و الانف وما أشبه ذلك . والنسر : ضد الوفاء . (في)

أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار^(١) حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمناً واستعينوا بالله عليه^(٢).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقي السم في بلاد المشركين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما يبت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط .^(٣)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال لي : يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه وأيم الله إن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي^(٤).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى ابن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول : تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ؛ ويقول : هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقلل القتل ويرجع الطالب ويقط المنهزم^(٥).

٦ - علي ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيوخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمكث عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة^(٦) ، وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟

(١) «نظر إلى رجل من المشركين» أى نظراً شفاقاً ومرحمة . والجوار - بالكسر - أن تعطى الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجبره أى تنقذه وتعيده . (فى)

(٢) أى على إيمانه أو قتله . (فى)

(٣) المشهور كراهة التبييت ليلاً . (آت)

(٤) أى أنت ترته بولاء الإمامة . (آت)

(٥) المشهور كراهة القتال قبل الزوال إلا مع الضرورة . (آت)

(٦) حل على ما إذا لم يكن الفتح إلا بها . (آت)

فقال: لأن رسول الله ﷺ: نهى عن قتال النساء و الولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنتك ولم تخف خلا (١) فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمّة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية دعائها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصّة نفسه ثم في أصحابه عامّة ، ثم يقول : اغز بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلّوا وتمثلوا ولا تقتلوا وليدأ ولا متبتلاً في شاق (٢) ولا تحرقوا النخل ولا تفرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعفروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله (٣) وإذا القيمت عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم : ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم ، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين بجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء عولاً في القسمة شيء ! لا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده وإذا حاصرت أهل حصن

(١) في بعض النسخ [حالا] .

(٢) التبتل : المنقطع عن الدنيا . والشاق : الجبل والبراد به الرهبان .

(٣) المقر : قطع قوائم الدابة .

فأرادوا على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم أفض فيهم بعدما شئتم فإنكم إن تركتموهم على حكم الله لم تندروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فإن أذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذمكم وذم آباءكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذمكم^(١) وذم آباءكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ^(٢).

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حمران ، وجميل ابن دراج كلاهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأةً وأيما رجل من أدنى المسلمين وفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلقوه مأمنه .
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأدناه فهو جار .

﴿ باب ﴾

﴿ اعطاء الامان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما معنى قول النبي ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم»^(٣) ؟ قال : لو أن

(١) الاختصار : قرض العهد كما مر .

(٢) قوله : «إلى إحدى ثلاث» في أوائل الخبر قال المجلسي - رحمه الله - : لعل فيه تجوزاً فإن قبول الهجرة فقط بدون الإسلام والجزية لا ينفذ .

(٣) تمام الحديث هكذا «المؤمنون إخوة تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم» . (في)

جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجلٌ فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به .

٢ - عليٌّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال : هو من المؤمنين .

٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عمران ، عن يونس ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من رجل آمن رجلاً على ذمته ثم قتلته إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - أو عن أبي الحسن عليه السلام - قال : لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوه الأمان فقالوا : لا ، فظننوا أنهم قالوا : نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غزاة غزت ^(١) بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجوز حرب ^(٢) إلا باذن أهلها وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم ^(٣) مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء .

(١) تأنيها باعتبار انها صفة للجماعة أو الطائفة أى كل جماعة غزاة . وقوله : « غزت بما يعقب » لعل قوله : « بما » زيد من النسخ وفي التهذيب « غزت معنا » فقوله : « يعقب » خبر وعلى ما في النسخ لعل قوله : « بالمعروف » بدل أو بيان لقوله : « بما يعقب » وقوله : « فانه » خبر ، أى كل طائفة غزاة بما يعزم أن يعقب ويتبع بعضها بعضاً فيه وهو المعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز له حرب إلا باذن أهلها أى أهل الغزاة أو فليعلم هذا الحكم . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [لا تجار حرمة] كما فى أكثر نسخ التهذيب أى لا ينفى أن تجار حرمة كافر الا باذن أهل الغزاة أى لا يجبر أحداً الا بمصلحة سائر الجيش . (آت)

(٣) قوله : « غير مضار » اما حال من الجير على صيغة الفاعل أى يجب ان يكون الجير غير مضار ولا آثم فى حق الجار . أو حال عن الجار فيحتل بناء المفعول أيضاً . (آت) والسلام والسلام لفتان فى الصلح كما فى النهاية وقال : منه كتابه بين قريش والأنصار : « ان سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن » أى لا يصلح واحد دون اصحابه . وانا يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملائمتهم على ذلك .

﴿ باب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد قال :
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يقول : إن للحرب حكيمين إذا كانت الحرب
 قائمة لم تضع أوزارها ولم يشخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه
 بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط
 في دمه ^(١) حتى يموت وهو قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
 ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
 أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ^(٢) » ألا ترى
 أن المخير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر ^(٣) وليس هو على أشياء مختلفة
 قتل لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « أو ينفوا من الأرض » قال : ذلك الطلب أن
 تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك
 والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأُخذ أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال
 فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم و
 إن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن
 حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية
 والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية ؟ فقال : ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا
 أسيراً ولا يجهزوا على جريح و هذا إذا لم يبق من أهل البغي أحدٌ ولم يكن لهم فئة

(١) الحسم : الكى بعد قطع العرق لئلا يسيل دمه . والتشحط : التخبط والترغ في الدم .

(٢) الجامعة : ٣٣ .

(٣) الراد بالكفر هتأ الإهلاك بعيت لا يرى أثره قال في الصحاح : الكفر - بالفتح - : التنطية و
 كفرت الشيء - بالفتح - كفرأ إذا سترته . اه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده في التهذيب وفيه مكان الكفر
 الكل - باللام المشددة - وهو كما في القاموس : السيف وعلى كلا التقديرين فالامر واضح (رفيع) كذا
 في هامش المطبوع .

يرجعون إليها فإذا كان لهم قئمة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع و
جريحهم يجيز.

٣ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان
عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما : إن علياً عليه السلام سار
في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك ، قال : ففضب ثم جلس ثم قال :
سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ، إن علياً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على
مقدمته يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجيز علي جريح ^(١)
ومن أغلق بابه فهو آمن . فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثم
قال : اقتلوا قتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة ^(٢) ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر منادياً
فنادى بما في الكتاب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بكر
الضرمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت
خيراً لشيئته مما طلعت عليه الشمس ، إنه علم أن للقوم دولة نلو سباهم لسببت شيئته .
قلت : فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته ؟ قال : لا إن علياً صلوات الله عليه سار فيهم
بالمثل للعلم من دولتهم ، وإن القائم عجل الله فرجه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه
لادولة لهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن
عقبه بن بشير ، عن عبد الله بن شريك ، عن أبيه قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير
المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا مولياً ولا تجيزوا علي جريح ومن أغلق بابه فهو آمن . فلما كان
يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز علي جريح ، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك :
هذه سيرتان مختلفتان ؟ فقال : إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائماً
بعينه وكان قائدهم .

(١) «ولا يجيز علي جريح» اجزت على الجريح : أسرعت في قتله كما في جهزت . وفي بعض
النسخ [تجهز] .

(٢) القربوس : حوال السرج . والسكك : جمع السكة وهي الرقاق .

﴿باب﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما بعث رسول الله عليه السلام براءة مع علي عليه السلام بعث معه أناساً وقال : رسول الله عليه السلام : من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّا (٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله إن أحبّ أهله .

﴿باب﴾

﴿طلب المبارزة﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المبارزة بين الصّفيين بعد إذن الإمام عليه السلام قال : لا بأس ولكن لا يطلب إلاّ بإذن الإمام .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعا رجلٌ بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما منعك أن تبارزه ؟ قال : كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني (٣) فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فإِنَّه بنى عليك ولو بارزته لغلبته ولو (٤)

(١) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي عندنا .

(٢) «استأسر» أي صار أسيراً كما تستحجر أي صار حجراً . (في) (٣) في بعض النسخ [يقتلني] .

(٤) في بعض النسخ [لقتلته] .

بني جيل على جيل لهدّ الباغي (١) وقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الحسين بن علي عليهما السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال : لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبتك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبتك ، أما علمت أنّه بنى (٢) .

﴿باب﴾

﴿الرفق بالأسير وإطعامه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن عيسى بن يونس الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه ، قال : وقال : الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إطعام الأسير حقٌّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنه ينبغي أن يطعم ويسقي و [يظل] ويرفق به ، كافرًا كان أو غيره .

٣ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن حمدان القلانسي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسير طعامه على من أسره حقٌّ عليه وإن كان كافرًا يقتل من الغد فإنه ينبغي له أن يرؤفه (٣) ويطعمه ويسقيه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في طعام الأسير فقال : إطعامه حقٌّ على من أسره وإن كان يريد قتله من الغد فإنه ينبغي أن يطعم ويسقي ويظل ويرفق به كافرًا كان أو غيره .

(١) الهد : الهمد الشديد والكر . (القاموس)

(٢) قيل : قوله : «دعا رجلاً» كان ترك أولى ويحتمل أن يكون تأديبه عليه السلام لتعليم غيره .
اقول : [نما هو صلوات الله عليه في مقام تعليم ابنه عليه السلام فنون الحرب ولا يريد بهذا القول تويضه بل أراد تنبيهه على تلك السألة . وفي بعض النسخ [الحسن بن علي عليهما السلام] مكان الحسين عليه السلام .

(٣) في بعض النسخ [يرؤفه] وفي بعضها [يرويه] .

﴿باب﴾

﴿الدعاء الى الاسلام قبل القتال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزُّهري قال : دخل رجال من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فسألوه كيف الدعوة إلى الدين ؟ قال : تقول : « بسم الله الرحمن الرحيم أدعوكم إلى الله عز وجل وإلى دينه وجماعه أمران ^(١) : أحدهما معرفة الله عز وجل والآخرة العمل برضوانه وإن معرفة الله عز وجل أن يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء ، وأنه النافع الضار ، القاهر لكل شيء ، الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وأن محمداً عبده ورسوله وأن ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل ، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال : يا علي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام وأيم الله لا ين يهدي الله عز وجل على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولأولادك ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ما كان يوصي أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن عقيل الخزاعي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول : تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وقرّبوا بها فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من

(١) الجماع : ما جمع عدداً ، أى مجيع الدعاء الى الدين وما يجمه . (فى)

(٢) «أيم الله» اسم وضع للقسم . و الولاء أن يرته . (فى)

المصلين^(١). وقد عرف حقها من طرقها^(٢) وأكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرّة عين من مال ولا ولد يقول الله عزّ وجلّ: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة»^(٣) وكان رسول الله ﷺ منصّباً لنفسه^(٤) بعد البشري له بالجنة من ربه، فقال عزّ وجلّ: «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها.. الآية»^(٥) فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه.

ثمّ إنّ الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجوها من الثمن ما هو أفضل منها فإنّه جاهل بالسنة، مغبون الأجر ضالّ العمر، طويل الندم بترك أمر الله عزّ وجلّ والرغبة عما عليه صالحوا عبادة الله، يقول الله عزّ وجلّ: «ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما تولى»^(٦) من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضلّ عمله، عرضت على السماوات المبنية والأرض المهاد والجبال المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوة أو عزّة امتنعن ولكن أشقن من العقوبة.^(٧)

ثمّ إنّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العزّة والمنعة وهو الكرّة فيه الحسنات والبشري بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غداً عند الرّبّ والكرامة

(١) إشارة إلى قول الله عزّ وجلّ في سورة المدثر آيات ٤٢ إلى ٤٦ «كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين» في جنات يتساءلون عن المجرمين «ما سلككم في سقر» قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم السكين».

(٢) أي أتى بها ليلاً من الطروق بمعنى الإتيان بالليل. أي واظب عليها في الليالي. وقيل: جعلها دأبه وصنعه. (آت)

(٣) النور: ٣٨. «لا تلهيهم» أي لا تشغلهم ولا تصرفهم.

(٤) أي متعباً من الإنصاب.

(٥) طه: ١٣٢. «واصطبر» أي داوم.

(٦) النساء: ١١٥. «نوله ما تولى» أي تقر به ما تولى من الضلال ونظي بينه وبين ما اختاره. وقوله: «من الإمانة» هكذا في النسخ والصواب «ثم الإمانة» كما يظهر من النهج فإن فيه «ثم» إمامة فقد خاب من ليس من أهلها أنها عرضت على السماوات المبنية والأرضين المدحوة والجبال ذات الطول المنصوبة الخ. ولعل قوله: «من الإمانة» راجع إلى قوله: «و الرغبة عما عليه صالحوا عبادة الله» فهو أصوب.

(٧) في النهج «ولا اعظم منها ولو امتنع شي منها بطول أو عرض أو قوة أو عزلاً امتنعن ولكن الخ».

«اشقن من العقوبة» أي خفن، والإشفاق: العفوف.

يقول الله عز وجل: «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية^(١) ثم إن الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار^(٢)». فحافظوا على أمر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فطيع الهول والخافة فإن الله عز وجل لا يعذبوا العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علماء وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا أنفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

٢ - وفي حديث يزيد بن إسحاق عن أبي صادق قال: سمعت علياً عليه السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن: الجمل وصفين ويوم النهري يقول: عباد الله اتقوا الله وغضوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلوا الكلام ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجادة^(٣) والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكامة واثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلمكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين^(٤).

٣ - وفي حديث عبدالرحمن بن جندب، عن أبيه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدوؤكم فإتكم بحمد الله على حجة وتركم إيتهم حتى يبدوؤكم حجة لكم أخرى فإذاهزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تمكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل.

(١) آل عمران: ١٦٩.

(٢) الاثقال: ١٥. وقال الرمخشى الزحف: الجيش الدهم الذي يرى لكثرة كانه يزحف أي يدب ديباً، من زحف الصبي إذا دب على استه قليلاً قليلاً، سمي بالمصدر والجمع زحوف وهو حال من الذين كفروا أو من الفريقين.

(٣) في بعض النسخ [المجاولة].

(٤) المراد بالجل حرب أمير المؤمنين عليه السلام مع الناكثين طلعة وزير وعاشقة اتباعهم في البصرة. وبالصفين - كسجين - حربه مع القاسطين معاوية بن أبي سفيان واتباعه في موضع من شاطئ الفرات ويوم النهري قتاله مع الخوارج السارقين في النهروان. والمنازلة أن يتنازل الفريقان في الحرب من إبلها إلى خيلها فيماركوا. والمناضلة: الرماة. والمنابذة: اللقاء احدهما الآخر. والمكامة: أن يعض احدهما الآخر أو يؤثر فيه بعديدة. قال في القاموس: كدم الصيد: طرده. والفشل: العجز والضعف والتراخي. والريح كناية عن القوة والفلبة والدولة.

٤ - وفي حديث مالك بن أعيان قال : حرض أمير المؤمنين صلوات الله عليه الناس بصفتين فقال : إن الله عز وجل ذلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتشفي بكم ^(١) على الخير الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنوب ومساكن طيبة في جنات عدن ، وقال : عز وجل : «إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ^(٢) فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فإنه أنبأ للسيوف على الهام والتتوا على أطراف الرماح فإنه أمورٌ للأسنّة وعضوا الأبصار فإنه أربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنه أطرّد للفشل وأولى بالوقار ^(٣) ولا تميلوا برأياتكم ولا تنزبلوها ولا تجعلوها إلاّ مع شجعانكم فإنّ المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل وإذا وصلتم إلى رجال القوم فلا تهتكوا سترأ ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلاّ ما وجدتم في عسكرهم ولا تهبجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنّهم ضعاف القوى والأفئدة والعقول ؛ وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهم وهنّ مشركات وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيعتبر بها وعقبه من بعده ؛ واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم الذين يحقون برأياتهم ويكتفونها بصيرون حفافيتها وورائها وأمامها ^(٤) ولا يضعونها ، لا يتأخرون

(١) اشفى على الشيء أى اشرف .

(٢) الصف : ٤ . والرصوص : المحكم واللاصق بعضه ببعض لا يفادر شيء منه شيئاً .

(٣) الدارع : لا يس الدرع . والحاسر - بالمهلات - الذى لا مقفر له ولا درع . والنواجذ :

أقصى الاسنان والضواحك منها . وأنبأ - بتقديم النون على الواو - أى أبعد وأشدّ دفماً . قيل : الوجه فى ذلك أن العض على الاضراس يشدّ شؤون الدماغ ورباطاته فلا يبلغ السيف ميلته . والهام جمع هامة وهى الرأس . قيل : أمرهم بأن يلتوا إذا طعنوا لأنهم إذا قتلوا ذلك فباغرى أن يبور السنان أى يتحرك عن موضعه فيخرج زالفاً وإذا لم يلتوا لم يبر السنان ولم يتحرك عن موضعه فينخرق وينفذ ويقتل . وأمرهم بقض الابصار فى الحرب لأنه أربط للجأش أى أثبت للقلب لأن الفاض بصره فى الحرب اخرى ان لا يدهش ولا يرتاع لهول ما ينظر . وأمرهم بامانة الاصوات وإخفائها لأنه أطرّد للفشل وهو الجبن والخوف وذلك لان الجبان يردد ويرق والشجاع صامت . (فى)

(٤) أمرهم بحفظ رأياتهم أن لا تميلوها لأنها اذا مالت انكسر السكّر لانهم ينظرون اليها وأن لا يخلوها عن معام عنها وان لا يجلوها بايدي الجبناء وذوى الهلع منهم كيلا يجينوا عن امساكها . والنمار - بالكسر - : ما يلزم حفظه وحمايته ، سى ذماراً لأنه يجب على أهله التذمر له أى النضب . والحقائق جمع الحاقة وهى الامر الصعب الشديد منه قوله تعالى : «الحاقة ما الحاقة» يعنى الساعة . «يحقون برأياتهم ويكتفونها» أى يحيطون بها «حفافيتها» - بكسر الحاء وفتح الفاء - أى جانبيها وطرفيها . (فى) وفى بعض النسخ [برأياتكم] .

عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيردوها ، رحم الله امرءاً وأسى أحماء نفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللأئمة و يأتي بدنامه^(١) وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسكٌ يده قد خلى قرنه على أخيه هارباً منه ينظر إليه وهذا فمن يفعله يمقته الله ، فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فإتما ممركم إلى الله وقد قال الله عز وجل : «لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلاً»^(٢) ، وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لتسلمون من سيوف الآجلة^(٣) فاستعينوا بالصبر والصدق ، فاتما ينزل النصر بعد الصبر ، فجاهدوني الله حق جهاده ولا قوة إلا بالله .

وقال عليه السلام حين مرّ برأية لأهل الشام أصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام : إنهم لن يزولوا عن مواضعهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم و ضرب يفلق الهام و يطيح العظام و يسقط منه المعاصم^(٤) والأكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد و تنثر حواجبهم على الصدور و الأذقان ، أين أهل الصبر و طلاب الأجر ؟ فسارت إليه عصاة من المسلمين فعدت ميمنته إلى موقفها ومصافها و كشفت من بازياتها ، فأقبل حتى انتهى إليهم .

وقال عليه السلام : إنني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم^(٥) الجفأة والطغاة وأعراب أهل الشام وأنتم لها ميم العرب والسنام الأعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة أهل الحق إذ ضل الخاطئون فلولا إقبالكم بعد إدباركم و كرركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولوي يوم الزحف دبره و كنتم فيما أرى من الهالكين و لقد هوّن عليّ بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري إذ أرايتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما أزالوكم وأنتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب أولهم آخرهم كالأبل

(١) الواساة : الإعاقة بالنفس والمال . والقرن - بالكسر - الكفوفى الشجاعة . (فى)

(٢) الاحزاب : ١٦ .

(٣) سعى عليه السلام عقاب الله تعالى فى الآخرة على فرارهم وتخاذلهم سبباً على وجه الاستمارة و صناعة الكلام لانه قد ذكر سيف الدنيا فيجعل فى مقابلته . (فى)

(٤) طمن دراك أى متتابع يتلو بعضها بعضاً . « يخرج منه النسيم أى لسته : والنسيم : الريح اللينة . والفلق : الشق . يطيح أى يسقط . والمعاصم : مواضع السوار من اليد . (فى)

(٥) انحاز القوم : تركوا منزلهم . (الصحيح)

المطرودة الهميم الآن ، فاصبر وانزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بأنه مسخط ربه وموبق نفسه ، إن في الفرار موجدة الله و الذل اللأزم و العار الباقي و فساد العيش عليه و إن الفار لغير مزيد في عمره و لاحتجوز بينه و بين يومه (١) و لا يرضى ربه و ملوت الرجل محققاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتليس بها والإقرار عليها .

وفي كلام له آخر وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فإنما بدؤوا بكم فانهبوا إليهم (٢) و عليكم السكينة والوقار وعضوا على الأضراس فإنه أنبأ للسيوف عن الهام وعضوا الأبصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال وأقلوا الكلام فإنه أطردهم للفشل وأذهب بالوهل (٣) ووطنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة (٤) واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيراً فإن المانع للذم ما عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفون برياتهم ويضربون حافتيها وأمامها وإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد و عليكم بالتحامي فإن الحرب سجال (٥) لا يشدون عليكم كربة بعد فرة ولا حملة بعد جولة و من ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه ، واستعينوا بالصبر فإن بعد الصبر النصر من الله عز وجل

(١) الصدع : الشق . « جوتكم » يعني هزيمتكم فاجعل في اللفظ وكنتي عن اللفظ المنفرعة منه الى لفظ لا تنفر فيه كما قال تعالى : « كانا يأكلان الطعام » قالوا : هو كناية عن اتيان الفاعل و كذلك قوله : « وانحيازكم عن صفوفكم » كناية عن الهرب أيضاً وهو من قوله تعالى : « الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة » وهذا باب من أبواب البيان لطيف وهو حسن التوصل بايراد كلام غير مزيج عوضاً عن لفظ يتضمن جنأ وتقريباً . « تحوزكم » أى تمدل بكم عن مراكزكم . والجفافة جمع جاف وهو الفقد الفليلق وقد روى الطنم عوض الطغاة و الطغام - بالمهملة ثم المعجمة - : الاوغاد من الناس والارذال . واللهايم : السادات و الاجواد من الناس والجياد من الخيل ، الواحد لهيوم . و اراد بالسنام الاعظم شرقهم وعلو أنسابهم لان السنام أعلى اعضاء البعير . والوجد : تير الحال من غضب أو حب أو حزن . والحاج - بالمهملة ثم الجيم - : الشوك . ويقال : ما فى صدرى خوجاء و لا لو جاء أى لامرية ولا شك . وفى النهج « وحاوح صدرى » - بالمهملات - أى حرقها وحرارتها والهميم : العطاش و موجدة الله : غضبه وسخطه . (فى) والان من الابن وفى بعض النسخ [وان الفار منه لا يزيد فى عمره] مكان « ان الفار لغير مزيد فى عمره ولا محجوز بينه ولا بين يومه » .

(٢) « فانهبوا اليهم » أى انهضوا واقصدوا واصدوا و اشروعوا فى قتالهم . (فى)

(٣) لعل المراد بسجالات الخيول و وجوه الرجال اقامة الصف و تسويتها كبايات الرجال و الوهل :

الضمف و الفرع . (فى) (٤) فى بعض النسخ [المجاولة]

(٥) أى مرة لكم و مرة عليكم ، مأخوذ من السجل بمعنى الدلو اللامع ماء . (فى)

«إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» .

٥ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لأصحابه : إذا القيمت عدوكم في الحرب فاقبلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الأدبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه ؛ وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نكل به ^(١) أو من قد طمع عدوكم فيه فتقوه بأنفسكم .

﴿باب﴾ ^(٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ [ه] العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليتهم فيحوزونهم [م] ثم إن المسلمين بعد قتلهم فظفروا بهم و سبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليت المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليتهم ؛ قال : فقال أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون إلى أبيهم أو أخيتهم أو إلى وليتهم بشهود وأما المماليت فإنتهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالا أو متاعاً ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : إذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه وإن كان أصابوه بعد ما حازوه فهو في المسلمين وهو أحق بالشفعة ^(٣) .

(١) التكل - بالكسر - : القيد .

(٢) كذا في النسخ التي كانت عندنا .

(٣) قوله : «فلا يقامون» لعله محمول على ما بعد القصة والبراد بالاقامة في سهامهم ابتغاءها على

«بجبة العاشية في الصفحة الآتية»

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خثعم ^(١) فلما غشيتهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم ؛ وقال : النبي صلى الله عليه وآله : ألا إنني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب . ^(٢)

﴿ باب ﴾

﴿ قسمة الغنيمة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أميرهم الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس ^(٣)

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

القسمة والبراد بالبيع التقويم أي يقومون و يعطى مواليتهم قيمتهم من بيت المال ولا ينقص القسمة ويمكن حمله على ما قبل القسمة فالبراد بالموالي ارباب الغنيمة وعلى المشهور يمكن حمل ما بعد القسمة عليه بأن يكون البراد رد العبيد على الموالى السابقة واعطاء الثمن الموالى اللاحقة ولو كان البراد بالموالي الموالى السابقة يمكن أن يقرأ « يعطى » على بناء المعلوم فلا يتنافى خبر العجلي . وقوله : « بشهود » أي مع ثبوت كونهم احراراً بالشهود لانها في أيدي الفانيين لا يؤخذ منهم الا بعد الثبوت أو البراد أنه لا يردون الي وليلهم الا بعد الاشهاد عليهم لتلاييموهم . (آت)

(١) قال البكري في معجم ما استعجم : خثعم - بفتح أوله و اسكان ثانيه ، بعده عين مهمله و ميم - : اسم جبل بالراة ، فمن نزله فهو خثعمي ، قاله الخليل والزيبر بن بكار وقال ابو عبيدة : خثعم : اسم جبل نحروه وغسوا أيديهم في دمه حيث تغالفا فسموا خثعم .

(٢) قوله : « نصف العقل » لم أر من أصعبنا من تعرض لهذا الحكم وهذا الخبر مروى من طرق المخالفين قال في النهاية : العقل الدية ومنه حديث جرير « فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك اليه صلى الله عليه وآله فأمر لهم بنصف العقل وانا امر لهم بنصف بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على أنفسهم بقامهم بين ظهرائي الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فنسقط حصه جنايته من الدية . (آت)

(٣) كذا في نسخة المطبوع بطهران وفي الوافي وأكثر نسخ الكتاب و البراة [ثلاثة أخماس] . وقال العجلي : هذا نادر لم يقل به احد و لعله كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقية منهم و رواية الكليني له قريب وعنه الفيض - رحمه الله - من الشواذ والتشابهات .

وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث قال : كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته [أ] أو كتبت بها إليه فكان فيما سألته : أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار السلام هل يشاركونهم ؟ فقال : نعم ؛ وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللرّاجل سهم ، فقلت : وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم ؟ فقال : رأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرّجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللرّاجل سهماً ؟ وهم الذين غنموا دون الفرسان .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن حسين بن عبد الله عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان مع الرّجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عزّ وجلّ و يقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال : و للإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارغة و الدابة الفارغة ^(١) والثوب و المتاع مما يحبّ ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال و قبل إخراج الخمس ، قال : و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستقرّهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب و سنة جارية فيهم و في غيرهم . والأرض التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة ^(٢) في يدي من يعمرها و

(١) الفارغة من الانسان : الجارية الحناء ، ومن الدواب : الجيد السير .

(٢) لا خلاف فيه بين الاصحاب لكنهم يقدوها بما كانت معية وقت الفتح وما كانت موافقاً فهو للإمام عليه السلام . (آت) وقوله : « يستقرّهم » أي يخرجهم من ديارهم . « عنوة » أي خضعت أهلها فأسلموها .

يحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف و الثلث و الثلثين ، على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرهم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأعراب عليهم جهاد ؟ قال : لا إلا أن يخاف علي الإسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .

٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : هؤلاء المحرومون ^(١) وأمر أن يقسم لهم .

٧ - محمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغنيمة فقال : يخرج منها خمس لله و خمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك ^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد الحسين جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب حتى يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفية شيئاً ولكنه نفلهن .

﴿باب﴾ ^(٣)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مهران بن محمد ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خير الرفقاء أربعة و خير السرايا أربعمائة و خير العساكر أربعة آلاف ولا يغلب عشر آلاف من قلة .

٢ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن فضيل بن خيثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري قال : أخبرني النضر بن إسماعيل البلخي ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن شهر بن

(١) يعني هؤلاء المحرومون من الثواب . (آت)

(٢) الكلام فيه مثل ما تقدم في خبر معاوية بن وهب تحت رقم : ١ . (٣) كذا .

حوشب قال : قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي ﷺ إلى مشاهدته فقلت : شهد رسول الله ﷺ بدرآ في ثلاثمائة و ثلاثة عشر وشهداً حداً في ستمائة وشهد الخندق في ستمائة ، فقال : عمن ؟ قلت : عن جعفر بن محمد عليه السلام فقال : ضلّ والله من سلك غير سبيله ^(١) .

﴿باب﴾ ^(٢)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدّعوات : «اللهم إناك أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أوليائك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبّها إليك مسلکاً ، ثم اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً ، فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غيرنا كس ولا ناقض عهداً ولا مبدلاً بتديلاً بل استيجاباً لمحببتك و تقرّباً به إليك فاجعله خاتمة عملي وسير في فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحطّ به عني الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة و العصاة تحت لواء الحق و راية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولى دبراً ولا محدث شكاً ، اللهم و أعوزبك عند ذلك من الجبن عندموارد الأحوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال ^(٣) ومن الذنب المحبط للأعمال فاحجم من شك أو مضى بغير يقين فيكون سعياً في تباب و عملي غير مقبول .

(١) فيه اشكال من جهة التاريخ اذ الشهور في التواريخ هو أن الحجاج لعمه الله مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وفي هذه السنة توفي سيد الساجدين صلوات الله عليه ولو كان ولادة الصادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين وكان بدء امامته سنة أربع عشرة ومائة وكان وفات شهرين حوشب ايضاً قبل امامته لانه مات سنة مائة أو قبلها بسنة . ويحتمل على بدء أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صغره في زمان جده عليهما السلام والاظهر أنه كان جده أو آباء عليهم السلام فاشتبه على أحد الرواة . (آت)

(٢) كذا . (٣) ساوره سواراً و مساورة : واتبه او ونب عليه .

﴿باب الشعار﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شعارنا « يا محمد يا محمد » وشعارنا يوم بدر « يا نصر الله اقترب اقترب » وشعار المسلمين يوم أحد « يا نصر الله اقترب » ويوم بني النضير « يا روح القدس ارح » و يوم بني قينقاع « يا ربنا لا يغلبنك » ويوم الطائف « يا رضوان » وشعار يوم حنين « يا بني عبد الله [يا بني عبد الله] » و يوم الأحزاب « حم لا يبصرون » ويوم بني قريظة « يا سلام أسلمهم » ويوم المريسيع ^(١) وهو يوم بني المصطلق « ألا إلى الله الأمر » و يوم الحديبية « ألا لعنة الله على الظالمين » و يوم خيبر يوم القمص « يا علي آتتهم من عل » ^(٢) و يوم الفتح « نحن عباد الله حقاً حقاً » و يوم تبوك « يا أحديا صمد » و يوم بني الملوح « أمت أمت » و يوم صفين « يا نصر الله » وشعار الحسين عليه السلام « يا محمد » وشعارنا « يا محمد » .
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم أناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما شعاركم ؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال . وروي أيضاً أن شعار المسلمين يوم بدر « يا منصور أمت » وشعار يوم أحد للمهاجرين « يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن » وللاوس « يا بني عبد الله » .

﴿باب﴾

﴿فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جبار ثم صاحا لأهلاً لأهل قال : فما بقي فرس إلا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته ^(٣) .

(١) « مريسيع » مصفر مسوع : بئر أو ماء لغزاة على يوم من الفرع واليه تضاف غزوة بني المصطلق والقمص : جبل بخيبر عليه حصن أبي الحقيق اليهودي . (القاموس)

(٢) من علي . أنبته من عل - بكسر اللام وضمة - أي من فوق . (القاموس)

(٣) « على جبل جبار » كذا في النسخ وقال المجلسي - رحمه الله - : والعرف في اللغة الإيجاد وقال الجوهري : الإيجاد جبل بسكة سمي بذلك لخيل تبع . وقال الفيروز آبادي : هلاوهال : رجزان للخيل أي أقربي . انتهى . و في المراسد أيجاد - بفتح اوله وسكون تايه جمع جيد - و هو المنق - : جبل بسكة وقيل فيه : جبار - بغير الف - وهما أيجادان كبير و صغير و هما مطعتان بسكة .

٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٣ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

٤ - عنه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ابن إبراهيم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتب له إحدى عشرة حسنة ؛ ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ؛ و من ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات . (١)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي أضمرت من الحفيا إلى مسجد بني زريق و سبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقاً و أعطى المصلي عذقاً و أعطى الثالث عذقاً (٢) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سواء .

٦ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان .

(١) قال الفيومي في الصباح : فرس عتيق - ككريم - وزناومنى ، والجمع عتاق مثل كرام . والهجين الذى أبوه عربى و امه امة غير محصنة فاذا احصنت فليس الولد بهجين قاله الازهرى ومن هنا يقال للثيم : هجين ، والهجين من الخيل : الذى ولدته برذونة من حصان عربى . انتهى . والبرذون : الدابة الحبل الثقيلة والتركى من الخيل .

(٢) اضرار الخيل : تليفها القوت بعد السن . والحفيا - بالمهلة ثم الفاء بالبد والقصر - موضع بالدينة على أميال وبعضهم يقدم الياء على الفاء . كذا فى النهاية وبنوزريق - بتقديم الراء - قوم من الانصار . والسبق - معركة - ما يوضع بين أهل سباق وبراهن عليه والتسبيق : اعطاء السبق وأخذه ، من الاضداد ، والبارز فى «سبقها» ان أرجئها الى الرهانة أو الجماعة فمن يمتنى الباء وان أبهتاه فمن بيانية . والعتق - بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة - : النخلة يحلها . والمصلى : ما يتلو السابق . (فى)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاسبق إلا في خوف أو حافر أو نصل . - يعني النضال - (١)

٧ - محمد بن يحيى (٢) عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقى من فضة (٣)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حرت (٤) على أحدكم دابة يعني أقامت في أرض العدو أو في سبيل الله فليذبها ولا يعرقها (٥)

٩ - وبإسناده قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقها بالسيف ، فكان أول من عرق في الإسلام .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله (٦)

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الرمي سهم من سهام الإسلام (٧)

١٢ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن طريف ، عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل : « وأعدوا لهم ما استطعتم

(١) «سبق» ان قرى بتسكين الباء، أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة وان قرى بالتحريك فلا يفيد الا المنع من الاخذ والاعطاء، في غيرها دون أصل السابقة . (في) والنضال : السواة في الرمي والظاهر أن التفسير من الراوى ولعله على سبيل المثال لبيان الفرد الغنى . (آت) (٢) هو محمد بن يحيى الخثمي والسند معلق كما هو المتعارف في الكتاب .

(٣) الاواقى - بتشديد الباء وتخفيفها جمع الاوقية - بضم الهمزة وتشديد الباء - وهي أربعون درهماً ويقال : لسبعة مثاقيل . (في)

(٤) «فرس حرون» الذي لا ينقاد و اذا اشتد به الجرى وقف و قد حرن يعرن حروناً ، و حرن - بالنم - صار حروناً . (الصحاح)

(٥) عرقت الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها يقال : عرقت الدابة : قطعت عرقوبها . (الصحاح)

(٦) الرهان : السابقة على الخيل وغيرها ، والمراد بالشئ الامر البياح الذي فيه تفریح و لذة . (في)

(٧) لعل المراد بالسهم النصب ولا يخفى لطفه . (آت)

من قوة و من رباط الخيل (١) ، قال : الرمي .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : اركبوا و ارموا و اإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ثم قال : كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس و رميه عن قوسه و ملاعبته امرأته فإنتهن حق إلا أن الله عز وجل ليدخل في السهم الواحد الثلاثة الجنة : عامل الخشبة و المقوي به في سبيل الله و الرامي به في سبيل الله . (٢)

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لاسبق إلا في خوف أو حافر أو نصل - يعني النضال - . (٣)

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله ﷺ أنه كان يحضر (٤) الرمي و الرهان .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : أغار المشركون على سرح المدينة (٥) فنادى فيها مناد : يا سوء صباحاه (٦) فسمعها رسول الله ﷺ في الخيل فركب فرسه في طلب العدو و كان أوّل أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له و كان تحت رسول الله ﷺ سرج دفتاه ليف ليس فيه أشرو ولا بطر (٧)

(١) الافعال : ٦٠ . قوله : « الرمي » من باب تعيين احد المصاديق كما لا يخفى .

(٢) « القوى به » كمن يشترى السهام و يعطيها غير هاليمها في سبيل الله .

(٣) اختلف المحدثون في أن السبق في هذا الحديث هل هو يسكون الباء ليكون مصدرًا بمعنى السابقة أو بفتحها بمعنى المال البندول للسابق ، فعلى الاول لا تصح السابقة في غير هذه الثلاثة و على الثاني وهو الاصح رواية على ما نقله بعض العلماء تصح . و النصل - بالمهمل - : حديدة السهم و الرمح و السيف ما لم يكن له مقبض و المراد به ههنا لمرامة كما فسره بقوله : « يعني النضال » كذا في هامش المطبوع .

(٤) الضمير راجع اليه عليه السلام و ارجاعه الى النبي صلى الله عليه وآله بعيد . (آت)

(٥) البوضع الذي تسرح اليه الماشية . و المال السامم .

(٦) يعني تعال فهذا أو انك ، ينادى بئله في محل الندبة . (في)

(٧) لعل المراد بعدم الاشر و البطر في سرجه عليه السلام الكناية عن عدم الزينة فيه فان ما يكون فيه الزينة يحصل من رؤيته الاشر و البطر و هو شدة الفرح . (رفع الدين) كذا في هامش المطبوع .

فطلب العدو فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل ، فقال أبو قتادة : يا رسول الله إن العدو قد انصرف فإن رأيت أن نستبق ؟ فقال : نعم فاستبقوا فخرج رسول الله ﷺ سابقاً عليهم ثم أقبل عليهم فقال : أنا ابن العواتك^(١) من قرش ، إنه لهو الجواد البحر . - يعني فرسه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدفع عن نفسه اللص ﴾

١ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبد الله بن جبلة ، عن فزارة ، عن أنس - أو هيثم بن البراء - قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي ؟ قال : اقتل فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب .

٣ - و بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما إنه لو دخل على ابن صفيّة لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقي .

(١) العواتك جمع عاتكة وهي من أسماء النساء والعواتك ثلاث نسوة كن من امهات النبي صلى الله عليه وآله واحدهن عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان ام عبد مناف . الثانية عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج ام هاشم بن عبد مناف . الثالثة عاتكة بنت الاوقس بن مرة وهي ام وهب امي آمنة ام النبي صلى الله عليه وآله . (آت) وقوله : «لهو الجواد البحر» أي واسع الجرى وسى البحر بجرأ لسنه .
(٢) هذا الخبر يدل على جواز قتل اللص للدفع عن النفس أو المال كما هو النهج وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - : لا اشكال في اصل الجواز مع القدرة وعدمه . لحوق ضرر والاقتوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ولا يجوز الاستسلام فان عجزور جال السلامة بالكف والهرب وجب واما المدافعة عن المال فان كان مضطراً له و غلب على ظنه السلامة وجب و الا فلا . (آت)

﴿باب﴾

﴿من قتل دون مظلمته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مریم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مریم إن من الفقهاء من قال : الحق (١) .

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ، قلت : أيقاقل أفضل أولم يقاتل ؟ قال : أما أنا لو كنت لم أقاتل و تركته .

٤ - عنه ، عن أحمد ، عن الوشاء ، عن صفوان بن يحيى ، عن أرطاة بن حبيب الأسدي عن رجل ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد (٢) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عمير ذكروه ، عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجبي قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك إن كانت

(١) لعل المراد أن الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتى يحق له أن يتعرض لذلك فربما كان ترك التعرض أولى وأليق كما إذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس والعرض كما يستفاد من الحديث الآتي . (في)

(٢) يعني زكاة ماله يريدون أخذها من غير استحقاق وزعم أنه يغلبيهم فتعرض لهم فقتل . (في)

معه امرأة؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الأُمُّ والبنت و ابنة العمِّ و القرابة يمنعهنَّ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال : نعم ، [قلت :] وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿فضل الشهادة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فوالله لألفضربة بالسيف أهون ، من موت على فراش ، قال : في سبيل الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فوق كل ذي برٍّ برٌّ حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عدي ، عن غنبة ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من قطرة أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من قطرة دم في سبيل الله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال : أيها الناس إنِّي أُميت هؤلاء القوم و دعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان ^(١) فلا مسهم الهبل وقد كنت وما أهدد بالحرب ولا أرهب بالضرب أنصف القارة من رامها ^(٢) فلغيري فليبرقوا وليرعدوا ^(٣) فأنا أبو الحسن الذي فللت حدَّهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوي وأنا على ما

(١) الجلاد والطعان : السابفة والمقاتلة . والهبل : فقدان الحبيب أو الولد يقال : هبلته أمه وتكلته أي فقدته . (في)

(٢) في النهاية : القارة : قبيلة من بني الهرم من غريبة سوا قارة لاجتماعهم واتفاقهم بوصفون بالرمي وفي المثل انصف القارة من رامها .

(٣) الابراق والارعاد : التهديد . والفل : الكسر .

وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر وإنني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من أمري ، أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ، ليس عن الموت محيص ومن لم يمته يقتل وإن أفضل الموت القتل ، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة علي فراش ؛ واعجباً لطلحة ألب الناس^(١) علي ابن عفان حتى إذا قتل أعطاني صفقته بيمينه طائعاً ثم نكث بيعتي ؛ اللهم خذ ولا تمهله وإن الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل للنبي عليه السلام : ما بال الشهيد لا يفتن في قبره ؟ فقال [النبي] عليه السلام : كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة^(٢) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلانسي ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله .

﴿باب﴾^(٣)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبح بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : يضحك الله عز وجل^(٤) إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أولص فحماهم أن يجوزوا^(٥) .

(١) البالناس : جمعهم وضم بعضهم الى بعض .

(٢) البارقة : السيف ولعانها . (٣) كذا .

(٤) « يضحك الله » كناية عن الإفاية والالطف فان من يضحك الى رجل يجب ويلاطفه . (آت)

(٥) الكتيبة : الجماعة من الجيش . وقوله : « فحماهم ان يجوزوا » أى لان يجوزوا . وفى

بعض النسخ [حتى يجوزوا] وهو أظهر . (آت) وفى بعض النسخ [يجوزوا] وقال فى هامش المطبوع :

أى منهم أن يبلوا الى دفعا لان غرضه ان يدفع هو بنفسه قال الجوهرى : الجور : الميل (رفيع) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عونك الضعيف من أفضل الصدقة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى عن فطر ابن خليفة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه صلوات الله عليهم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار ^(١) وجبت له الجنة .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الطويل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما جعل الله عز وجل بسط اللسان و كف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً و يكفان معاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

١ - عدده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن عبد الله ، عن أبي عصمة قاضي مرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون و يتنسخون حدباء سفهاء ^(٢) لا يوجبون أمراً بمعروف و لا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر ^(٣) يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير يتبعون زلّة العلماء و فساد عملهم ، يقبلون على الصلاة و الصيام و ما لا يكلمهم ^(٤) في نفس و لامال و لو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها ؛ إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام

(١) أي شرها وظلمها . و العادية من عدا يعدوا على الشيء . إذا اختلص .

(٢) « يتقرؤون » أي يتبدون ويتزهدون ، والتنسخ : التبذ و العطف تفسيرى . (فى)

(٣) أي ما يزعمون ضرراً و ليس بضرر .

(٤) « يتبعون » يعنى يتبعون ذلتهم . والكلم : الجرح أي لا يشرهم . كفاى الوافى .

الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمتهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجاء والصغار في دار الكبار؛ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب^(١) وتحل المكسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر^(٢) فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بالسنتكم و صكوا بها جباههم^(٣) ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتعظوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم « إنما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون في الأرض بغير الحق أو لئلك لهم عذاب أليم^(٤) » هنالك^(٥) فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا يريدون بظلم ظفرأ^(٦) حتى يفيتوا إلى أمر الله و يمشوا على طاعته . قال : و أوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي ﷺ : أتني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال ﷺ : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأختيار ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : داهنوا أهل المعاصي^(٧) ولم يغبوا لغضبي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : ما قدمت أمة لم يؤخذ لضعيفها من قوتها بحقه غير متمتع^(٨) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمر بن عرققال : سمعت أبا الحسن ﷺ يقول : لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد الزهري ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله ﷺ قال : ويل لقوم

(١) أى مسالك الدين من بدع الباطنيين أو الطرق الظاهرة أو الاعم منها . (آت)

(٢) أى أمر الدين والدنيا .

(٣) الصك : الضرب الشديد .

(٤) الثورى : ٤٢ و البنى : الطلب .

(٥) أى حين لم يتعظوا ولم يرجعوا إلى الحق . (آت)

(٦) أى غير متوسلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل . (فى)

(٧) أى تركوا نصيحتهم ولم يمرضوا لهم ولم يمشوا من قبائحهم .

(٨) «منتج» بفتح التاء ، أى من غير ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه (مجمع البحرين) .

لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ - و بإسناده قال : قال أبو جعفر عليه السلام : بسّ القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم

ابن حميد ، عن أبي حمزة ، عن يحيى بن عقيل ، عن حسن قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام

فحمد الله وأثنى عليه وقال : أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي

ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك وإنهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون

والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقرباً أجلاً ولم يقطعاً رزقاً ، إن الأمر ينزل من السماء إلى

الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم

مصيبة في أهل أو مال أو نفس ورأى عند أخيه غفيرة في أهل أو مال أو نفس ^(١) فلا تكونن

عليه فتنة فإن المرء المسلم لبريء من الخيانة ما لم يغش دناءةً تظهر فيخسع لها إذا ذكرت

ويغري بها لئام الناس كان كالفالج الياسر ^(٢) الذي ينتظر أول فوزه من قداحه توجب له

المغرم و يدفع بها عنه المغرم ^(٣) وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله

تعالى إحدى الحسنين إما داعي الله فما عند الله خير له وإما رزق الله فإذا هو ذو أهل و

مال ومعه دينه وحسبه ، إن المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد

يجمعهما الله لأقوام ، فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير ^(٤)

(١) الغفيرة هنا بمعنى الكثير كقولهم جم غفير .

(٢) الفالج : الغالب في قتاله والياسر : المتقار وهو الذي تساهم قداح اليسر . (النهاية)

(٣) «فلا تكونن» بمعنى لا تكونن ما رأى في أخيه له فتنة تفضي به إلى العبد لان من لم يواقع

لدنائة و قبيح يستحي من ذكره بين الناس و هناك ستره به كاللاعب بالقداح المحظوظ منها . و

«النشيان» : الإتيان «فيضرى بها» أي يولع بنشرها «كان كالياسر» خبر «إن» والياسر : القمار .

و الفالج : الظافر الغالب في قتاله . «فوزة» - بالزاي - أي غلبة . و القداح : جمع قدح

- بالكسر - وهو السهم قبل أن يراش ويتنصل كانوا يقامرون على السهام . «توجب له المغرم»

أي تجلب له نفعاً . «يدفع عنه بها المغرم» أي يدفع بها عن المغرم . (في)

(٤) أي بذات تعدى إلى تعصير بعطف المضاف . كقوله تعالى : « قتل أصحاب الإخوة النار»

أي ذى النار . (في)

واعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له ؛ نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الأنبياء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني ، عن بعض رجاله قال : إن الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام أنتي قد غفرت ذنبك و جعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال : كيف يا رب و أنت لا تظلم ؟ قال : إنهم لم يعاجلوك بالكرة ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار . عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلبها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرع فقال : أحد الملكين لصاحبه : أما ترى هذا الداعي ؟ فقال : قد رأيتك ولكن أمضي لما أمر به ربي ، فقال : لا ولكن لا أحدث شيئاً حتى أراجع ربي فعاد إلي الله تبارك و تعالی فقال : يا رب إنني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرع إليك ، فقال : امض لما أمرتك به فإن ذارجل لم يتمعر وجهه غيظاً لي قط ^(٢) .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسين بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من خثعم جاء ^(٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام ، قال : الإيمان بالله ، قال : ثم ماذا قال : ثم صلة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، قال : فقال الرجل : فأبي الأعمال أفضى إلى الله ؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال قطيعة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله

(١) هذا الحديث من قبيل التعريفات الواردة في التنزيل كقوله تعالى : « لئن اشركت ليعطن علك » وقد قال العالم عليه السلام : نزل القرآن بآياك اعنى واسمى بإجاره (رفيع الدين) كذا في هامش المطبوع .

(٢) تعمرلونه عند الغضب - بالمهيلة - : تغير . (الصحيح)

(٣) قدم منى خثعم آنفاً .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوَجْهِهِ مَكْفَهْرَةً (١) .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَمَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ .

١٢ - تَجْدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ تَجْدُ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ تَجْدُ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا : اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ تَجْدُ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ تَجْدُ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ تَجْدُ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أُمُتِي تَوَاكَلْتُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢) فَلْيَأْذِنُوا بِوَقَاعِ اللَّهِ تَعَالَى .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نَسَائِكُمْ وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ وَلَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : وَيَكُونُ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ : كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا .

١٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ أَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبْغِضَ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ .

١٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ، وَسُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ أَجِبَ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقِيلَ لَهُ : وَلَمْ ؟ قَالَ : إِنْ تَمَاهُو عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ ، الْعَالَمِ بِالْمَعْرُوفِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، لِأَعْلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى

(١) الكفهر : البوس ، قال الجوهري : الكفهر الرجل إذا عبس

(٢) تواكلوا أى تقاعدوا وتواكل القوم أى اتكل بعضهم على بعض . وارىد بالوقاع : النازلة

الشديدة أو الحرب .

أي من أي يقول من الحق إلى الباطل^(١) والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(٢)»، فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل: «ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون^(٣)»، ولم يقل: على أمة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ أمم مختلفة والامة واحدة فصاعداً كما قال الله عز وجل: «إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله^(٤)»، يقول: مطيعاً لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج^(٥) إذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة. قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر مأمعناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا.

﴿باب﴾

﴿الانكار المنكر بالقلب﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل صاحب المنقري^(٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عز وجل من قلبه إنكاره.

٢ - وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أوجاهل فيتعلم، وأما صاحب سوط أوسيف فلا.

٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) كأنه من كلام الراوى و معناه انهم يدعون الناس من الحق إلى الباطل لعدم اهتمامهم سبباً اليها . والظاهر من الحق إلى الباطل يكون متعلقاً بسبباً لا يكون داخل تحت النفي ولعل الراوى ذكر حاصل المعنى . (فى)

(٢) آل عمران : ١٠٤ .

(٣) الاعراف : ١٥٨ . أى يهدون الناس محقين او بكلمة الحق و «به» أى و بالحق يعدلون

بينهم فى الحكم .

(٤) النحل : ١١٩ .

(٥) الهدنة - بضم الهاء - : الصلح والمراد بقوله عليه السلام ههنا أى زمان صلحنا مع اهل البنى .

(٦) فى بعض النسخ [المنقري] و فى بعضها [المصرى] .

قال : قال لي : يا مفضل من تعرف من لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن غياث بن إبراهيم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلاثاً : اتقوا الله اتقوا الله . يرفع بها صوته .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن محفوظ الاسكاف قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام رمى بحجر العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرق اه فاذا رجل أصفر عمر كي^(١) قد أدخل عودة في الأرض شبه السابح^(٢) وربطه إلى فسطاطه و الناس وقوف لا يقدرّون على أن يمرّوا فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنعه ليس لك ، قال : فقال له العمر كي^(٣) : أما تستطيع أن تذهب إلى عملك لا يزال المكلف الذي لا يدري من هو بجيبي ، فيقول : يا هذا اتق الله ، قال : فرفع أبو عبد الله عليه السلام بخطام بعير له مقطوراً^(٤) فطأ رأسه فمضى وتركه العمر كي الأسود .

(١) قوله : « كالمطرق » اي الذي يشي بين يدي الدابة ليفتح الطريق . هو اسم فاعل من بنا . التفعيل . و المركي لعله نسبة إلى بلد ولا يبعد ان يكون تصحيف المركي بحذف اليم ، قال في النهاية : العروك : جمع عرك - بالتحريك - وهم الذين يصيدون السمك ومنه الحديث المركي سأله عن الطهور بناء البحر ، المركي - بالتشديد - : واحد العرك كمرى وعرب انتهى . (آت)

(٢) في أكثر النسخ بالباء الموحدة والحاء المهملة ولعل المعنى شبه عود ينصبه السابح في الارض ويشد به خيطاً يأخذه بيده لئلا يفرق في الماء ولا يبعد عندي ان يكون تصحيف السابح - باللام و الغاء المعجمة وهو الاسود من الحيات بقربة قوله في آخر الخبر : « المركي الاسود » . وقيل : هو بالشين المعجمة والحاء المهملة بمعنى القيور . (آت)

(٣) الظاهر التكلّف كما في بعض النسخ اي المتعرض لما لا يعينه و لعل التكلّف على تقديره على بناء المفعول بهذا المعنى ايضاً اي الذي يكلفه نفسه للشاق او على بناء الفاعل اي يكلف الناس ما يشق عليهم . و « لا يدري » على بناء الجهول . والمقطور من القطار اي رفع عليه السلام زمام بعيره للرجل قطرة و مضى تحته مطأطأ رأسه ولم يتعرض لجواب الشق ، ثم في بعض النسخ رجل اصفر - بالفاء فالمراد بالاسود الحية على التشبيه و يؤيد ما اوضحنا من التصحيف او المراد اسود القلب وفي بعضها اصفر بالثين المعجمة اي احقر . (آت)

(٤) الخطام - بالمعجمة ثم المهملة - : حبل من ليف أو شعر أو كتان يجر في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يشي على مغطيه . (في)

﴿باب﴾ (١)

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبدالأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » (٢) ، جلس رجلٌ من المسلمين يبكي وقال : أنا عجزت عن نفسي كلّفت أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك .

٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير في قول الله عزّ وجلّ : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » قلت : كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » كيف نفى أهلنا ؟ قال : تأمروهم وتنهونهم .

﴿باب﴾

﴿من أسخط الخالق في مرضات المخلوق﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف ابن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عزّ وجلّ كان حامده من الناس ذاماً ؛ ومن آثر طاعة الله عزّ وجلّ بما يغضب الناس كفاه الله عزّ وجلّ عداوة كلّ عدوّ وحسد كلّ حاسد وبغى كلّ باغ ، وكان الله له ناصرًا وظهيراً .

(١) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي عندنا .

(٢) التعميم : ٦ . (٣) في بعض النسخ [عن أبي عبد الله عليه السلام] .

- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أرضى سلطاناً بسخط الله خرج عن دين الإسلام .
- ٣- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس زاماً .

﴿باب﴾

﴿كراهة التعرض لما لا يطيق﴾

١- محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً^(١) أما تسمع قول الله عز وجل يقول : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين^(٢) » فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ثم قال : إن المؤمن أعز من الجبل إن الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل^(٣) من دينه شيء .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه ألم تسمع لقول الله عز وجل : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ؛ يعزه الله بالإيمان والإسلام .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالي فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي

(١) لعل المعنى أنه ينبغي للمؤمن أن لا يذل نفسه ولو صار ذليلاً بغير اختياره فهو في نفس الامر عزيز بدينه أو المعنى أن الله تعالى لم يفوض إليه ذلته لانه جعل له ديناً لا يستقل فيه و الاول أظهر . (آت)

(٢) المنافقون : ٧ .

(٣) الاستقلال هنا طلب القلة . (آت)

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه ، قيل له : وكيف يذلل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه ، قلت : بما يذلل نفسه ؟ قال : يدخل فيما يتعد رمنه .^(١)

٦- محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذلل نفسه ألم ير قول الله عز وجل ههنا : «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» . والمؤمن ينبغي له أن يكون خزيلاً ولا يكون ذليلاً .

تم كتاب الجهاد من الكافي ويتلوه كتاب التجارة

(١) على بناء الفاعل أى فى امرٍ يلزمه أن يعتذر منه عند الناس كان يتعرض لظالم لا يقاومه فلما صار متلوباً ذليلاً يعتذر إلى الناس أو يدخل فى امرٍ يمكنه الاعتذار منه ويقبل الله عذره وعلى هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول بل على الوجه الاول ايضاً فتأمل . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المعيشة

﴿ باب ﴾

﴿ دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون ﴾

﴿ الناس عنه من طلب الرزق ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقىء البيض ^(١) فقال له : إن هذا اللباس ليس من لباسك ، فقال له : اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً و آجلاً إن أنت مت ^(٢) على السنة و الحق ولم تمت على بدعة أخيرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جذب ^(٣) فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبراها لأفجارها ومؤمنوها لامناً فقوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله إنني لمع ماترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعتة .

قال : فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد وبدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من النقشف ، فقالوا له : إن صاحبنا حصر ^(٤) عن كلامك ولم تحضره حججه

(١) الغرقىء - كزبرج - القشرة الملتزمة بيباض البيض والبياض الذي يؤكل ، قال الفراء : وهزته

زائدة . (الصباح)

(٢) أى انتفاعك بما أقول آجلاً أما يكون إذا تركت البدع . (آت)

(٣) القفر : خلوا الأرض من الماء . والجذب : انقطاع المطر وبيس الأرض . (فى)

(٤) النقشف - محرقة - قدر الجلد ورتانة الهبة وسوء الحال وترك النظافة والترفة . والحصر .

الذى فى النطق والعجز عن الكلام .

فقال لهم: فهاتوا حججكم، فقالوا له: إن حججنا من كتاب الله فقال لهم: فأدلوها^(١) فأينها أحق ما اتبع وعمل به، فقالوا: يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي ﷺ: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون^(٢)» فمدح فعلهم وقال في موضع آخر: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً^(٣)» فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء: إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أتم منها؟ فقال أبو عبد الله ﷺ: دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة؟ فقالوا له: أو بعضه فأما كلفه فلا، فقال لهم: فمن هنا أيتيم^(٤). وكذلك أحاديث رسول الله ﷺ^(٥)، فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً^(٦) ولم يكونوا نهوا عنه و نوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرُوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولارغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً فمن ثم قال رسول الله ﷺ: خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه، ثم الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجراً

(١) الادلاء بالشئ: احضاره أي احضروها.

(٢) العشر: ١٠. والخصاصة: الفقر والعاجة. والشح: البخل.

(٣) الدر: ٨.

(٤) «أيتيم» بالبناء للفعول أي دخل عليكم البلاء وأصابكم ما أصابكم.

(٥) أي فيها أيضاً ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وانتم لا تعرفونها. (آت)

(٦) هذا لا يتنافى ما ذكره عليه السلام في جواب الثوري فإنه علة شرعية الحكم أولاً ونسخه

ثانياً. (آت)

وقال رسول الله ﷺ للأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ : لَوْ أَعْلَمْتُمْ نِيَّيَ أَمْرِهِ مَا تَرَكْتُمْ تَدْفِنُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرَكُ صَيِّئَةً صَعَارًا يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ (١).

ثمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى ثُمَّ هَذَا مَا نَطُقُ بِهِ الْكِتَابُ رَدًّا لِقَوْلِكُمْ وَنَهِيًّا عَنْهُ مَفْرُوضًا مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، قَالَ : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (٢) ، أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ غَيْرَ مَا أَرَأَيْتُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثَرَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَسَمَّيْتُمْ مِنْ فَعَلٍ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مَسْرَفًا وَفِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ : «إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُسْرِفِينَ» (٣) ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَلَكِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطِي جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ أَصْنَافًا مِنْ أُمَّتِي لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ دَعَاؤُهُمْ : رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ» (٤) ، زَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتَبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى أَمْرَأَتِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ ، وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ ارْزُقْنِي وَلَا تَخْرُجْ وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَالضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحِ صَحِيحَةٍ فَتَكُونُ قَدْ أَعْذَرْتِ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَلِكَيْلَا تَكُونَ كَأَنَّ عَلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ شِئْتَ رِزْقُكَ وَإِنْ شِئْتَ قَتَّرْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ غَيْرُ مَعْذُورٍ عِنْدِي ، وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَلِمَ تَسْرِفُ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ .

ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهِ ﷺ كَيْفَ يَنْفَقُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْقِيَّةٌ (٥) مِنْ

(١) الصبية - بالتثنية - جمع صبي . وقوله : «يتكفون» يقال : تكفف إذا سئل كفاً من الطعام .

(٢) الفرقان : ٦٧ ، والقتر : القليل من العيش ، يقال : فلان قتر على عياله أى ضيق عليهم فى

النفقة . والقتر : الفقر القل . والقوام : العدل بين الشئتين لاستقامة الطرفين .

(٣) الانعام : ١٤١ والاعراف : ٣١ .

(٤) الغريم : الديون .

(٥) الاوقية سبعة مثاقيل . - وهى بالضم والسكون و كسر القاف وفتح الياء الشددة

الذهب فكره أن يبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء^١ وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واعتق هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيماً رقيقاً فأدب الله تعالى نبيه ﷺ بأمره فقال : «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً^(١)» يقول : إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال .

فهذه أحاديث رسول الله ﷺ يصدقها الكتاب و الكتاب يصدق أهله من المؤمنين وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له : أوص فقال : أوصي بالخمس و الخمس كثير فإن الله تعالى قدرني بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى به ، ثم من قد علمتم بعده في فضله و زهده سلمان و أبوذر رضي الله عنهما فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له : يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غداً فكان جوابه أن قال : ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء ، أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتفت على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمانت ؛ وأما أبوذر فكانت له نويقات وشويبات يحلبها^(٢) ويذبح منها إذا انتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة تحرلهم الجوز أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم^(٣) فيقسمه بينهم ويأخذ هو كصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ، ومن أزهمن هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله ﷺ ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم و يؤثرون به على أنفسهم و عيالانهم .

(١) الإسراء : ٣١ . وهي تمثيل لمنع الشحيح واعطاء السرف وأمر بالاعتصام الذي هو بين الإسراف والتقتير . «فتصدق» أي فتصير ملوماً غير مرضى عند الله إذا خرجت عن القوام وعند الناس إذ يقول المحتاج : اعطى فلانا وحرمني ويقول المستغنى : ما يحسن تدبير امر المعيشة وعند نفسك إذا احتجت قدمت على ما فعلت محسوراً نازماً أو منقطعاً بك لاشيء عندك . (في)

(٢) قوله قد تلتفت أي تبطلي و تحبسي عن الطاعات وتسترخي وتستضعف قال الفيروز آبادي اللوث : القوت والستر والبطوة في الامر . وقوله : «نويقات» جمع نويقة مصغر ناقة و كذا «شويبات» جمع شويبة مصغر شاة .

(٣) القرم - محرقة - : شدة شهوة اللحم .

واعلموا أيها النفر أنني سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً : ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن إنه إن فرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له وإن ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له ، فليت شعري هل يحق فيكم ^(١) ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أما علمتم أن الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة وأخبروني أيضاً عن القضاة أجورة هم ^(٢) حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال : إني زاهد وإني لاشيء لي فإن قلت : جوراً ظلمكم أهل الإسلام ^(٣) وإن قلت : بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث .

أخبروني لو كان الناس كلهم كالأذنين تريدون زهاداً لاحتاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان والتذورات والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ماوجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا إلا قدمه وإن كان به خصاصة فبئسما ذهبتم إليه وحملتكم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم إياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي .

وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جلّ اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم نجد الله عز وجل

(١) يحق فيه أي أترقيه ويحق به : أحاط - وبهم : نزل وفي بعض النسخ [يحق] أي يثبت ويستقر فيسم وفي بعضها [يحتفي] بالحاء البهلة فيعناه هل يبلغ في نصيحتكم والبر بكم . وفي بعضها [يحتفي] والاختفاء جاء بمعنى الإظهار والاستعراج وبمعنى الاستتار والتواري وكلا المعنيين محتمل ههنا على بعد . . .

(٢) جمع جامر .

(٣) «ظلمكم» على بناء التفعيل أي نسبوكم إلى الظلم .

عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين ، وداود النبي ﷺ قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي ﷺ حيث قال ملك مصر : « اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ^(١) » ، فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن وكانوا يمتارون الطعام ^(٢) من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به ، فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه ، ثم ذوالقرنين عبد أحب الله فأحبه الله وطوى له الأسباب ^(٣) وملكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم نجد أحداً عاب ذلك عليه ، فتأدبوا أيها النفر بأداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونبيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحل الله فيه مما حرم فإنته أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ؛ ودعوا الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل : « وفوق كل ذي علم عليم ^(٤) » .

﴿باب﴾

﴿ معنى الزهد ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : ويحك حرامها فتتكبه ^(٥) .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجهم بن الحكم ، عن إسماعيل ابن مسلم قال : قال أبو عبدالله ﷺ : ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال

(١) يوسف : ٥٦ .

(٢) يمتارون أي يحملون الطعام ، يقال : فلان يمتار أهله إذا حمل إليهم أقواتهم من غير بلدهم ، و البيرة : طعام يمتاره الإنسان أي يجلبه من بلد إلى بلد .

(٣) أي جمع له أسباب الملك وما يوصله إليه من العلم والقدرة والآلة . (آت)

(٤) يوسف : ٧٦ .

(٥) أي تحترز عنه .

بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عز وجل.
 ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مالك بن عطية
 عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الزهد
 في الدنيا قصر الأمل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل.

﴿ باب ﴾

﴿ الاستعانة بالدنيا على الآخرة ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن
 آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم العون على تقوى الله الغنى .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ^(١) » ،
 رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .
- ٣- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن
 علي بن المعلّى ، عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : ما بال أصحاب
 عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال : إن أصحاب
 عيسى عليه السلام كفوا المعاش وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش . ^(٢)
- ٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ،
 عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الآخرة
 المغفرة والجنة .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) أي كفاهم الله عز وجل معاشهم لا تنزله السائمة عليهم ، ولأن الله تعالى جعلهم أغنياء فلم
 يصرّفوا أعمارهم في طلب المال بل صرّفوا أعمارهم في تحصيل المعارف واشتغلوا بالعبادة فصاروا
 يشون على الماء بخلاف هؤلاء (كذا في هامش المطبوع) وقال الفيض رحمه الله - : لعله أريد به
 أن الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقة فلما يتيسر الخروج عن عهدتها فيقع فيها التقصير البعدهن
 الله جل شأنه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو بن جميع قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه .

٦ - الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر ^(١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلوا على الناس .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من ألقى كفه على الناس .

٨ - عنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح بن يزيد المجاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المجاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون على الآخرة الدنيا .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الله ابن أبي يعفور قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها فقال : تحب أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأصدق بها وأحج وأعتمر فقال عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يصبح المؤمن أومسلي

(١) قوله : «في وصيته للمفضل بن عمر» كان فيه تصحيحاً و التصحيح «في وصية» فان للمفضل وصية مروية عنه - رضي الله عنه - رواها الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني في آخر تحف العقول وفيه نظير هذا الكلام فليراجع .

علي ثكل خير له من أن يصبح أو يمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب . (١)
 ١٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البخترى رفعه
 قال : قال رسول الله ﷺ : بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولاً الخبز ماصلينا ولا
 صمنا ولا أدينا فرائض ربنا .

١٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي الأحمسي ، عن
 رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على طلب الآخرة .
 ١٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ذريح المحاربي ،
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

﴿باب﴾

﴿ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن محمد بن المنكدر
 كان يقول : ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن
 علي عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه : بأي شيء وعظك ؟ قال : خرجت
 إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي وكان رجلاً بادناً ثقيلاً
 وهو متكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قريش
 في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي
 السلام بنهر (٢) وهو يتصاب عرفاً فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة
 على هذه الحال في طلب الدنيا أرايت لوجاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟

(١) الثكل - بالضم : الموت والهلاك وفقدان الولد والعييب . وفي بعض النسخ [على نكل]
 والنكل - بالكسر - : القيد الشديد . والحرب - محركة - : نهب مال الإنسان وتركه لاشئ .
 (٢) نهريته نهر آمن باب نفع فانتهر زجرته وفي بعض النسخ [بيهر] بالياء الموحدة المضمومة
 وهو تتابع النفس بعترى الإنسان عند السعي الشديد والعدو .

فقال : لوجاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في [طاعة من] طاعة الله عز وجل ، أكفُّ به نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لوجاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني .

٢- عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمر ^(١) ويستخرج الأرضين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمضئ النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكديده .

٣- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صايف ^(٢) شديد الحر فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله و أنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبدالأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني عن مثلك .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ وسلمة صاحب السابري ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كديده .

٥- أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد لو أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله عز وجل إلى الحديد : أن لن لعبدي داود ، فالأن الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن

(١) في القاموس الر - بالفتح - كالمسحاة . هـ وهي ما يقال لها بالفارسية : (بيل) . (آت)

(٢) الصايف : العار .

أبي جعفر عليه السلام قال : لقي رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام وتحتة وسق من نوى ^(١) فقال له : ما هذا يا أبا الحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق إن شاء الله ، قال : ففرسه فلم يغادر منه نواقواحدة ^(٢) .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عمارة السجستاني عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكب بغيراً ولا إنساناً حتى الساعة ^(٣) .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلت : صالح ولكنّه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام : عمل الشيطان - ثلاثاً - أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى غيراً أتمت من الشام ^(٤) فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته ، يقول الله عز وجل : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله - إلى آخر الآية - ^(٥) ، يقول القصاص ^(٦) : إن القوم لهم يكونوا يتجرون . كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر .

٩- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى ، فيقال له : يا أبا الحسن ما هذا معك ؟ فيقول : نخل إن شاء الله ، فيفرسه فلم يغادر منه واحدة .

١٠- سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استتقت قدمها في العرق ، فقلت له : جعلت فداك

(١) الوسق : ستون صاعاً أو حمل بغير . (القاموس)

(٢) العنق - بالفتح - النخلة يحملها . وغادره أي تركه .

(٣) نكب البعير العجاجة بخفه إذا كسرهما ويقال أيضاً : نكبت العجاجة خف البعير إذا أصابته .

(٤) المير - بالكسر - الإبل الذي يحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة .

(٥) النور : ٣٦ .

(٦) القصاص : رواية القصص والأكاذيب ، عبر عليه السلام عن مفسري العامة وعلماهم به لا يبتاه أمورهم على الأكاذيب ولعلهم أولوا الآية بترك التجارة لتلا تلهيهم عن الصلاة والذكر ولا يطفى بطنه . (آت)

أين الرجال؟ فقال: يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي، فقلت له: ومن هو؟ فقال: رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرايس كأنه مخيط عليه من ضيقه.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر عن أبيه قال^(١): أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له: أتجر بهائم؟ قال: أما إنته ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه ولكنني أحببت أن يراني الله جل وعزمت مرصاً لفلواته. قال: فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار. قال: ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً فقال: لي أثبتها في رأس مالي قال: فمات أبي والمال عنده فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام فكتب عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيتها يتجر بها فادفعها إلي عمر بن يزيد، قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى^(٢) عندي ألف وسبعمائة دينار وأتجر له فيها مائة دينار، عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: حدثني جميل بن صالح، عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام ويده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت: جعلت فداك أعطني أكفك، فقال لي: إني أحب أن يتأذي الرّجل بحر الشمس في طلب المعيشة.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: إن رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني لأحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا أحسن

(١) ضمير «قال» راجع إلى ابن عذافر كما يظهر من آخر الحديث حيث قال عليه السلام: «إن لي عند أبي محمد». و يأتي أيضاً التصريح بذلك تحت رقم ١٦.

(٢) يعني به أبا عبد الله عليه السلام فإن ابنه موسى عليه السلام ولله كتب هكذا آتية. (آت)

أن أتجر و أنا محارف محتاج^(١) ، فقال : إعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس ، فإن رسول الله ﷺ قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه و إن الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلا أنه ثم [بمعجزته]^(٢) .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إنني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل إنني أطلب الرزق الحلال .

١٦ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر عن أبيه قال : دفع إلي أبو عبد الله ﷺ سبعمائة دينار وقال : يا عذافر اصرفها في شيء أما علي ذلك ما بي شره^(٣) ولكن أحببت أن يراني الله عز وجل متعرّضاً لفوائده ، قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف^(٤) : جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار ، فقال : أثبتتها في رأس مالي .

﴿باب﴾

﴿الحث على الطلب والتعرض للرزق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ رجل قال : لأقعدن في بيتي ولا أصلين ولا صومن ولا أبدين ربي فأمّا رزقي فسيأتيني فقال أبو عبد الله ﷺ : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر

(١) المحارف : المحروم .

(٢) أي كونه ثمة إلى الآن .

(٣) شره - كفرح - اشتد حرصه فهو شره .

(٤) في بعض النسخ [في الطريق] .

ابن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أيوب أخي أديم يباع الهروي قال : كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال : أدع الله أن يرزقني في دعة (١) فقال : لا أدعوك اطلب كما أمرك الله عز وجل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعراني ، عن سليمان بن معلى بن خنيس ، عن أبيه قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل له : أصابته الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربه قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله للذي يقوته أشد عبادة منه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب [الرزق في] الدنيا استعفاً عن الناس وتوسيعاً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن هشام الصيدلاني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ياهشام إن رأيت الصفيق قد التقي فلاتدع طلب الرزق في ذلك اليوم . (٢)

٨ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن خالد بن نجيح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقرووا من لقيتم من أصحابكم السلام و قولوا لهم : إن

(١) الدعة : خفض العيش .

(٢) إذ يمكن أن يتيسر التجارة في هذا الوقت أيضاً أو المراد الطلب بالدعاء لأنه وقت الاستجابة وهو بعيد . (آت)

فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله إنبي والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا ، فعليكم بالجد والاجتهاد وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبگروا في طلب الرزق : اطلبوا الحلال فإن الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب ابن عبدربه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن ظننت أو بلغك أن هذا الأمر كائن في غد ^(١) فلا تدعن طلب الرزق وإن استطعت أن لا تكون كلاً فافعل .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عمّن ذكره ، عن أبيان ، عن العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإن النملة تجر إلى جحرها .

١١ - سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن عمر بن بزيع ، عن أحمد ابن عائذ ، عن كليب الصيداوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادع الله عز وجل لي في الرزق فقد التأمت عليّ أموري ^(٢) ، فأجابني مسرعاً لا ، أخرج فاطلب .

﴿باب﴾

﴿الابلاء في طلب الرزق﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن زياد القندي ، عن الحسين الصحاف ، عن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن الطيار قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ أي شيء تصنع ؟ قلت : ما أنا في شيء ، قال : فخذ بيتاً واكنس فناء ورشه و ابط فيه بساطاً فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ماوجب عليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقت .

(١) أي امر القائم عليه السلام أو الموت . وقال المجلسي - رحمه الله - حمله على الموت ببعد .

(٢) الالتئام : الاختلاط والالتفاف والابطاء والحبس . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ الاجمال في الطلب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : «ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجلوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله عز وجل وصبر أتم الله رزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قصر به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة .^(١)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس إلا وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالاً يأتمها في عافية و عرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصتها به^(٢) من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل : «واسألوا الله من فضله»^(٣) .

٣ - إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيها الناس أنه قد نفث في روعي روح القدس أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها

(١) «نفث في روعي» النفث : النفخ . والروع - بالضم - : القلب والعقل ، والمراد به التي في قلبى وواقع في بالى . «واجملوا في الطلب» أى لا يكن كدكم فيه فاحشاً و عطفه على «اتقوا الله» يحتل معنيين أحدهما ان يكون المراد اتقوا الله فى هذا الكد الفاحش أى لا تفتلوه . والثانى انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد والتعب ويكون إشارة إلى قوله تعالى : «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» . والهنك : التفريق والخرق . وإضافة «العجاب» إلى «الستر» بيانية إن كسرت السين ولامية إن فتحها . وفى الكلام استمارة . (فى)

(٢) من التقاص .

(٣) النساء : ٣٧ .

وإن أبطأ عليها ، فاتمقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عز وجل أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله عز وجل لا ينال ما عنده إلا بالطاعة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو كان العبد في حجر لأمه الله برزقه فأجملوا في الطلب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبي زياد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حاللاً طيباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال .

٦ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير .

٧ - علي بن محمد بن عبدالله القمي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عمن ذكره ، عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر ، فقال : وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه ^(١) .

٨ - عنه ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيغ ودون طلب الحريص الراضي بديناه المطمئن إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المذنب المتعفف ، ترفع نفسك ^(٢) عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لإمال لهم ^(٣) .

٩ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلّموا علماً يقيناً أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابדתه أن يسبق ماسمي له في الذكر الحكيم ولم يحل

(١) الضمير في قوله عليه السلام : «عليه» راجع إليه تعالى وكذا في نظيره غالباً . كما في المرأة .

(٢) في بعض النسخ [تدلع نفسك] أي تخرجها .

(٣) أي يسلبون المال أولاً ينضمهم المال ، ولعل الغرض العت على ترك الحرس في جمع المال فإن المال الكثير يلزمه غالباً ترك الشكر ومع تركه لا يبقى إلا الندامة ، فقال القليل مع توفيق الشكر أحسن . (آت)

من العبد في ضعفه وقلة حيلته^(١) أن يبلغ ماسمي له في الذكر الحكيم ، أيها الناس إنه لن يزداد امرءٌ تقيراً بحذقه ولم ينتقص امرءٌ تقيراً^(٢) لحمقه فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرتة ، ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه^(٣) ورب مغرور في الناس مصنوع له ، فافق أيها الساعي من سعيك^(٤) وقصر من عجلتك و انتبه من سنة غفلتك و تفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الجحيم ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقي الله عز وجل بغلّة^(٥) من هذه الخلال الشرك بالله فيما اقترض الله عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه أو إقرار بأمر يفعل غيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه أو يسهه أن يحمده الناس بما لم يفعل و المتجبر المختال^(٦) وصاحب الأبهة والزهو^(٧) ، أيها الناس إن السباع هممتها التعدي وإن البهائم هممتها بطونها وإن النساء همتهن الرجال وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون ، جعلنا الله وإياكم منهم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع

(١) « مكابذته » أي مشقته . وفي النهج « وقويت مكابذته » . والذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ كما قاله الفيض - رحمه الله - . وقوله : « لم يجعل بين العبد » في بعض النسخ [لم يجعل العبد] بدون ذكر البين أي لم يتغير من العبد بسبب ضعفه وقلة حيلته البلوغ إلى ما سمي الله وفي بعضها [ولم يجعل من العبد] .

(٢) التقير . التكنة في ظهر النواة .

(٣) « رب مغرور » أي غافل يمدد الناس ما قلاعا يصلحه ويمنع الله له (آت) . والاستدراج استفعال من الدرجة بمعنى الاستصعاد أو الاستنزال . واستدراج الله تعالى العبد استدناؤه قليلاً قليلاً إلى ما يهلكه ويضاعف عقابه من حيث لا يعلم وذلك بأن يواتر نعمه عليه مع انهماكه في التي فكلمها جدد عليه نعمة ازداد بطراً وجدد معصية فيتدرج في المعاصي بسبب تواتر النعم ظنانه ان مواترة النعم آثرة من الله وتقريب و انما هو خذلان منه وتبديد . (في)

(٤) في بعض النسخ [فاتفق الله ايها الساعي من سعيك] .

(٥) الغلّة : الغصلة ، جمعها خلال .

(٦) الاستنجاح : تنجز الحاجة والظفر بها . والمختال : المتكبر ، وفي بعض النسخ [المتبخر

المختال] .

(٧) الابهة - بالضم وتشديد الباء - : العظمة والبهاء . والزهو : الكذب والاستغفاف . (النهاية)

ابن محمد المسلمي ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تعالى وسع في أرزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أيها الناس إنني لم أدع شيئاً يقر بكم إلى الجنة و يبعدكم من النار إلا وقد نبأتمكم به ألا وإن روح القدس [قد] نفث في روعي وأخبرني أن لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله عز وجل و أجمعوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله عز وجل فإنه لا ينال ما عند الله جل اسمه إلا بطاعته .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الرزق من حيث لا يحتسب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمي الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى عليه السلام ذهب ليقبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبي مرسل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد القاساني ، عن ذكره ، عن عبد الله بن القاسم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقبس لأهله ناراً فكلّمه الله عز وجل ورجع نبياً مرسلًا وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع

(١) النفث شبيه بالفتح . والروع - بالضم - : القلب و المعنى ان جبرئيل التقى في قلبى . كما مر مناه مراراً .

(٢) وذلك لان الايمان الكامل يقتضى عدم الوثوق بالاسباب . (فى) أقول . و يأتي له بيان ايضاً فى الحديث الرابع من هذا الباب .

سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزَّ لفرعون فرجعوا مؤمنين .
 ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن محمد بن أبي الهزاهز ، عن علي بن السري قال :
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عزَّ وجلَّ جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
 وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

٥ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن هارون بن حمزة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال
 لي أبو عبد الله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ^(١) ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة
 فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له ، إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 لما نزلت فومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ^(٢) ، أغلقوا الأبواب
 وأقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفيينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ، فقال : ما حملكم
 على ما صنعتم ؟ قالوا : يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنَّه من
 فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية النوم والفراغ ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب
 عمَّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمَّن ذكره ، عن بشير الدهان
 قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إن الله جلَّ وعزَّ يبغض العبد النوم الفارغ .
 ٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن
 عبد الله بن مسكان ؛ وصالح النيلي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزَّ و
 جلَّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ .

(١) الظاهر أنه أخو معاذ بن مسلم الهراء على ما ذكره الوحيد في تاليقته على منهج المقال .

(٢) التحريم : ٧ .

باب ﴿

﴿ كراهية الكسل ﴾

- ١ - عدوٌّ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدوُّ العمل الكسل .
- ٢ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال أبي عليه السلام لبعض ولده : إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعاك من حظك من الدنيا والآخرة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خيرٌ لأمرٍ آخرته ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خيرٌ لأمر دنياه .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إني لأبغض الرجل - أو أبغض للرجل - أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .
- ٥ - عدوٌّ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم تعمل وإن سبجت لم تعط الحق .
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزاً ^(١) .
- ٧ - أحمد بن محمد ، عن الهيثم النهدي عن عبدالعزیز بن عمرو الواسطي ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن زيد القنات ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجنّبوا المنى فإنها تذهب بهجة ماخولتم وتستصغرون بها مواهب الله تعالى عندكم و

(١) المراد به عاجز الرأي .

تعقبكم الحشرات فيما وهتمتم به أنفسكم (١).

٨ - علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فتجأ بينهما الفقر (٢).

٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه : أما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيفضك العلماء و يشتمك السفهاء ، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كالأعلى غيرك - أو قال : على أهلك (٣) .

﴿باب﴾

﴿عمل الرجل في بيته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب و يستقي ويكنس وكانت فاطمة سلام الله عليها تطحن وتعجن وتخبز .

٢ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد بن مالك ، عن هارون بن الجهم عن الكاهلي ، عن معاذ يبيع الأكيسة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله .

(١) النى جمع منية وهى ما يتناهى الانسان بقلبه . «ما خولتم» أى ما أنتم الله به عليكم وانما يستعفرون المواهب لعدم اكتفائهم بها وانما يعقبهم الحشرات لان النى لاحقيقة لها ولا حدتنتهى إليه ولذا قيل : النى رأس مال الغاليس . (فى) وقوله : «فيا وهتمتم» على بناء التفعيل أى ما ألقىتم فى أنفسكم من الاوهام الباطلة . (آت)

(٢) قال الجوهرى : تجت الناقة - على مالم يسم فاعله - وقد تجها أهلها .

(٣) التريد من الراوى .

﴿باب﴾

﴿إصلاح المال وتقدير المعيشة﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً ^(١) إلا في ثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذة في غير ذات محرم و ينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم و يفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلي بين نفسه و لذاتها في غير محرم فإنها عون على تلك الساعتين ^(٢) .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال في ثلاثة وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة ^(٣) .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، وغيره ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إصلاح المال من الإيمان .
- ٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمراً بيده ، قتل : جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض هواليك فيكفك ، فقال : يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة : التفقه في الدين والصبر على النائبة و حسن التقدير في المعيشة ^(٤) .

(١) أي سائراً ، في القاموس ظمن - كمنح :- سار هـ . والظاعن السافر .

(٢) الفاوضة : المعادة والذاكرة وأخذما عند صاحبك من العلم واطعناك إياه ما عندك . (في)

(٣) قد مر الحديث في السجله الأولى من الكتاب ص ٣٢ عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن رجل ، عن أبي جعفر هكذا «قال الكمال كل الكمال : التفقه

في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة» انتهى ويأتي نظيره تحت رقم ٤ من الباب .

(٤) التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية والنائبة : الصيبة . وتقدير المعيشة

تمديدها بحيث لا يبيل إلى طرفي الإسراف والتقتير ، بل يكون قواماً بين ذلك كما قال الله عز

وجل . (في)

٥ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن زديح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتِ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرَّفَقَ فِي الْمَعِيشَةِ .

٦ - عنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن حمزة ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَنْبِئَةً لِلْكَرِيمِ ^(١) وَاسْتِغْنَاءً عَنِ النَّسِيمِ .

﴿ باب ﴾

﴿ من كد على عياله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكدُّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهرا ، عن زكريا ابن آدم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل الله عزَّ وجلَّ ما يكفُّ به عياله أعظم أجرًا من المجاهد في سبيل الله عزَّ وجلَّ .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرَّجُلُ مَعْسَرًا فَيَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَقْوَتْ بِهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ وَلَا يَطْلُبُ حَرَامًا فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(١) منبهة أي مشرفة ومعملة من التباهة ، يقال : به يبه إذا صار نبهًا شريفًا . (النهاية) وقال

الفنيس - رحمه الله - : إنما كان صلاح المال منبهة للكريم لان بالإصلاح ينمو المال وينمو المال يتيسر الكرم وبالكرم يعلو الكرم ويشرف .

﴿باب﴾

﴿الكسب الحلال﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك أدعو الله عزّ وجلّ أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدري ما الحلال ؟ فقلت : جعلت فداك أمّا الذي عندنا فالكسب الطيب ، فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : الحلال قوت المصطفين ولكن قل : أسألك من رزقك الواسع .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ؛ وعلي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى جميعاً ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول : اللهم إني أسألك من رزقك الحلال فقال أبو جعفر عليه السلام : سألت قوت النبيين ، قل : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً طيباً من رزقك .

﴿باب﴾

﴿أحراز القوت﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن الإنسان إذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره واستراح ، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرز إطعام سنتهما ^(١) .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن أبي محمد الذهلي ، عن أبي أيوب المدائني ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عليه السلام قال : قال سلمان - رضي الله عنه - : إن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه ، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمانت .
- (١) العقدة - بالضم - : الضيقة والمقار الذي اعتقه صاحبه ملكاً . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اجارة الرجل نفسه ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره .

٢- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الإجارة فقال : صالح لأبأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال : إن شئت ثمانى وإن شئت عشرة فأنزله عز وجل فيه « أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرة فمن عندك ^(١) » .

٣- أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته فقال : لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حذر على نفسه الرزق ^(٢) .

﴿ باب ﴾ ^(٣)

﴿ مباشرة الاشياء بنفسه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : باشر كبار أمورك بنفسك وكل ماشف إلى غيرك ، قلت : ضرب أي شيء ؟

(١) القصص : ٢٨ .

(٢) قوله : « آجر نفسه أعطى ما يصيب » في الفقه « أعطى أكثر ما يصيب » . وفي التهذيبين جمع بين الاخبار بحمل النع على الكراهية . وفيه أنه يعد أن يكون معاملة موسى وشعب على نبينا وآله وعليهما السلام معاملة مكروهة ، والاولى أن يحل النع على ما اذا استقرت أوقات الموجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء . كما دل عليه الرواية الاخيرة من العديد الاول واما اذا كانت يتبين العمل دون الوقت كله فلا كراهية فيها ، كيف وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل ليهودى وغيره في معرض طلب الرزق كما ورد في عدة من الاخبار . (في)

(٣) في بعض النسخ [باب من أدب الطالب] . وفي بعضها جمع نسختين معاً .

قال : ضرب أشرية العقار وما أشبهها (١).

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن هارون بن الجهم ، عن الأرقط قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تكونن دواراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم زي الحساب و الدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحساب أن يليها بنفسه : العقار والرقيق والإبل .

﴿ باب ﴾

﴿ شراء العقارات وبيعها ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن رجلاً أتى جعفرأ صلوات الله عليه شديهاً بالمستنصح له فقال له : يا أبا عبدالله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ولو كانت في موضع [واحد] كانت أيسر مؤونتها وأعظم لمنفعتها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اتخذتها متفرقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصرة تجمع بهذا كله .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما يخلف الرجل شيئاً أشد عليه من المال الصامت ، قلت : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار (٢).

٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان قال : دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه ؟ فقلت : نعم ، قال : مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً أو ماء ولم يضعه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقاً (٣).

(١) «ضرب اشرية» أى مثلها والاشرية : جمع الشرى وهو شاذ لان فعلا لا يجمع على أنملة ذكره الجوهري . (آت) أقول : الشف - بكسر السين - : الشى . البسير .

(٢) الصامت من المال : الذهب والفضة . (القاموس)

(٣) محق - كمنه - : أبطله ومعه كحقه ، ومحق الله الشىء : ذهب بركته . (القاموس)

٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن وهب الحريري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مشتري العقدة مرزوق وبايعها محق .

٥- الحسن بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لصادف عولاه : اتخذ عقدة أو ضيعة فإن الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه ^(١) .

٦- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي بن يوسف ، عن عبدالسلام ، عن هشام بن أحمد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : ثمن العقار محق إلا أن يجعل في عقار مثله .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خطّ دورها برجله ، ثم قال : اللهم من باع رباعه فلا تبارك له ^(٢) .

٨- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم عن مسمع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي أرضاً تطلب مني ويرغبوني ، فقال لي : يا أبا سيار أما علمت أن من باع الماء والطين ذهب ماله هباءً ؟ قلت : جعلت فداك إنني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع رقعة مما بعت ، قال : فلا بأس ^(٣) .

﴿ باب الدين ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعوّذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال و بوار الأيّم ^(٤) .

(١) المراد بالنازلة والمصيبة ما يمرضه الهلاك وبالنفس : الشهية أي اعطاه روحه أسهل . (في)
(٢) الرباع جمع الربع وهو الدار بينها حيث كانت . (القاموس)
(٣) قوله : « رقعة » بالراء المفتوحة أي موضعاً ومحللاً كذا في الصعاح وأما ما في بعض النسخ [بقعة] بالباء فلعله تصحيف .

(٤) الأيّم - ككيس - : التي لازوج لها . و بوارها : كسادها . وفي التهذيب « تعوّذ بالله » وروى الصدوق - طاب ثراه - في معاني الأخبار « أن الكاهلي سأل أبا عبدالله عليه السلام أكان علي صلوات الله عليه يتعوذ من بوار الأيّم ؟ فقال : نعم وليس حيث تذهب إننا كان يتعوذ من الماهات والعامّة يقولون : بوار الأيّم وليس كما يقولون » أقول : لعل المراد أن التعوّذ منه إننا هو البوار الذي يكون من جهة العامّة بها لا مطلق البوار وإن كانت صحبة لبس لها بأس . (في)

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما [عنه] بعض قرابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحق ^(١)، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقدمات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به ^(٢) على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فإن غلب عليه ^(٣) فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله عز وجل يقول: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - إلى قوله - والغارمين ^(٤)» فهو فقير مسكين مغرم.

٤- أحمد بن محمد، عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين عليه السلام قال: إني لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاؤه.

٥- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: سألت الرضا عليه السلام رجلاً وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله عز وجل يقول: «وإن كان زوعسرة فنظرة إلى ميسرة ^(٥)» أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن

(١) لعله كان مستغفراً بالدين ولا ينوي قضاؤه أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤدي عنه كما يدل عليه آخر الخبر وغيره من الأخبار. (آت)

(٢) من العائمة بمعنى العطف والنفقة.

(٣) «غلب عليه» على البناء للمفعول والقالب: الفقر والعبلة. (في)

(٤) التوبة: ٦١.

(٥) البقرة: ٢٨١. وقوله: «نظرة» - كفرحة - أي تأخر في الأمر.

ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله وليس له غلّة (١) ينتظر إدراكها و
لأدين ينتظر محلّه ولأمال غائب ينتظر قدومه؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى
الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الفارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ فإن كان قد
أنفق في معصية الله فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرجل الذي اتّمنه وهو لا يعلم
فيما أنفق في طاعة الله أم في معصيته ، قال : يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر (٢)

٦- علي بن إبراهيم عن أبيه ، [عن ابن أبي عمير] عن حنان بن سدير ، عن أبيه ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزّ وجلّ إلا الدين
لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه (٣) أو يعفو الذي له الحق .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى (٤) ، عن العباس ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد
ابن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلّى بن خنيس ديناً عليه فقال :
ذهب بحقي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ذهب بحقك الذي قتله ؛ ثم قال للوليد : قم إلى
الرجل فاقتضه من حقه فإنّي أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان بارداً .

٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن
سعيد ، عن عبد الكريم من أهل همدان ، عن أبي تمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام :
إنّي أريد أن ألزم مكة أو المدينة و عليّ دين فما تقول؟ فقال : ارجع فأدّه إلى مؤدّي
دينك وانظر أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين ، إن المؤمن لا يخون .

١٠- علي بن محمد ، عن إسحاق بن محمد النخعي ، عن محمد بن جمهور ، عن فضالة ، عن
موسى بن بكر قال : ما أحصي ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد :

(١) النل و الفلّة : الدخّل من كراه دار أو أجر غلام أو فائدة أرض . (في)

(٢) قال السيد - رحمه الله - في البدارك : هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التمويل عليها في
أبواب حكم مخالف للأصل والأصح جواز إعطاء الزكاة من سهم الفارمين لمن لا يعلم فيما أنفق كما
اختاره ابن إدريس والحقق وجماعة . (آت) (٣) أي وليه أو وارثه أو الإمام أو المتبرع . (آت)

(٤) في بعض النسخ [محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى] .

فإن يك يا أميم عليّ دين * فعمران بن موسى يستدين^(١)
 ١١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح
 عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : إياكم والدّين فإنّه مذلة بالنهار ومهمة
 بالليل وقضاء في الدّنيا وقضاء في الآخرة .

﴿باب﴾

﴿قضاء الدين﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن الحسن
 ابن عليّ بن رباط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان عليه دين فينوي قضاءه كان
 معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيّته عن الأداء وقصّرا
 عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيّته .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب
 عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل منّي يكون عنده شيء يقبلّغ^(٢) به وعليه
 دين أيطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في
 خبث الزّمان^(٣) وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة ؟ قال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال
 النّاس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم ، إن الله عزّ وجلّ يقول : «ولا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم^(٤)» ولا يستقرض على ظهره إلّا
 وعنده وفاء ولو طاف على أبواب النّاس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتّمرتين إلّا أن

(١) «أميم» مصفرام وأصله أمية فرخم . وعمران بن موسى أي موسى بن عمران وانا قلب للوزن
 وفي بعض النسخ [فموسى بن عمران] فلعله عليه السلام غيره لوافقته للواقع او لكراهة الشعر .
 (٢) البلغة . ما يتبلغ من العيش و تبلغ بكذا اكتفى به ، بمعنى يتوصل به الى العماش .
 (٣) «بيسرة» أي سعة وضمن الاستقراض معنى العمل اى حالكونه حاملا ثقل الدين على
 ظهره . وفي التهذيب «خبث الزمان» بالياء . الشئنة التعتانية ثم الباء . الوحدة و معناه الحرمان
 والغمران . (في)
 (٤) النساء : ٢٩ .

يكون له ولي يقضي دينه من بعده ، ليس منّا من ميت إلا جعل الله عزّ وجلّ له ولياً يقوم في عهده ودينه فيقضي عهده ودينه (١).

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك لأنّه لا يبدّ للرجل من ظلّ يسكنه وخدام يخدمه .

٤- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن يزيد العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عليّ ديناً وأظنّه قال : لا يتام وأخاف إن بعث ضيعتي بقيت وما لي شيء ، فقال : لا تبع ضيعتك ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً .

٥- علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : أتني رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا حاضر فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ولكنّه يأتينا خطر ووسمة (٢) فتباعد ونعطيك إن شاء الله ، فقال له الرجل : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لأرجو أرجى منّي لما أرجو .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السّخت ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن الفضل بن سليمان ، عن العباس بن عيسى قال : ضاق عليّ بن الحسين عليه السلام ضيقة فأتني مولى له فقال له : أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة ، فقال : لا لأنه ليس عندي ولكن أريد وثيقة ، قال : فشقّ له من رداءه هدبة (٣) فقال له : هذه الوثيقة قال : فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال : أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة (٤) فقال : أنت أولى

(١) العدة - بالكسر والتخفيف : الوعد . (في)

(٢) الخطر - بالكسر - نبات يخنضب به ، والوسمة - بكسر السين وسكونها - : نبات يخنضب به .

(٣) الهدبة - بالضم ويضمّتين - : خبل الثوب .

(٤) قال الفيروز آبادي في «القوس» من القاموس : حاجب بن زرارة . أتني كسرى في جذب أصابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلادهم حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرم فان اذنت لكم أفستدم البلادواغرتم على العباد قال حاجب : إني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال : فمن لي يا نقي ، قال : أرهناك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى : ما كان ليلسها ابدأ فقبلها منه و اذن لهم ثم احبى الناس بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم و قدمات حاجب فارتحل عطارده ابنه - رضى الله عنه - الى كسرى يطلب قوس آبيه فردها عليه وكساه حلة فلما رجع أهدها للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها فباعها من يهودى باربعة آلاف درهم .

بذلك منه ، فقال : فكيف صار حاجب يرهن قوساً وإنما هي خشبة على مائة حمالة ^(١) وهو كافرٌ فيقي وأنا لا أقي بهدبة رداً مني ؟! قال : فأخذها الرجل منه وأعطاه الدرهم وجعل الهدبة في حقه ^(٢) فسهل الله عز وجل له المال فحمله إلى الرجل ثم قال له : قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له : جعلت فداك وضيعتها ، فقال : إذن لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بدمته قال : فأخرج الرجل الحق فإذ فيه الهدبة فأعطاه علي بن الحسين عليه السلام الدرهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف .

٧- عنه ، عن يوسف بن السخت ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبدالله - قال احتضر عبدالله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم ، فقال : لا مال عندي فأعطيتكم ولكن ارضوا بما شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليه السلام و عبدالله بن جعفر فقال الغرماء : عبدالله بن جعفر ملي مطول ^(٣) وعلي بن الحسين عليه السلام [رجل] لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال : أضمن لكم المال ، إلى غلة و لم تكن له غلة تجملاً ^(٤) فقال القوم : قد رضينا وضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال فأداه ^(٥) .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيها قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أعتك بالله أن تخرجه من ظل رأسه .

٩- عدده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين ثلاثة رجل

(١) الحاملة - بالفتح - ما يتحملة عن القوم من الغرامة و بالكسر : علاقة السيف كالعمل

والجمع حامل .

(٢) الحق - بالضم - العفة . (٣) أي ذو مطل ونسوف بالدين .

(٤) بالميم أي أنا قال ذلك لظهار الجمال والزينة والنفي ويسكن أن يقرأ بالحاء أي أنا

فل تعلا للدين اولكثره حمله وتحمله للشاق . (آت)

(٥) تاح له الشيء : تهباً ، وأتاح الله له الشيء أي قدره له . (القاموس)

كان له فأُظفر وإذا كان عليه فأُعطى ولم يمطل (١) فذاك له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لاله ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مظل فذاك عليه ولاله .

﴿ باب ﴾

﴿ قصاص الدين ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مالٌ فكأبرني عليه و حلف ثم وقع له عندي مالٌ فأخذه مكان مالي الذي أخذه وأجحدته وأحلف عليه كما صنع ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه (٢) ولا تدخل فيما عتبه عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ويحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ ما لي عنده ؟ قال : لا هذه خيانة .

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل مالٌ فجحدته إياه وزهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي زهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي زهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول : «اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً» (٣) .

(١) المظل : التسوية في العدة والدين . (القاموس)

(٢) يدل على عدم جواز القصاص بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب بل لا يعلم فيه مغالفة إلا أن يكذب المتكر نفسه بعد ذلك . (آت)

(٣) قال في الدرر : تجوز القصاص المشروعة في الوديعة على كراهة و ينبغي أن يقول ما في

رواية أبي بكر الحضرمي . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ (انه اذا مات الرجل حل دينه) ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابه ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرّة ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا مات الرجل حلّ ماله وماعليه من الدين ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال : إذ اضري به الغرماء فقد برئت زمة الميت .

﴿ باب ﴾

﴿ (الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاؤه) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شبيب ، عن عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وعليه دين قال : إن كان أُمّي على يديه ^(٢) من غير فساد لم يؤاخذ الله عليه [إذ أعلم بنيته] [الأداء] [لأن كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضاً وكذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النساء .

٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استدان ديناً فلم ينو قضاؤه كان بمنزلة السارق .

(١) قال في الدرر : يحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات الدين لم يحل الاعلى رواية أبي بصير واختاره الشيخ والقاضي والحلي . (آت)

وفي هامش الوافي إذا مات الدين لم يحل ماله بل يجب على الورثة الصبر إلى الاجل وقال بعض علمائنا . يحل كما في هذه الرواية وهي مرسلّة وروى في المختلف عن السيد المرتضى - رده - في السألة الأولى اعنى موت الدين أيضاً أنه قال . لا اعرف إلى الان لاصحابنا نص فيها نصاً مميّناً فأحكيه و فيها ، الامصار كلهم يذهبون إلى ان الدين المؤجل يصير حالاً بموت من عليه الدين و يقوى في نفسى ما ذهب إليه الفقهاء انتهى . وقال أيضاً في المختلف في الفرق بين الدين والدائن : أن الامر بالنصر في التركة لزم تضرر الدائن وان مناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول دفعا للفسدين بخلاف موت من له الدين .

(٢) اي هلك . وقال هامش المطبوع : وفي بعض النسخ [انفق من غير فساد] وكانه حال بتقدير قد .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الدين بالدين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباع الدين بالدين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه [بعرض] ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له : أعطني مال فلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : برد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له : ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال : يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين ويرى الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ في آداب اقتضاء الدين ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن عثمان ، قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوك فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مال فلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني إني استقضيت منه ^(٢)

(١) قال الشهيد الثاني - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر والذي قبله عمل بضمونها الشيخ وابن البراج والستند ضعيف مغالط للاصول وربما حملنا على الضمان مجازاً أو على فساد البيع فيكون دفع ذلك الأقل مأذوناً فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والأقوى أنه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع . (آت)

(٢) أي طلبت منه حتى . وفي بعض النسخ بالصاد المهملة في الوضمين أي بلفت النسيابة في المطالبة .

حقي ، قال : فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً ، ثم قال : كأنك إذا استفضيت حقلك لم تسمه
أرايتما حكى الله عز وجل في كتابه : « يخافون سوء الحساب »^(١) ، أتري أنهم خافوا الله أن
يجور عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب ، فمن استفضى
به فقد أساء .

٢ - محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إن لي على بعض
الحسينيين مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلامٌ ولا آمن أن يجري بيني و
بينه في ذلك ما أفتم له ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ليس هذا طريق التقاضي ولكن
إذا أتيته أطل الجلوس وألزم السكوت ، قال الرجل : فما فعلت ذلك إلا يسيراً
حتى أخذت مالي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر بن عمرو والنخعي قال : قال أحدهما
عليه السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجده قال : إن استخلفه فليس له أن يأخذ منه
بعد اليمين شيئاً وإن تركه ولم يستخلفه فهو على حقه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن
صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا
هم الدين .

٥ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين ربة الله في الأرض فإذا أراد
الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن أبي طلحة يبيع
السابري ؛ ومحمد بن الفضيل ؛ وحكم الحنطاط جميعاً ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول : من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إياه مخافة أن يخرج ذلك
الحق من يده أن يقتدر كان الله عز وجل أقدر على أن يقره منه على أن يفني نفسه بحبسه
ذلك الحق .

﴿ باب ﴾

﴿ اذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ، ثم : يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسم - يعني ماله - ^(١) .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء ^(٢) إذا لم يكن ملياً .

﴿ باب ﴾

﴿ (النزول على الغريم) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها ^(٣) له إلا ثلاثة أيام .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أياً أكل من طعامه ؟ قال : نعم ، يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً .
- (١) قوله : «ثم يأمر» أي الرجل إما بالبيع أو بإرضاء الغرماء بالجنس والعروض فإن أبى باع عليه السلام ماله وقسه بينهم . (آت)
- (٢) كفلاء جمع كفيل والكفالة ضم زمة إلى زمة في حق المطالبة وقال في المغرب : الكفالة هي التمسك بالنفس . وقال الجلسي - رحمه الله - : ذهب جماعة من الأصحاب هنا إلى اليقين مع البينة استظهاراً للحاقاً له بالبيت وظاهر الخبر عدمه ، وتعليقهم في ذلك معلول . وذهب جماعة إلى ماورد في الخبر من أخذ الكفيل عن القابض بالنال الذي دفع عليه من مال الغائب ولم يقولوا باليقين . (آت)
- (٣) أي قدعها له وجعلها في الصرة . وحمل في المشهور على الكراهة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ هدية الغريم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال له : إن لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هدية ، قال : عليه السلام أحسبه من دينك عليه (١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحج منه وأتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك ، فقال لي : أكلن يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب و حج و تصدق فإذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمد أقتاني بهذا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الكفالة والحوالة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، قال : أبطأت عن الحج ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما أبطأ بك عن الحج ؟ فقلت : جعلت فداك تكفلت برجل فخفري (٢) فقال : مالك والكفالات

(١) قال في الدروس : يستحب احتساب هدية الغريم من دينه لرواية عن علي عليه السلام ويتأكد في مالهم بغير عاقبة به . (آت)

(٢) خفراه أي قرض عهده . كما مر .

أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى ، ثم قال : إن قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب ، ثم قال تبارك وتعالى : خافوني واجترأتم علي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت مما لي عليك قال : إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله (١).

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كفل لرجل بنفسه رجل فقال : إن جئت به وإلا عليك خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فإن قال : علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك ، قال : تلتزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه .

٤ - حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين

(١) قوله : « إذا أبرأه » يدل على عدم حصول البراءة بدون الإبراء ، وهو خلاف المشهور . قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : المحيل يبرء من حق المحتال بمجرد العوالة سواء أبرأه المحتال أم لا ، وخالف فيه الشيخ وجماعة استناداً إلى حسنة زرارة وحملت على ما إذا أظهر أعمار المحتال عليه حال العوالة مع جهل المحتال بعاله فإن له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأه وعلى ما إذا شرط المحيل البراءة فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع ولو ظهر افلاس المحتال عليه ، وهو حمل بعيد وعلى أن الإبراء كناية عن قبول المحتال العوالة فعنى قوله : برئت مما لي عليك أي رضيت بالعوالة الموجبة للتحويل فبرئت أنت فتكنى عن الملزوم باللازم وهكذا القول في قوله « إن لم يبرأه فله أن يرجع » لأن المقدمون رضاه غير لازم فله أن يرجع فيه . (آت)

ابن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول الناس : الضيا من غارم ، قال :
 فقال : ليس على الضيا من غرْم ، الغرم على من أكل المال ^(١)
 ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : أُمِّي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه ، فقال : أطلب
 صاحبك .

﴿باب﴾

﴿عدل السلطان وجوازهم﴾

١- عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ،
 عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عذافر إنك تعامل أبا أيوب والريبع ، فما
 حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال : فوجم أبي ^(٢) فقال له أبو عبدالله عليه السلام ما رأي
 ما أصابه : أي عذافر إنما خوِّفتك بما خوِّفني الله عزَّ وجلَّ به ، قال محمد : قدم أبي فلم
 يزل مغموماً مكروباً حتى مات .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمد بن حران ،
 عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده .
 فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان
 يريد أيريد أن أقول له : لا فيروي ذلك عنِّي ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن
 أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشربون شرابهم ويستظلُّ بظلمهم متى
 كانت الشيعة تسأل عن هذا .

٣- عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن حديد قال : سمعت
 أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله
 عزَّ وجلَّ إنَّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه

(١) لعله محمول على ما اذا ضمن باذن التريم فان له الرجوع عليه بنا ادى فالنرم عليه لاهلى

الضامن . (آت)

(٢) الواجم: الذى اشتد عليه الحزن حتى امسك عن الكلام . (النهاية)

أخمله الله عز وجل^(١) ومقته عليه ووكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل وعز اسم البر كمنه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق [رقبة] ولا بر .

٤- علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن علي بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي : استأذن لي عن أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما أن دخل سلم و جلس ثم قال : جعلت فداك إنني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا وأغمضت في مطالبه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفية^(٢) ويقا تل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم ؛ قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة ، قال : فأطرق الفتى رأسه طويلا ثم قال : قد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا أخرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له^(٣) قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا إليه بنفقة قال : فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكننا نعوده قال : فدخلت عليه يوما وهو في السوق^(٤) قال : ففتح عينيه ثم قال لي : يا علي وفي لي والله صاحبك ، قال ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال : يا علي وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير

(١) يدل ذكره وصوته : خفي وأخمله الله فهو حامل أي ساقط لآنيامة له . (القاموس) وقوله :

و وكله أي إلى السلطان أو إلى نفسه . (آت)

(٢) أي يجمع لهم الخراج .

(٣) أي أخذت من كل رجل من صدقائي له شيئا . (آت)

(٤) السوق : النزاع .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي : يا أبا عبد الله لا ولادة قلم ^(١) إن أحدهم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو قال : حتى يصيبوا من دينه مثله . الوهم من ابن أبي عمير .

٦ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرُّون أفواجا فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : جعلت فداك ولّى المدينة وال ففدا الناس بهنؤونه ، فقال : إن الرجل ليفدى عليه بالأمر تهنئاً به وأنه لباب من أبواب النار .

٧ - ابن أبي عمير ، عن بشير ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنّه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعا إلى البناء بينه أو النهير يكره ^(٢) أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكت لهم وكاة ^(٣) وإن لي ما ين لا تبها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام قلت : يسألونك الدعاء ، فقال : ومالهم ؟ قلت : حبسهم أبو جعفر ^(٤) فقال : ومالهم وماله ؟ قلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : ومالهم وماله ؟ ألم أنهمم ، ألم أنهمم ، ألم أنهمم ، هم النار ، هم النار ، هم النار قال : ثم قال : اللهم أخدم عنهم سلطانهم ، ^(٥) قال : فانصرفت من مكة فسألت عنهم فإزاهم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زرير قال : أخبرني

(١) الـدة - بفتح الـيم - الـرة من الـد وغس القلم في الـواة مرة للكتابة . و - بالضم - :

اسم ما استمدت به من الـداد على القلم .

(٢) في القاموس كرى النهر : استحدث حفرة .

(٣) الـوكاء - بالكسر - : الخيط الـذى يشده الـصرة والـكيس وغيرها . (الـنهاية)

(٤) يعنى الـدوانيقي .

(٥) كتابة عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بـما يصير سبباً لنفـلته عنهم وربما يقرأ - بالـجيم

والـدال الـمهملـة - يعنى العـبس والـقطع (آت)

مولي لعلي بن الحسين عليهما السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت له : جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل قال : فانصرفت إلى منزلي فتفكرت فقلت : ما أحسبه منغني إلا مخافة أن أظلم أو أجور ، والله لا آتينيته ولأعطيتنه الطلاق والعتاق والأيمان المغلظة ألا أظلم أحداً ولا أجور ولا أعدلن ، قال : فأتيته فقلت : جعلت فداك إني فكرت في إبانك علي فظننت أنك إنما منعتني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر علي وعلي إن ظلمت أحداً أو جرت عليه وإن لم أعدل ؟ قال : كيف قلت : قال : فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك (١)

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حيدقال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أما تنشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بدينني ، قال : فعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، فقال لي : الآن سلم لك دينك (٢)

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء من المكسب فنهاني عنها فقال : يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والديلم قال : وسألته عن الورع من الناس قال : الذي يتورع عن محارم الله عز وجل ويحتمل هؤلاء وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله عز وجل ومن أحب أن يعصى الله فقد بارز الله عز وجل بالعداوة ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله إن الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : «قطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين» (٣)

١٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولا تتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» (٤) ، قال : هو الرجل يأتي السلطان

(١) أي لا يبتكرك الوفاء بتلك الأيمان ، والدخول في أعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم معال ، فتناول السماء بيدك أيسر مما عزمت عليه . (آت)

(٢) «بني» نجى. وتدخّل . (٣) الأنعام : ٤٥ .

(٤) هود : ١١٣ . والركون السيل والاحتضار .

فيحبُّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن هشام ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً آمن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون وكننا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ففعلوا ، فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه إلى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسر غوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله عز وجل ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون . ورواه عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حق على الله عز وجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .

١٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن علي بن أبي راشد ، عن إبراهيم [بن] السندي ، عن يونس بن حماد قال : وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السطان ، فقال : إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق ^(١) وينفونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال : من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برىء الله منه .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فماترى ؟ قال : أرى أن تنقي الله عز وجل ولا تعد .

﴿ باب ﴾

﴿ شرط من أذن له في أعمالهم ﴾

١- الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد ابن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد إنك لتعمل عمل

(١) في بعض النسخ [الرفق] وقال الجوهري ، الرفق - بفتح الهم وكسرهما - من الأمر هو

ما ارتفعت به وانتفعت به .

السلطان؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجلٌ لي مرؤة^(١) وعلي عيال و ليس وراء ظهري شيء فقال لي : يا زياد لئن أسقط من جالقي فأقطع^(٢) قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولي لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم إلا لماذا ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك ، فقال : إلا لتفريغ كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه ، يا زياد إن أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سراق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق ؛ يا زياد فإن ولت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة^(٣) والله من وراء ذلك . يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له : أنت متحل كذاب ، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فازكر مقدرة الله عليك خدأ و نفاق ما أتيت إليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت إليهم عليك^(٤) .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد تولى ولاية ، فقال : كيف صنعته إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، فقال : أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً .

٣- محمد بن يحيى ، عن زكريا ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابد فاعلاً فاتق أموال الشيعة ؛ قال : فأخبرني علي أنه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر^(٥) .

(١) أي انى رجل ذواحسان ومودة وفضل عودت الناس ولا يمكننى تركه .

(٢) الجالقي : الجبل المرتفع .

(٣) أي فكل واحدة من احاد تلك التولية لكل عدل من اصالحهم في مقابلة كل احسان من احسانك الى اخوانك والله تعالى هو المتصدى لتلك المقابلة لا يفوته شيء من موازنة هذه بهذه لقوله تعالى : « واولئ من وراءهم محيط » يشعر بذلك خبر حسن بن الحسين الانبارى كما سياتى عن قريب (كذا فى هامش المطبوع)

(٤) أي ما أتيت اليهم من الانعام ينفد بالنسبة إليهم ويبقى بالنظر إليك . (كذا فى هامش

المطبوع)

(٥) قال فى القاموس : الجباية : استخراج الاموال من مظانها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت إليه إذ ذكر أنني أخاف على خبط عنقي ^(١) وأن السلطان يقول لي : إنك رافضيٌ ولسنانك في أنك تركت العمل للسلطان للرّفض . فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شيء ، وأسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذابداً وإلا فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من جبار إلا ومعه مؤمنٌ يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار - .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال : رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها في أوّل خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان : إنّ والينا جعلت فداك رجل يتولّاكم أهل البيت وحبّكم وعلّي في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه كتاباً بالإحسان إليّ فقال لي : لأعرفه فقلت : جعلت فداك : إنّه على ما قلت من حبّيتكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، أمّا بعد فإنّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإنّ مالك من مملك ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك ؛ واعلم أنّ الله عزّ وجلّ سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردر ، قال : فلمّا وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب

(١) أي ضرب عنقي يقال: خبطت الشجر خبطاً إذا ضربه بالعصا ليقط ورقة كما في النهاية وقد يقرأ في بعض النسخ [خبطتني] وفي القاموس الخبط من الرقة : نغاعها .

فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج عليّ في ديوانك قال : فأمر بطرحه عني وقال لي : لا تؤدّ خراجاً مادام لي عمل ، ثم سألتني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمرني ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما أدّيت في عمله خراجاً مادام حياً ولا قطع عني صلته حتى مات .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إن الله عزّ وجلّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

﴿باب﴾

﴿بيع السلاح منهم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج : ماترى فيمن يحمل السروج إلى الشام وأداتها ؟ فقال : لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنكم في هدنة فإن كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح ^(١)

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة : عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إنني كنت أهل السلاح . إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا أن عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك و قلت : لأهل إلى أعداء الله ، فقال : أهل إليهم فإن الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم - يعني الرّوم - و بهم فإن كانت الحرب بيننا فلا تحملوا ، فمن حمل ، إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك .

(١) قوله : « بمنزلة أصحاب رسول الله » يعني بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم واستقرار أمر الخلافة وبينه قوله : « إنكم في هدنة » أي في سكون ومصالحة (في) . وقال الشهيد في المسالك انما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة في حال الحرب او التجهّز له اما بدونهما فلا ولو باعهم يستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما بعد سلاحاً كالسيف والرمح واما ما بعد جنة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم وعلى تقدير النهي لو باع هل يسلح و يملك الثمن أو يبطل ؟ . فولان اظهرها الثاني لرجوع النهي إلى نفس العوض . (آت)

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أنييعهما السلاح ؟ قال : بهما ما يكنهما كالدرع والخفين ونحو هذا ^(١) .

٤ - أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن السرّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) قال : قلت له : إنني أبيع السلاح ؟ قال : لا تبعه في فتنه .

﴿باب الصناعات﴾

١ - غدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل يحب المحترف الأمين .

وفي رواية أخرى : إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عبارة ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني ، عن الحسن البصري ^(٣) فإن كان حقاً فإنا لله وإنا إليه راجعون ، قال : وما هو ؟ قلت بلغني أن الحسن البصري كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولو تفرث كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء ، و هو عملي و تجارتي وفيه نبت لحمي و دمي ومنه حجتي و عمرتي ، فجلس ثم قال : كذب الحسن خذ سواء و أعط سواء ^(٤) فإذا حضرت الصلاة

(١) كتنه اي سترته . وقوله : «الدرع والخفين» بيان لقوله : «ما يكنهما» .

(٢) إن أراد بالسراد الحسن بن محبوب فسقط منه واسطة وإن أراد به غيره فيجب أن يكون معروفاً ولم نجد عنواناً له في المعاجم و السند في التهذيب أيضاً كذلك واما في الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر هو الصواب .

(٣) تفرث كبده اي تشقت وانتثرت . (في)

(٤) أي لا تأخذ أكثر من حقه ولا تعطهم أقل من حقهم او يجب التساوي في الجنس الواحد حذراً من الربا والاول أظهر . (آت)

- فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة^(١) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : إنني أعالج الدقيق وأبيعه والناس يقولون : لا ينبغي ، فقال له الرضا عليه السلام : وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزازي ، عن أبيه يحيى ابن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخبرت أنه ولد لي غلامٌ فقال : ألسميته محمدًا ؟ قال : قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمدًا ولا تسبه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك ، فقلت : جعلت فداك في أي الأعمال أضعه ؟ قال : إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيًا^(٢) فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه يبيع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوبا إذا كان ولا تسلمه يبيع الطعام فإنه لا يسلم من الإحتكار ولا تسلمه جزأراً فإن الجزأرا تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاماً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس^(٣) :
- ٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجّاماً أو صائغاً^(٤) .

(١) في الفقيه بعد قوله « كانوا صيارفة » يعني صيارفة الكلام ولم يعنى صيارفة الدرهم انتهى . وقال المجلسي الاول (ره) في شرحه على الفقيه : فكأنه عليه السلام قال لسدير مالك وبقول الحسن البصري أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام وقدة الإقاريل فاتقدوا ما قرع أسماهم فأخذوا الحق ورفضوا الباطل ولم يسموا أمانى أهل الضلال وكاذب رهنط السفاهة فانت أيضاً كن صيرفيًا لما قرع سمك من الإقاريل ناقداً منتقداً فخذ الحق واترك الباطل (هذا ملخص كلامه اعلى الله مقامه) واليه ذهب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني . والذي حمل الصدوق على هذا التأويل في المقام من حمل الصيرفي على صيرفي الكلام تواتر ان أصحاب الكهف كانوا من أبناء الملوك واشراف الروم ولم يكونوا تجاراً رفيع الدين الصيني (كذا في هامش المطبوع)

(٢) « لا تسلمه » من أسلمه أى لا تصطه لمن يطمه إحدى هذه الصنائع . كذا في النهاية . (في)

(٣) والشهيد كراهة هذه الصنائع الغصية وحملوا الإخبار السابقة على نفي التحريم وان كان ظاهرها عدم الكراهة لمن يتق من نفسه عدم الوقوع في محرّم وبه يمكن الجمع بين الإخبار . (آت)

وقوله : « من باع الناس » أى الإحرار فالتليل على سياق ما سبق أى لا تحمل ذلك فانه قد يفضى إلى مثل هذا الفعل أو مطلقاً فالمراد به نوع من الشر يجتمع مع الكراهة . (آت) (٤) يعنى زرّكر .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن زنجويه التفليسي ، عن أبي عمر الحنطاط ، عن إسماعيل الصيقل الرّازي ، قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي ثوبان فقال لي : يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملها أنت ، قلت : جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل. وأنسجهما أنا ، فقال لي : حائك ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تكن حائكاً قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلأ و كانت معي مائتا درهم فاشترت بها سيوفاً و مرايا عتقا ، ^(١) وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال : دخل عيسى بن شقفي ^(٢) على أبي عبدالله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ علي ذلك الأجر فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ على ذلك الأجر وكان معاشي وقد حججت منه و من الله علي بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حل ولا تعقد . ^(٣)

﴿باب﴾

﴿كسب الحجام﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام ، فقال : لا بأس به إذا لم يشارط .

٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له : جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد

(١) مقل السيف مقلأ ومقلأ أي جلاه ، و الصانع: الصيقل . (المصاح) . والمتق - بالضم -

جمع عتيق . وفي بعض نسخ الاستبصار «قراباً» .

(٢) في الفقيه وبعض النسخ [عيسى بن سيف] وفي التهذيب [عيسى بن شقفي] .

(٣) ظاهره السؤال عن جواز شيء من أنواع السحر كما يظهر من الجواب جوازه لدفع السحر

وحمله الإصعاب على ما إذا كان الحل بغير السحر كالقرآن والذكر وأمثالهما . (آت)

سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك عنه فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك؟ قال: وما هو؟ قال حجّام، قال: كل من كسبك يا ابن أخ وتصدق وحبب منه وتزوج فإن النبي ﷺ قد احتجهم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه؛ قال: جعلني الله فداك إن لي تيساً أكرهه^(١) فماتقول في كسبه؟ فقال: كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان: قلت: لاي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعير الناس بعضهم بعضاً.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: احتجهم رسول الله ﷺ حجه مولى لبني بيضة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه، فلمّا فرغ قال له رسول الله ﷺ: أين الدّم؟ قال: شربته يا رسول الله فقال: ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عزّاً وجلّ لك حجاباً من النار فلا تعد^(٢).

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال: مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك إن شارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك^(٣).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجّام فقال: لا بأس به، قلت: أجزّ التيس؟ قال: إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس.

(١) التيس: الذكر من العز إذا أتى عليه سنة. (في) وبدل على جواز أخذ الاجرة لفعل الضراب والشهور كراهته. (آت)

(٢) «حجاباً من النار» لعل ترتب الثواب وعدم الزجر واللوم البليغ لجبهاته وكونه معدوداً بها ولا يبعد أن يكون ذلك قبل تحرير الدم وأما جعل «من» في قوله: «من في النار» بيانية فلا يخفى بعده. (آت)

(٣) قال في المسالك: يكره الحجامة مع اشتراط الاجرة على فعله سواء، عنها أم أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط وإن بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار هذا في طرف الحاجم أما المحجوم فعلى الضد يكره له ان يستعمل من غير شرط ولا يكره معه. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ (كسب النائحة) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى ^(١) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله : إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتبيسات وكانت من حسننها كأنها جانٌّ وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها ^(٢) و عقدت بطرفه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

أنمي الوليد بن الوليد؛ أبا الوليد فتى العشيرة * حامى الحقيقة ماجد؛ يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين؛ وجعفرأ غدقاً وميرة ^(٣)

قال : فما عاب ذلك عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال شيئاً . ^(٤)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل جميعاً عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معناني الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالاً و إلاً بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله

(١) الندب : تذكر النائحة للبيت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاء عليه والاسم الندبة - بالضم - (فى) و يدل على رجحان الندبة عليهم و إقامة مأتم لهم لما فيه من تشييد حبيهم و بغض ظالمهم فى القلوب وهما الصدة فى الايمان و الظاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا . (آت)
(٢) أرخت أى أرسلت . وقوله : «جلل جسدها» أى غطاها .
(٣) جعفر النهر الصغير و الكبير الواسع منه و الفدق : الماء الكبير . والميرة - بالكسر - : الطعام الذى يتأراه الانسان لاهله ومنه قولهم لاخير فيه ولا ميرة .
(٤) يدل على جواز النوحة و قيد فى الشهور بما اذا كانت بحق اى لاتعصف البيت ببائس فيه و بان لاتسع صوتها الا الجانب . (آت)

بالفرج فقال لها أبي : والله إنني لأعظم أبا عبد الله ﷺ أن أسأله عن هذه المسألة ، قال :
فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله ﷺ : أتشارط ؟ قلت : والله ما أدري
تشارط أم لا ، فقال : قل لها : لا تشارط وتقبل ما أعطيت .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر
قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ وقد سئل عن كسب النائحة قال : تستحلّه بضرب إحدى يديها
على الأخرى .

﴿ باب ﴾

﴿ كسب الماشطة والخافضة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،
عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لما هاجرت النساء
إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها : أم حبيب وكانت خافضة تخفض
الجواري فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها : يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك
اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ، فقال : لا بل حلال فأدني مني
حتى أعلمك قالت : فدنوت منه ، فقال : يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي -
و أسمى فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج قال : و كان لأم حبيب أخت يقال لها :
أم عطية و كانت ^(١) مقيّنة - يعني ماشطة - فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها
بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أم عطية إلى النبي ﷺ فأخبرته بما قالت لها أختها
فقال لها رسول الله ﷺ : ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها
بالخرقة فإن الخرقه تشرب ماء الوجه . ^(٢)

(١) قال الجزري في حديث أم عطية «واشى ولا تنهكي» شبه القطع اليسير باشمام الراححة . انتهى .
يعنى خذى منه قليلاً وقال أيضاً : شبه النهك بالبالفة في أى أظلمى بعض النواة ولا تستأصليها .
وقال : وحظيت المرأة عند زوجها تعطى حظوة - بضم الحاء وكسرها - : سعدت به و دنت من قلبه
و احبها انتهى . و تعيين العروس : تزينها .

(٢) فى التهذيب مكان « تشرب ماء الوجه » « تذهب بماء الوجه » . وقال الجلسي
- رحمه الله - : إن هذا الخبر يدل على جواز فعل الماشطة وحلّة أجزائها وحل على عدم الفس كوصل
الشعر بالشروشم الغدود وتحريرها ونقش الأيدي والأرجل كما قال فى التحرير (ص ١٦٢) وعلى جواز
الأجرة على خفض الجوارى كما هو المشهور .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها : هل تتركت عملك أو أقمت عليه ؟ قالت : يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه ، فقال لها : افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنها تذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر^(١).

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسكاف قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن^(٢) ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال : فقلت له : بلغنا أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي ﷺ فقال لها : يا أم طيبة إذا خفضت الجواري فاشمتي ولا تجحفي فإنه أصفى للون الوجه وأحظى عند البعل .

﴿باب﴾

﴿كسب المغنية وشرائها﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس و هو قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله »^(٣).

(١) كانه لدم جواز الصلاة او للتدليس اذا ارادت التزويج . (آت)

(٢) القرملة - كزبرج - : ماشدة المرأة في شعرها من شعر أوصوف أو ابريشم . (في)

(٣) لقمان ٥٠ . وفي الجمع لهو الحديث اي باطل الحديث و اكثر المفسرين على أن المراد

الفناء . وهو الروى عن أبي جعفر و أبي عبدالله و ابي الحسن عليهم السلام .

٢ - عنه ، عن حكم الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المغنّية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها ^(١).

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أجر المغنّية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية فقال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب و ثمن الكلب سحت والسحت في النار .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن فضال ، عن سعيد ^(٢) بن محمد الطاهري ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجوّاري المغنّيات فقال : شراؤهنّ و بيعهنّ حرام ^(٣) و تعليمهنّ كفر و استماعهنّ نفاق .

٦ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغنّية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنّيات أن نبيعهنّ و نحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعت الجوّاري بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه ، فقلت له : إنّ مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنّيات و حمل الثمن إليك و قد بعتهنّ و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه إنّ هذا سحت و تعليمهنّ كفر و الاستماع منهنّ نفاق و ثمنهنّ سحت .

(١) زف يزف - بضم العين - المروس الى زوجها : أهداها اليه .

(٢) و كذا في التهذيب . و في الاستيعار «سعد» .

(٣) حمل على ما إذا كان الشراء و البيع للفناء . (آت) و في بعض النسخ [القينات] بالقاف

و تقديم الثنات الثنانية على النون بدل «المغنّيات» . و القينة : الإمة الضنية . (في)

﴿باب﴾

﴿كسب المعلم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الفضل ابن كثير ، عن حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً^(١) ، قلت : الشعر والرّسائل وما أشبه ذلك أشارك عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء^(٢) في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً .

﴿باب﴾

﴿بيع المصاحف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن المصاحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل : إنما اشتري منك الورق وما فيه من الأدم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله عز وجل ولكن اشتر الحديد^(٣) والورق والدفتين وقل : أشتري منك هذا بكذا وكذا .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن

(١) في الدرر لو أخذ الاجرة على مازاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة ويتأكد مع الشرط ولا يعرم و لو استأجره لقراءة ما يهدى الى البيت أو العى لم يعرم . وان كان تركه أولى . (آت)

(٢) حمل على الاستعجاب . (آت)

(٣) أى الحديد الذى يملق على جلد المصحف لينلق و يقفل كما الشهود في زماننا .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال : إنما كان يوضع الورق^(١) عند المنبر و كان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال : فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم إنهم اشتروا بعد [ذلك] قلت : فماترى في ذلك ؟ قال لي : أشتري أحب إلي من أن أبيع ، قلت : فماترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

٤ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سابق السندي ، عن عنبة الوراق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيته لم أبعها ؟ فقال : ألسنت تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى و أعالجها قال : لا بأس بها .

﴿ باب ﴾

﴿ الفمار والنهبة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحداء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »^(٢) فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك^(٣) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أنزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) حاصله انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله بيع وشراء للمصاحف غير كتابته مند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله من المصحف الموضوع عنده لكن وقع ذلك البيع والشراء بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كما هو المتعارف في زماننا هذا وقوله عليه السلام : « موضع الورق » المراد من الورق المصحف مجازاً كما يدل عليه سوق عبارة الحديث وقوله عليه السلام : « وهكذا كانوا يصنعون » أى الكتابة عند المنبر بدون شراء . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) قوله : « كانت قريش » حمل على انه لبيان الفرد . (آت)

« إنما الخمر والميسر و الأَنْصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه »^(١). قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز . قيل : فما الأَنْصاب ؟ قال : ما بزحوه لآلئهم قيل : فما الأزلام ؟ قال : فداحمم التي يستقسمون بها .

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أبيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله ، فقال له مولى له : إن فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقيأه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبه ذات شرف^(٢) حين ينهبها وهو مؤمن ، قال ابن سنان قلت لأبي الجارود : وما نهبه ذات شرف ؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ شيئاً فهو له .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النبهة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ينهى عن الجوز يحيى به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هوسحت .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب^(٣) .

٨ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن

(١) السامة : ٩٣ . و (في اللغة) الميسر : القمار . و الأَنْصاب : الأصنام التي نصب للعبادة . والأزلام : القداح التي كانوا يشربون بها على الميسر واحداً زلم .
(٢) أى ذات قدر قيمة . وفي أكثر نسخ التهذيب - بالسين المهملة - ومعناه ظاهر .
(٢) المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز النثر . وقيل : يكره . ويجوز الأكل منه بشاهد الحال ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله والإبازن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال . (آت)

جيلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الإملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذنه ^(١) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جيلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض و يقامرون ، فقال : لائماً كل منه فإنه حرام .

﴿باب﴾

(المكاسب الحرام)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أيه ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى الفراء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يجزن ^(٣) في أربع : الخيانة والغلول والسرقه والربا ، لا يجزن ^(٤) في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

٣ - عدة من أصحابنا . عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حلّه ، ثم حجّ فلبى نودي : للبيك ولا سعديك ، وإن كان من حلّه فلبى نودي : لبيك وسعديك .

٤ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) حمل على الكراهة أو على عدم دلالة القرائن على الإذن . (آت) والإملاك بكسر الهمزة : الترويع و المقدر .

(٢) الشهوة الغفية حب اطلاع الناس على العمل أو الشهوات الكامنة التي يعصب الإنسان خلو النفس عنها ويظهر أثرها بعد حين .

(٣) لعل التخصيص بالأربع لبيان أنه يصير سبباً لبعث أجرها فانه لا يجوز التصرف فيها بوجه . (آت)

(٤) أي لا يصرفن وفي بعض النسخ في الموضعين [لا يجوز] .

قال : كسب الحرام يبين في الذرية (١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال : إنني كسبت مالا أغضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس مالك فإن الله جل اسمه رضي من الأشياء بالخمس و سائر الأموال لك حلال (٢).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن رجل سماه ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة (٣) ، فقالوا : لاحاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ، ثم تشوّفت لقوم آخرين حراماً وشبهة فقالوا : لاحاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن ذكره ، عن داود الصرمي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا داود إن الحرام لا ينمى وإن نمت لا يبارك له فيه وما أنفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار .

٨ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : رجل اشترى من جل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

(١) أى أثره من الفقر وسوء الحال . (آت)

(٢) خصمه الأصحاب بما إذا جهل قدر الحرام ومالكة فلو عرفها تبين الدفع إلى المالك بأجمه ولو علم المالك ولم يعلم القدر صالحه ولو علم القدر خاصة وجب الصدقة به وإن زاد عن العس ، واختلفوا فى أنه خمس أو صدقة والآخر أشهر . (آت)

(٣) تشوّفت الجارية : تزينت . وتشوّفت إلى الشيء : تطلمت . ودرج الرجل : مشى و درج أى مضى لسبيله ، يقال : درج القوم إذا انقضوا . (المصباح)

٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويصح ليغفر له ما اكتسب وهو يقول : «إن الحسنات يذهبن السيئات» فقال أبو عبد الله عليه السلام : «إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنات تحط الخطيئة» ثم قال : إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس ^(١).

١٠ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً» ^(٢) ، فقال : إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي ، فيقول الله عز وجل لها : كوني هباءً ، وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه ^(٣).

باب السحت

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول ، قال : كل شيء يغفل من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة : منها أجور الفواجر وثمر الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البيئنة ، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلوات الله عليه وآله ^(٤).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) لعله محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال ولا المالك ويكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس ولعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الخمس الى بني هاشم .

(٢) الفرقان : ٢٥ .

(٣) القبطية . ثياب رفاق شديد البياض من كتان يعمل بمصر . وشرع الباب : فتحه .

(٤) قال الفيروز آبادي : غل غلولا : خان كاغل أو هو خاص بالفي . اه ولا خلاف في تحريم الامور المذكورة في الخبر . والسحت اما بمعنى مطلق الحرام او الحرام الشديد الذي يسحت ويهلك وهو أظهر . (آت)

قال: السَّحْتُ ثَمَنُ المَيْتَةِ وَثَمَنُ الكَلْبِ ^(١) وَثَمَنُ الخَمْرِ وَمَهْرُ البَنِيِّ وَالرُّشْوَةُ فِي الحَكْمِ وَأَجْرُ الكَاهِنِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ زُرْعَةَ ، عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : السَّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الحِجَامِ ^(٢) ، إِذَا شَارَطَ ، وَأَجْرُ الزَّانِيَةِ وَثَمَنُ الخَمْرِ فَأَمَّا الرُّشَا فِي الحَكْمِ فَهُوَ الكَفْرُ بِاللهِ العَظِيمِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنِ يَزِيدِ ابْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحْتِ ، فَقَالَ : الرُّشَا فِي الحَكْمِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ العِمَّارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ ، عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ العَامِرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ : سَحْتٌ فَأَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ ^(٣) .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ بَاتَ سَاهِرًا فِي كَسْبٍ وَلَمْ يَعْطِ العَيْنَ حَظَّهَا ^(٤) مِنَ النَّوْمِ فَكَسَبَهُ ذَلِكَ حَرَامٌ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ ، عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الصَّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سَحْتٌ ^(٥) .

(١) ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب وخصه الاصحاب باعداد الكلاب الاربعة . أى العاشية و الزرع والصيد والعائط . وقال فى المسالك : الاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لشاركتها الكلب الصيد فى المعنى السوغ بيعه . وقال : دليل النسخ ضعيف السند قاصر الدلالة .

(٢) حمل كسب الحجام على الكراهة كما عرفت سابقاً . (آت)

(٣) الصيود - بفتح الصاد وشدالينا - الصايد .

(٤) فى بعض النسخ [حقها] .

(٥) فى الدروس ، من الاداب اعطاء الصانع حظها من النوم فروى مسح أنه سهر الليل كله

سحت . (آت)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة يده فإنه إن لم يجد سرق .

﴿ باب ﴾

﴿ اكل مال اليتيم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوعد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين : إحداهما عقوبة الآخرة النار وأما عقوبة الدنيا ف قوله عز وجل : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الآية ^(١) » ، يعني ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ^(٢) » ؛ ثم قال عليه السلام من غير أن أسأله : من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم .

٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمده يده فيأخذه وينوي أن يردّه ؟ فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ، لا يسرف ^(٣) فإن كان من نيته أن لا يردّه عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ^(٤) » .

(١) النساء : ١١ .

(٢) النساء : ١٢ . وقوله : « في بطونهم » أي ملاطونهم .

(٣) يدل على جواز أكل الولي من مال الطفل بالمعروف من غير اسراف ، قال في التحرير : الولي إذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً وإن كان فقيراً قال الشيخ : يأخذ أقل الأمرين من اجرة الشغل وقدر الكفاية . وهو حسن وقال ابن ادريس : يأخذ قدر كفايته . إذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم أباً أو غيره . (آت)

(٤) البقرة : ٢١٩ .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فماترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام : «بل الإنسان على نفسه بصيرة» فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل «وإن تخالطوهم فأخوانكم (في الدين) والله يعلم المفسد من المصلح (١)» .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن زيبان بن حكيم الأودي ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي ابنة أخت يتيمة فربما أهدى لها الشيء فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول : يارب هذا بهذا ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

﴿باب﴾

﴿ ما يحل لقيم مال اليتيم منه ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٢)» فقال : من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم (٣) ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأ من أموالهم شيئاً (٤) .
- ٢ - عثمان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وإن

(١) البقرة : ٢١٩ . قوله عليه السلام : «في الدين» ذكره توضيحاً .

(٢) النساء : ٦ . أى فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه إذا وجد ما أخذ وهو الروى عن الباقر عليه السلام . وقيل : مناه يأخذ قدر ما يسد جوعته ويستر عورته لا على جهة القرض ولم يوجبوا اجرة المثل لان اجرة المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجة والظاهر في روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أولاً . (مجمع البيان)

(٣) التقاضى بالدين مطالبته والبراد ان القيم يطالب بديونهم التى قى ذمة الناس من اموالهم . ويقال : مارزأته ماله اى ما نقصته . (كذا فى هامش المطبوع)

(٤) فى القاموس رزأ ماله - كجعله وعليه - اصاب منه شيئاً .

تخالطوهم فأخوانكم » قال : يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليأكل بالمعروف » قال : المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيسم في أموالهم وما يصلحهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : سألتني عيسى بن موسى عن القيسم لليتامى في الإبل وما يحل له منها ؟ قلت : إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأجر باها فله أن يصيب من لبنها من غير نهنك بضرع ولا فساد لنسل ^(١) .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً . قال : قلت أرأيت قول الله عز وجل : « وإن تخالطوهم فأخوانكم » قال : تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه . قلت : أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً و كباراً وبعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً ؟ فقال : أمّا الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأمّا [أكل] الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير ^(٢) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من الطعام والتسمر ؛ وسألته أنفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها .

(١) لاط حوضها أى أصلحها . وهنأت البعير : إذا طليته بالهناء وهو القبطران . والهنيك : المبالغة في الحلب .

(٢) حل على ما إذا لم يكن خلافه معلوماً كما هو الظاهر . (آت)

﴿باب﴾

﴿التجارة في مال اليتيم والقرض منه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كان لي أخٌ هلك فأوصى إلي أخٌ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مالٌ فيضرب به أخي فما كان من فضل سلمه لليتم وضمن له ماله فقال : إن كان لأخيك مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن لمعال فلا يعرض لمال اليتيم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ولليتم الربح إذا لم يكن للعامل به مال ؛ وقال : إن أعطب أداه . (١)

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً وليس له مالٌ فلا يمسّ ماله وإن [هو] اتجر به فالربح لليتم وهو ضامن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أمرني أخي أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به ؟ فقال : إن كان لأخيك مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيءٌ غرمه له وإلا فلا يعرض لمال اليتيم .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولى مال يتيم أيسقرض منه ؟ فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يسقرض من مال أيتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ولى مال يتيم أيسقرض منه ؟ قال :

(١) أعطب أي تلف .

كان علي بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان في حجره .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لا يتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للآيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم تبسّر بعد ذلك أي ذلك خير له ؟ أعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم ؟ وقد بلغ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً ؟ فقال : يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه إن كان قبض له شيئاً وإن شاء رده إلى الذي كان في يده وقال : إن كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده . (١)

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل ولى مال يتيم فاستقرض منه شيئاً ، فقال : إن علي بن الحسين عليهما السلام كان استقرض مالاً لا يتام في حجره .

﴿ باب ﴾

﴿ اداء الامانة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن مصعب الهمداني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا عنز لأحد فيها : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد إلى البرّ والفاجر وبرّ الوالدين برّين كانا أوفاجرين .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن الحسين الشيباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل من مواليك يستحل مال بني أمية ودمائهم وإنه وقع لهم عنده ودبعة ، فقال : أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا

(١) يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أن يوصله إليه أو كان وكيلاً والا فيشكل الاكتفاء باعطائه إلى الوصي بعد البلوغ . (آت)

مجوسياً فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا أهل البيت عليهم السلام فيحل ويحرم .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أدوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عمر بن أبي حفص قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ولو أن قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام ائتمني على أمانة لأديتها إليه .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في وصية له : اعلم أن ضارب علي عليه السلام بالسيف وقتله لو ائتمني واستصنني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأدبت إليه الأمانة .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن حفص بن قرط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فتصلحنّ وقلنا : ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق فقال : إنها صدقت الحديث وأدت الأمانة وذلك يجلب الرزق ؛ قال صفوان : وسمعت من حفص بعد ذلك .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من أخلف بالأمانة ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً ؟ فقال لي : قل له ردّه عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عز وجل ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ، ولم تقبضه فيعطيه المال أم يمنعه ؟

قال لي : قل له يمنعها أشدَّ المنع فإنَّها باعته ما لم تملكه^(١).

٩- الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن كثير بن يونس ، عن عبد الرحمن ابن سيابة قال : لما هلك أبي سيابة جاء رجلٌ من إخوانه إليّ ف ضرب الباب عليّ فخرجت إليه فعزاني ، وقال لي : هل ترك أبوك شيئاً ؟ فقلت له : لا ، فدفع إليّ كيساً فيه ألف درهم وقال لي : أحسن حفظها وكل فضلها ، فدخلت إليّ أمي وأنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشي أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضائع سابري وجاست في حانوت فرزق الله جلّ وعزّ فيها خيراً كثيراً وحضر الحجّ فوقع في قلبي فجئت إلى أمي وقلت لها : إنَّها قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكة فقلت لي : فردّ دراهم فلان عليه فهاتها و جئت بها إليه فدفعتها إليه فكأنني وهبتها له فقال : لعلك استقللتها فأزيدك ؟ قلت : لا ولكن قد وقع في قلبي الحجّ فأحببت أن يكون شيئك عندك ثمّ خرجت فقضيت نسكي ، ثمّ رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس عليّ أبي عبدالله عليه السلام وكان يأذن إزناً عاماً فجلست في مواخير الناس و كنت حدثاً فأخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه أشار إليّ فدنوت إليه فقال لي : ألك حاجة ؟ قلت : جمعت فذاك أنا عبد الرحمن بن سيابة ، فقال لي : ما فعل أبوك ؟ قلت : هلك ، قال : فتوجّع وترحم ؛ قال : ثمّ قال لي : أفترك شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فمن أين حججت قال : فابتدأت فعدّته بقصة الرجل قال : فما تركني أفرغ منها حتّى قال لي : فما فعلت في الألف ؟ قال : قلت : رددتها على صاحبها ، قال : فقال لي : قد أحسنت ، وقال لي : ألا أوصيك ؟ قلت : بلى جمعت فذاك ، فقال : عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا - وجمع بين أصابعه -^(٢) قال : فحفظت ذلك عنه فركبت ثلاثمائة ألف درهم .

(١) قوله : « ينسها » يدل على كراهة أخذ أموالهم إذا كانت أمانة و الجواز في غيرها سيما في سن البيع الذي كان من الارض المفتوحة النوة و يحتمل أن يكون من باب الزموم بما الزموا به انفسهم لان العامة لا يجوزون هذا البيع وأمثاله ونحن نجوزها اما مطلقاً او تبناً للآثار . (آت)

(٢) أي شبك أصابع يده في أصابع يده الأخرى . وقوله : « فركبت » أي صرت متبولاً حتى وجبت على الزكاة فأخرجت الزكاة . (كذا في هامش المطبوع)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب ، قال : يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها . (١)

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا أن يأذن والده . (٢)

٣- سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وما أحب له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه ، إن الله عز وجل لا يحب الفساد .

٤- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ فإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها .

٥- سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بشير قرض وهو مخالف للشهور وأيضاً جواز أخذ الأم قرضاً خلاف الشهور ويمكن أن يحصل على ما إذا كانت قيسة أو كان الاخذ باذن الولي . (آت)

(٢) في التحرير يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قل بشير ذاته الامع الضرورة التي تخاف منها على نفسه التلذذ فيأخذ ما يسك به رمقه إن كان الوالد يتفق على الولد أو كان الوالد غنياً ولولم يتفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وإن كره الاب . (آت)

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال : يأكل منه ماشاء من غير سرف ، وقال في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بأذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

٦- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطر إليه ، قال : فقلت له : فتقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدهم أباه فقال له : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقته عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب لابن .

﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه : أنفق منه فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالاً طيباً فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب ، فقال : أعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أنفقت بذلك إليك ^(١) فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل حلال طيب - ثلاث مررات - ، ثم قال : يقول الله جل اسمه في كتابه : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » . (٢)

(١) أى سلت امرء إليك .

(٢) النساء : ٤ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من بيت زوجها بغير إذنه ، قال : المأدوم .

﴿ باب ﴾

﴿ اللقطة والضاة ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعلي بن محمد القاشاني ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الناس في الزمان الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو ^(١) حتى يرمي به فيجيب ، طالبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترؤوا على ما هو أكثر من ذلك ^(٢) وسيعود كما كان .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ^(٣) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله ديناراً قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير قال : هذا لقطه ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف .

(١) كذا . أي احتبس الإخذ في مكانه ولم يقدر أن يخطو ليتجاوز من المكان الذي احتبس فيه حتى يرمي به فإذا رمى به صار قادراً على الخطوة و التجاوز . (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) أي لما أخراهم تعالى معاقبتهم إلى الآخرة لشدة الامتحان اجترؤوا على الأمور العظام . و «سيعود» أي في زمن القائم عليه السلام . (آت)

(٣) حمل وجوب التعريف سنة على ما إذا لم ينقص من الدرهم لأنه لا خلاف في عدم وجوب التعريف حينئذ .

٥- عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال فهو أحق به.

٦- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة ابن ميمون، عن سعيد بن عمرو الجعفي قال: خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال: يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكن رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى وتنحيت عن الناس وتفصيت حتى أتيت الموقوفة ^(١) فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثم قلت: من يعرف الكيس قال: فأول صوت صوته فإذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس قال: قتل في نفسي: أنت فلا كنت قلت: ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال: فتنحى ناحية فعدها فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين ديناراً، فقال: خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً فأخذتها ثم دخلت علي أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال: أما أنتك حين شكوت إلي أمرنا لك بثلاثين ديناراً باجارية هاتين فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً.

٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن الحجاج، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل: إني قد أصبت مالاً وإني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: والله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال: أي والله قال: فأنا والله ماله صاحب غيري قال:

(١) قد جاءت هذه اللفظة بصور مختلفة في كثير من النسخ وقد جاءت في بعضها بصورة الموقوفة وفي بعض اخر الماروقة والباروقة والموقوفة وقد أفاد بعض الافاضل في تصحيح هذه الكلمة في حاشيته على الكتاب حيث قال: وأظن ان الكل تصحيف والصواب الموقوفة بتقديم القاف على الفاء اسم ممنوع من الوقف على غير القياس والراد النازل الموقوفة بنى لمن لا نسطاط له وذلك نحو قوله عليه السلام اذهبين ماجورات غير ماجورات حيث كان القياس موزورات. اه وأنا أقول: وفي نسخة صحيحة عندي الموقوفة فلا حاجة الى هذه التكلفات فضل الله الالهى (كذافي هامش المطبوع)

فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال : فحلف قال : فازهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمان مما خفت منه ، قال : فقسّمته بين إخواني (١).

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد مالا فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدرّاهم هي ابنته قال : ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم (١).

٩ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر (٣) قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أوبقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهره لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام عرفها بالبيع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه .

١٠ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من وجد شيئاً فهو له فليتمتع (٤) به حتى يأتيه طالبه فإن جاء طالبه ردّه إليه .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة ، فقال : لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرّفها سنة فإن

(١) الخبر يحتمل وجوهاً الأولى : أن يكون ما أصابه لقطه وكان من ماله عليه السلام فأمره بالصدقة على الإخوان تلوهاً الثاني : أن يكون لقطه من غيره وقوله عليه السلام : « ما له صاحب غيري » أي أنا أولى بالحكم والتصرف فيه وعلى هذا الوجه حمل الصدوق - رحمه الله - في التقيّه فقال بعد إيراد الخبر : كان ذلك بعد تعريفه سنة . الثالث : أن يكون ما أصابه من أعمال السلطان و كان ذلك مما يختص به أو من الأموال التي له التصرف فيه ولعل هذا أظهر وإن كان خلاف ما فهمه الكليني - رحمه الله - . (آت)

(٢) حاصله انه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكة قوم وكانت لا تمنع عليه فكذلك في هذا الوقت مملوكة للملتقط . أو المراد بالفوم الملتقط وعلى التقادير اماميني على أن اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط أو محمول على الشراء في الذمة أو مبنية على أنه يسون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً وان اشترت بعين ماله . (آت)

(٣) هو ابن مالك بن الحسين بن جامع الحبيري ابوالعباس شيخ القميين ووجههم ثقة من اصحاب العسكري عليه السلام فالمراد بالرجل هو عليه السلام .

(٤) حمل على بعد التعريف فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين وأن نوى التملك . (آت)

جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأرص بها في وصيتك .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا رسول الله إنني وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب ^(١) ، فقال : يا رسول الله إنني وجدت بغيراً؟ فقال : معه حداؤه وسقاؤه حداؤه وخفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه ^(٢) .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب مالا ^(٣) أو بغيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها ^(٤) صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سيدل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال : إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بلقطة العصي والشظايا والوتمد والحبل والعقال وأشباهه ^(٥) ، قال : وقال أبو جعفر

(١) أي ينبغي أن تأخذه وتعرفه حتى لا يأخذها أخوك يعني رجل آخر أو يأخذها الذئب .

(٢) الكرش - ككتف - لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان أي ليس له محل مخصوص للطعام و آخر للماء كما في الشاة بل محلها واحد وهي الكرش حتى انا سمنا من جثال يقول : اروينا بغيراً فرنا بعد منازل حتى بلغنا بيدها ففر لم يوجد فيه شيء . اصلاً فنحننا البعير فاذا في كرشه و امعاه الباء قد امتلا . ومنه الحديث «البعير كرشه سقاؤه» . وقوله «فلا تهجه» أي لا تحركه من موضعه ولا تتعرض بحاله بل دعه حتى يسير ويشرب و يأكل لان معه حداؤه وسقاؤه وهذه كناية عن عدم احتياجه الى شخص حتى يوصله الى مكانه . (كذا في هامش للطبوع) .

(٣) الظاهر أن المراد به ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بقرينة قوله : «قد كلت» - إلى آخره - . (آت) (٤) أي وقتت وتركها صاحبها والسابة : الهبلة .

(٥) الشظايا خشبة معدومة الطرف تدخل في عروني الجوارق ليجمع بينهما عند حملها على البعير والجمع أشظة . (النهاية)

عليه السلام : ليس لهذا طالب (١).

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته في مضیعة فقال : إن تركها في كلاءٍ و ماءٍ و أمنٍ فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلاءٍ ولا ماءٍ فهي لمن أحياها .

١٧ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها (٢) من مال الذي كتمها .

﴿ باب الهدية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الهدية على ثلاثة أوجه : هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل (٣).

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه فقال : أليس هم مصليّن ؟ قلت : بلى ، قال : فليقبل هديتهم وليكافهم فإن رسول الله عليه السلام قال : لو أهدى إليّ كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو أن كافراً أو منافقاً أهدى إليّ

(١) المشهور بين الاسحاب كراهة التقاط هذه الاشياء ، واشباهها مما تقل قبيتها وتعظم منفعتها لورود النهي عنها في بعض الاخبار وانا حكموا بالكراهة جميعاً . (آت)
(٢) هكذا في الفقيه . وفي التهذيب «أو مثلها» بضم اذا تلفت عنده .
(٣) المصانعة : الرشوة .

وسقاً ما قبلت و كان ذلك من الدين ، أمي الله عزّ و جلّ لي زبد المشركين و المنافقين و طعامهم (١) .

٣ - ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحلّ والحمس فكانت الحمس قريشاً و كانت الحلّ (٢) سائر العرب فلم يكن أحد من الحلّ إلا وله حرميّ من الحمس و من لم يكن له حرميّ من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا عرياناً و كان رسول الله صلى الله عليه وآله حرمياً لعياض بن حمار المباحشي (٣) و كان عياض رجلاً عظيماً الخطر و كان قاضياً لأهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب و الرجاسة و أخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها و طاف بالبيت ثم يردّها عليه إذا فرغ من طوافه فلمّا أن ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهديّة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها و قال : يا عياض لو أسلمت لقبلت هديّتك إن الله عزّ و جلّ أبى لي زبد المشركين ، ثمّ إنّ عياضاً بعد ذلك أسلم و حسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هديّة فقبلها منه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القميّ ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي بالهديّة إلى ذي قرابته يريد الثواب و هو سلطان ، فقال : ما كان لله عزّ و جلّ و لصلة الرّحم فهو جائز و له أن يقبضها إذا كان للتواب .

٥ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له عمّه بن عبد الله القميّ : إنّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر و الغنم و الدّراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قوام يقومون

(١) الرّيد - يسكون الياء - : الرّفد و العطاء .

(٢) الحلّ - بالضم - جمع الاحلّ و الحمس جمع الاحمس و هم قريش و من ولدت من قريش و كنانة و جديلة قيس و واحسلاً بهم تحمسون في دينهم أي تشدوا و الحامسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة و لا يقفون بعرفة و يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم . (النهاية) و في هامش المطبوع و العاصم ان كل من يريد ان يطوف بالبيت من خارج الكعبة كان اللازم عليه ان يكون واحد من اهل الحرم رقيقاً و مصاحباً له ليطوف سائراً باللباس من غير عريان و من لم يكن له ذلك الرقيق لم يترك بطواف البيت الا عرياناً .

(٣) عياض - بكسر الهمزة و تخفيف التثنية . و حمار بكسر الهمزة و تخفيف الهمزة .

عليها^(١)؟ قال : ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس .

٦ - محمد بن يحيى ، عمن حدثه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدي إلي الهدية يتعرض لما عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً أيجل لي؟ قال : نعم هي لك حلالٌ ولكن لا تدع أن تعطيه^(٢) .

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول : تهادوا فإن الهدية تسل السخائم^(٣) وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً .

٩ - وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أهدى إلي كراع لقبيلته^(٤) .

١٠ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمد بن مسلم قال : جلساء الرجل شركاؤه في الهدية^(٥) .

(١) السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهراً أو برضاهم فعلى الاول عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشرائط الذمة وعلى الثاني لعله مبنى على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه برضون به وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا ، والتقييد بقوله : «وليبوت نيرانهم» على الاول مؤيد لعدم الجواز وعلى الثاني للجواز وربما يحل على عدم العلم بكونه ما اهدى الى تلك البيوت بل يظن ذلك . (آت)

(٢) ظاهره عدم وجوب العوض و يمكن حمله على عدم العلم بارادة العوض او على أن المراد ان الهدية حلال والعوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهدية وان كان بعيداً . (آت)
(٣) السل : انزاعك الشيء برفق واخراجه . والسخية : الحقد في النفس .

(٤) الكراع هو مادون الركبة من ساق البقر والظنم . وقيل : كراع النسيم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من غسفان والاول مبالغة في القلة والثاني في البعد . (في)
(٥) كذا مقطوعاً . وفي الدروس يستحب المكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاماً فاكهة او غيرها .

١١ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه ^(١) قال : إذا أهدى إلى الرجل هديّة طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ، الفاكهة وغيرها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لأن أهدى لأخي المسلم هديّة تنفعه أحب إليّ من أن أتصدق بمثلها .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تهادوا بالنبق تحمي المودّة والموالة ^(٢) .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تهادوا تحابّوا ، تهادوا فإتّها تذهب بالضغائن .

﴿باب الربا﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم رباة أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : آكل الربا و مؤكله وكاتبه و شاهده فيه سواء ^(٤) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنّه له حلال قال : لا

(١) كذا في النسخ .

(٢) النبق - بفتح النون وكسر الباء وقد يسكن - ثمر الدر ، واحدها نبقة . أي ولو كان بالنبق فانه أخصّ النثار .

(٣) الربا : معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما وإن كانت حكيمة كحال بموئل ، أو مع إيهام قدره وإن كان باختلافهما رطباً ويابساً وأكثر اطلاقه على تلك الزيادة . (في) و الزنية - بالفتح والكسر - : الزنا .

(٤) «مؤكله» من الإيكال أي مطعمه .

يضروه حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل^(١) .

٤ . أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال : لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال^(٢) كان حلالاً طيباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً^(٣) أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا ، وأيما رجل أفاد مالا كثيراً^(٤) قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رجل أبي فقال : إنني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربو وقد أعرف أن فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي^(٥) فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحل أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأن فيه مالا معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردد ماسوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله عليه السلام قد وضع ماضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحرّمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبته كما يجب علي من يأكل الربا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الربا ربا إن ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قوله

(١) قال العلامة في التذكرة : يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكه إن عرفه ولو لم يعرف المالك تصدق عنه لانه مجهول المالك ولو وجد المالك قدمات سام إلى الوراث فإن جهلهم تصدق به إن لم يتمكن من استلامهم ولو لم يعرف القدر وعرف المالك صالحه ولو لم يعرف القدر ولا المالك أخرج خسه وحلله الباقي هذا إذا فعل الربا متعمداً أما إذا فعله جاهلاً بتحرّمه فلا قوى أنه أيضاً كذلك وقيل : لا يجب عليه رده لقوله تعالى : «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» وهو يتناول ما أخذه على وجه الربا ولما روى عن الصادق عليه السلام . انتهى . أقول : ومن قال بوجود ردها حمل الآية على حط الذنب بعد التوبة أو اختصاصه بزمن الجاهلية . (آت)

(٢) في التهذيب «بغيره حلالاً» .

(٣) في التهذيب «عرف منه شيئاً معزولاً» .

(٤) أفدت المال : أعطيته بغيري وأفدته : استفدته . (الصحيح)

(٥) في بعض النسخ [وليس يطيب لي حلاله بحال علمي فيه] .

عز وجل: «وما آتيتهم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله»^(١)، وأما الذي لا يؤكل فهو الربا الذي نهى الله عز وجل عنه و أوعده عليه النار .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني رأيت الله تعالى قد نكر الربا في غير آية وكرره ، فقال : أو تدري لم ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أربا بجهالة ثم أراد أن يتركه ، فقال : أما ماضى فله وليتركه فيما يستقبل ، ثم قال : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إنني قد ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحل أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنه رباً فخذ رأس مالك ودع ما سواه وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً ، فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا^(٣) .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن^(٤) .

(١) الروم : ٣٨ «ليربوا في أموالهم» أي ليزيدوا و يزكوا في أموالهم فلا يزكو عند الله أو يهدى لأن يموض أكثر وظاهر الآية والخبر انه لا ثواب في الاخرة لمن اهدى للموض .
(٢) أراد بالاصطناع القرص الحسن .

(٣) يدل على ممنورية الجاهل كما مر قال في النافع : ولوجهل التحريم كفاء الانتباه وقال في الهنبد: هذا قول الشيخ والصدوق وقال ابن ادريس وابو علي والعلامة : بل يجب عليه رد المال واجمع الكل على وجوب الاستفارة والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة لانه من الكبائر . (آت) .
(٤) يدل على انه لا ربا في المعدودات وقال في الدروس: وفي ثبوت الربا في المعدودات قولان أشهرها الكراهية لصحيفة معدنين مسام ووزارة والتحريم خيرة المفيد وسلاوا بن الجنيد ولم تقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدودان نسبة الغلاف والاقترب الكراهية وبالغ في الغلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسبة متماثلا ومتفاضلا . (آت)

- ١٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير [عن عبيد بن زرارَةَ] قال : بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ ، فقال : لئن أمكنني الله عز وجل [منه] لأضربن عنقه ^(١) .
- ١٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أخبت المكاسب كسب الربا .

﴿باب﴾

﴿انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا﴾

- ١ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبد ربا ^(٢) .
- ٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ^(٣) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضريبر ، عن حرز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين مالا تملك ، قلت : فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال : نعم ، قلت : فإنتهم ممالك ، فقال : إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك ^(٤) .

(١) اللبأ - بكسر اللام وفتح الباء والهزة بعدها - : أول ما يعلب عند الولادة .

(٢) يدل على أنه ليس بين الرجل وولده ربا مطلقاً كما هو المشهور بين الأصحاب . (آت)

(٣) في السالك لا فرق في العربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب ودار الإسلام (آت)

(٤) «ين با لا تملك» أي امره واختياره ومن لا حكم لك عليه ولعل فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ

الولد الفضل من الوالد . وقوله : «لان عبدك» يدل على ثبوت الربا بين المولى والعبد المشرك

وعلى ثبوته بين المسلم والمشرك وحمل على الدمى أو على ما إذا كان الإخذ مشركاً . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ فضل التجارة و المواظبة عليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك التجارة ينقص العقل (١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التجارة تزيد في العقل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد الزعفراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وإن كان معيلاً ؟ قال : وإن كان معيلاً إن تسعة أعشار الرزق في التجارة .

٤ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأور قال : شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد أيسرت فأدع التجارة ، فقال : إنك إن فعلت قلّ عقلك - أو نحوه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ قلت : ما أعالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم واشتدّ عليه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج القمي ، عن معاذ يساع الأكسية قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها و ما زهدت فيها ، قال : فمالك ؟ قلت : كنتا ننتظر أمراً (٢) و ذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير (٣) وهو في يدي وليس لأحد

(١) أي من كان مشتتلاً بها وتركها أو مطلقاً والراد نقصان عقل المعاش أو مطلقاً . (آت)

(٢) أي ظهوركم وغلبتكم وفي التهذيب «أمرك» وهو أظهر . (آت)

(٣) أنا كنا قد نرجو انتقال الدولة إليكم بعد انقطاع سلطنة الخلفاء وجمعنا لاجل ذلك تم بعد قتل الوليد رأينا أنها قد انتقلت إلى بني عباس فانصرفنا عن التجارة اذ عندي مال كثير (كذا في هامش المطبوع) .

عليّ شيءٌ ولا أراني آكله حتى أموت ، فقال : تتركها فإن تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك وإيّاك أن يكون هم السعاة عليك .

٧ - محمد ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية عن هشام بن أحمد قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغد إلى عزك - يعني السوق - .

٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضيل ابن أبي قرّة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال : ما حبسه عن الحجّ؟ فقيل : ترك التجارة وقلّ شئنه ، قال : ^(١) وكان متسكناً فاستوى جالساً ثمّ قال لهم : لا تدعوا التجارة فتهونوا ، اتجروا بآرك الله لكم .

٩ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : تعرّضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم مما في أيدي الناس .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير يبيع الأكسية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء قال : إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ^(٢) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي قد كفت عن التجارة وأمسكت عنها قال : ولم ذلك أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم ، لا تكفّوا عن التجارة و التمسوا من فضل الله عزّ وجلّ .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله الحجاج ، عن علي بن عقبة ، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجليّ قال : يريد لمحمد سل لي أبا عبد الله عليه السلام

(١) في بعض النسخ [شبهه] أي تملقه بالدنيا . (آت)

(٢) أي ينقص عقلك ولا يرجع الناس إليك في تدبير أمورهم ولا يشاورونك في إصلاح

أمورهم فصرت حقيراً في عين الناس وعارياً عن الاعتبار .

عن شيء أريد أن أصنعه إن للناس في يدي ودائع وأموالاً وأنا أتقلب فيها وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه ، قال : فسأل محمد أباعبدالله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال : ماترى له ؟ فقال : يا محمد أبدأ بنفسه بالحرب ؟ ^(١) لا ولكن يأخذ ويعطي على الله جل اسمه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب ^(٢) قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحيى بجواباتها روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشترؤا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء .

﴿ باب ﴾

﴿ آداب التجارة ﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود عن الأصمغين بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديبب النمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتري ولا

(١) حربه حرباً كطلبه طلباً أي سلب ماله .

(٢) أراد به محمد بن مقلاس الإسدي الكوفي أبا الخطاب الفاضل الملقب بالعلوي . والشهور جواز العمل بروايته حال استقامته .

(٣) المتجر : التجارة . « للربا » بفتح اللام للتأكيد : « ديبب » - بفتح الدال - : الشئ الخفي والصفا : العبر الصلدة . الشوب : الغلط . « وايمانكم » - بفتح الهاء ويحتل الكسر - وفي الفقه « شوبوا أموالكم بالصدق » وهو أظهر (في) وفي هامش المطبوع شوبوا ايمانكم أي ادفوها عن أنفسكم بسبب الصدق فان الصادق لا يحتاج الى اليمين ويصدق الناس ويسمعون كلامه بخلاف الكاذب فانه حلاف مهين .

يبين الرِّبَا والحلف و كتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يفتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً وسوقاً ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السببية ^(١) فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فإنما سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام : قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة ^(٢) واقربوا من المبتاعين وتزبنوا بالحلم و تناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب و تجافوا عن الظلم و انصفوا المظلومين و لا تقربوا الرِّبَا و أوفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين . فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله ابن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحق وإفياً وغير وافر .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن زيد الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت زينب العطارّة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فإذا هي عندهم فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا أتميتا طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا بعت فأحسني و لا تغشّي فإنّه أتقى لله وأبهى للمال .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن

(١) قوله : « وكانت تسمى السببية » السب بمعنى الشق و وجه تسمية درته بذلك لكونها ذاسباتين و ذاشقتين . (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) أي اطلبوا الخير من الله في اوله وابتغوا البركة ايضاً منه تعالى بالسهولة في البيع والشراء اي بكونكم سهل البيع والشراء و القضاء و الاقتضاء . « و اقربوا من البتة عين » اي لا تقالوا في الثمن فينفروا .

ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال لك الرجل : اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السماحة من الربّاح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها .

٨ - وبإسناده قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول : زدني فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : زدها فإنه أعظم للبركة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن علي بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل هلمّ : أحسن بيعك يحرم عليه الربح ^(١) .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده : بيع فسمّره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ما كسه وأبى أن يبتاع منه زاده ^(٢) قال : لو كان يزيد الرّجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه و يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً ^(٣) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السلعة أحقّ بالسوم ^(٤) .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ^(٥) .

(١) حمله الاصحاب على الكراهة .

(٢) أى المتاع لا السر كما يتوهم من السياق . (آت)

(٣) « لم يفعل » أى لم يماكس .

(٤) المراد ان البائع احق بالسومة و الابتداء بالسر كما فهمه الشهيد - ره - و غيره وهو أظهر الوجوه التى قيل فيه . وفى هامش المطبوع قوله : « احق بالسوم » أى احق بتسمير نهبها بالنسبة الى المشتري .

(٥) حمل على الكراهة .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن محمد بن سنان قال : تبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقلاب وشراء مالهم بر (١) .

١٤ - أحمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت (٢) .

١٥ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المؤمن

حرام .

١٦ - أحمد ، عن محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبعأ عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة (٣) .

١٧ - أحمد ، عن علي بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري ، عن عبدالله بن سعيد الدعشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال : إنني أريد أن أسأل هاشم الصيداني عن حديث السلعة والبضاعة قال : فأتيت هاشماً فسألته عن الحديث فقال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البضاعة والسلعة ، فقال : نعم مامن أحديكون عند سلعة أو بضاعة إلا قبض الله عز وجل من يربحه (٤) ، فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد على الله عز وجل .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال : كان أبو أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أربع من كن فيه فقد طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور

(١) قوله : «اطرح وخذ على غير تقلاب» أى اطرح المتاع وخذ منه كان يقول المشتري ذلك القول للبايع من غير تقلاب فهو سحت .

(٢) أى غبن الذى يوثق ويعتمد على الانسان فى قيمة المتاع حرام .

(٣) الاقالة : فسخ البيع بعد لزومه .

(٤) قبض الله أى سبب وقدر . وقبضنا لهم قرناه أى سببنا لهم من حيث لا يحتسبون .

عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عامة من يأتيني من إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وليت أخاك فحسن وإلا فبع البصير المداق .

٢٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب وشراء مالم ير ^(١) .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشار ، عن رجل رفعه في قول الله عز وجل : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ^(٢) » ، قال : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل إذا دخل مواقيت الصلاة أذوا إلى الله حقه فيها .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، وأبي شبل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن رباً إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ^(٣) .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء و البيع ^(٤) .

(١) قد تقدم الخبر مرفوعاً تحت رقم ١٣ .

(٢) النور . ٣٧ .

(٣) في الدرر : يكره ربح المؤمن على المؤمن إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم أو يشتري للتجارة فيرفق به وللضرورة . وعن الصادق عليه السلام لا بأس في غيبة القائم بالربح على المؤمن وفي حضوره مكروه والربح على الموعود بالاحسان ومدح البيع وذمه للمتأخرين . (آت)

(٤) في الفقيه « فلا يقعدن » موصولاً « بتم ارتطم » بعطف ما بينهما . وارتطم في الوحل و نحوه وقع فيه وقوعاً لم يقدر معه على الخروج منه وهو وصف مستعار لفير الفقيه باعتبار أنه لا يتسكن من العلاس من الربا وذلك لكثرة اشتباه مسامله بسائل البيع . (في)

﴿باب﴾

﴿فضل الحساب والكتابة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لذلك لتغالطوا .

﴿باب﴾

﴿السبق الى السوق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق [الكرام] (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد .

﴿باب﴾

﴿من ذكر الله تعالى في السوق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الفضل أمالك مكان تقعد فيه فتعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال : ما من رجل مؤمن يروح أو يندو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : «اللهم إنني أسألك من خيرها و خير أهلها » إلا وكل الله عز وجل به من يحفظه و يحفظ

(١) اراد بيوت السوق القاعد الاسواق الباحة .

عليه ^(١) حتى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجزت من شرّها و شرّ أهلها يومك هذا بإذن الله عزّ وجلّ ، وقد رزقت خيرها و خير أهلها في يومك هذا فإذا جلس مجلسه قال : حين يجلس : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيباً و أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم و أعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة» فإذا قال ذلك قال له الملك الموكّل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحدٌ أو فرمناك حظاً قد تمجّلت الحسنات و مجّيت عنك السيئات و سيأتيك ما قسم الله لك موقراً ، حلالاً ، طيباً ، مباركاً فيه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : « اللهمّ إنّي أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها ، اللهمّ إنّي أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى عليّ أو أعتدي أو يعتدي عليّ اللهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ إبليس و جنوده و شرّ فسقة العرب و العجم و حسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت و هو ربّ العرش العظيم » .

﴿باب﴾

﴿القول عند ما يشتري للتجارة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع ^(٢) أو غيره فكبّر ثمّ قل : « اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ على محمد و آل محمد ، اللهمّ فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك [اللهمّ] فاجعل لي فيه رزقاً» ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات ^(٣) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن

(١) كلمة «علي» بمعنى اللام أي يحفظه . (آت)

(٢) أي بعد الشراء كما تظهر من الدعاء و كلام العلماء . (آت)

(٣) ربما يتوهم لزوم أربع مرّات وهو ضعيف إذ إطلاق الإعادة على الأولى تغليب شائع . (آت)

هذيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية ^(١) فقل : « اللهم إني أستشيرك و أستخبرك » .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : « يا حيُّ يا قيوم يادائم بارؤوف يارحيم أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبةً فإنه لا خير فيما لا عاقبة له » ^(٢) قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشتريت دابةً أو راساً فقل : « اللهم أقدر لي أطولها حياةً وأكثرها منفعةً وخيرها عاقبةً » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت دابةً ^(٣) فقل : « اللهم إن كانت عظمة البركة ، فاضلة المنفعة ، ميمونة الناصية فيسر لي شراها وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها ، فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر و أنت علام الغيوب » تقول ذلك ثلاث مرّات .

﴿باب﴾

﴿ من تكره معاملته و مخالطته ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد ابن صبيح ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتتر من محارف فإن صفقته لا بركة فيها ^(٤) .

(١) ظاهره قبل الشراء . (آت)

(٢) « فانه لاخير» لعله ليس من الدعاء ولذا اسقطه الصدوق والشيخ - رضى الله عنهما - . (آت)

(٣) اى اذا اردت الشراء كما يظهر من الدعاء . (آت)

(٤) رجل محارف اى محروم و هو خلاف المبارك وايضاً رجل محارف اى متقوس الحظ لا

ينوله مال .

٢ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن عمار ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يبيعون بالبيع فنخالطهم ونباعهم ؟ فقال : يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم .

٣ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن غير واحد من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسرة بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لاتعامل زاعامة فإنهم أظلم شيء ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان ^(٢) لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ألم أنك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكلن .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتخالطوا ولاتعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٦ - أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : احذروا معاملة أصحاب الغاهات فإنهم أظلم شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين بن مباح ، عن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير ^(٣) .

(١) لعل نسبة الظلم إليهم لسراية امراضهم أولانهم مع علمهم بالسراية لا يجتنبون المخالطة (آت)

(٢) في النهاية : كتب إلى قهرمانه هو كالغازن والوكيل باتحت يده و القائم بامور الرجل بلغة الفرس .

(٣) قوله : « ومخالطة السفلة » قال الصدوق في معاني الاخبار جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب الطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم يسوءه الاسامة ومنها ان السفلة من ادعى الامانة وليس لها أهل وهذه اوصاف السفلة من وجد فيها كلها او بعضها وجب الاجتناب منه . اه
اقول : قال في النهاية : السفلة - بفتح السين و كسر الفاء - : السقاط من الناس .

٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضل التوفلي ، عن ابن أبي يحيى الرازي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط . عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تعامل زاعاهة فإنهم أظلم شيء .

﴿باب﴾

﴿الوفاء والبخس﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ^(١) .

٢ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قال : من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيّاً لم يأخذ إلا راجحاً ^(٢) ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً .

٣ - عنه ، عن الحجاج ، عن عبيد بن إسحاق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني صاحب نخل فخبّرني بحدّ أنتهي إليه فيه من الوفاء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء و إن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنطاط عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال

(١) ظاهره الوجوب من باب المقدمة ويمكن الحمل على الاستعجاب كما ذكره الاصحاب فالمراد

بالوفاء الوفاء الكامل والاحوط العمل بظاهر الخبر . (آت)

(٢) إذ الطبع مايل إلى أخذ الراجح و اعطاء الناقص فينخدع من نفسه ذلك كثيراً و قال في

الدروس : يستحب قبض الناقص و اعطاء الراجح . (آت)

لم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حوله ؟ قال : قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يرجح .

﴿باب الغش﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس منّا من غشنا^(٢) .
٢ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر قال : كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنائير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعهُ بنصفين ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : إياك والغش ، فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت

(١) ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره الاصحاب و يعتدل عدم الجواز لوجوب العلم بإيقاف الحق . (آت)

(٢) ظاهره النش معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب و يعتدل مانفبه المصنف احتمالاً غير

بميد . (آت)

(٣) هذا من النش المحرم . (آت)

أبيع السابري في الظلال فمرّ بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا هشام إن البيع في الظل غشٌّ وإن الغش لا يحل^(١).

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلا طيباً وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ^(٢) ففعل فأخرج طعاماً ردياً فقال لصاحبه : ما أراك إلا وقد جمعت خيانه و غشاً للمسلمين ^(٣).

﴿ باب ﴾

﴿ الحالف في الشراء والبيع ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي جعفر الفزاري قال : دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له : مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا ، قال : فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقبوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعت في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعوهم إلا ربح الدينار ديناراً ، ثم أخذ أحد الكيسين فقال : هذا رأس مالي ولا حاجة

(١) حمل في الشهور على الكراهة وقال في الدروس : يحرم البيع في الظل من غير وصف . (آت)

(٢) الدس : الإخفاء ، يقال : دس الشيء في التراب .

(٣) يدل على تحريم إخفاء الردي و اظهار الجيد وقيل بالكراهة و قال في الدروس : تكراه

اظهار جيد المتاع و إخفاء رديه اذا كان يظهر للحسن ، والبيع في موضع يخفى فيه العيب . (آت)

- لنا في هذا الريح ، ثم قال : يا مصادف مجادلة السيوف أهون من طلب الحلال (١) .
- ٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال : يا معاشر السماسرة (٢) أفلوا الأيمان فاتتها منقفة للسلعة ممحقة للريح .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا يمين ولا يبيع إلا يمين .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن أبي إسماعيل رفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة .

باب الاسعار

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الغفاري ، عن القاسم ابن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطاتهم و رخص أسعارهم و علامة غضب الله تبارك و تعالى على خلقه جور سلطاتهم و غلاء أسعارهم .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أسلم ، عن عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جلّ و عزّ و كلّ بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة ولا يرخس من كثرة .

(١) « متاع العامة » أي الذي يحتاج إليه عامة الناس . وقال في الدروس : يكره اليمين على البيع و روى كراهة الريح الساخنة باليمين . والظاهر أن مراده ما ورد في هذه الرواية و ظاهر الرواية أنه ليس الكراهة للحلف بل لاتفاقهم على أن يبيعوا متاعاً يحتاج إليه عامة الناس باغلاء الثمن وهو من قبيل مباحة المنظرين التي كرهها الأصحاب . (آت)

(٢) جمع سسار وهو الذي يتوسط بين البائع و المشتري . و أيضاً مالك الشيء و قيمه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحجاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن الله عز وجل و كل بالسعر ملكاً يدبره بأمره .

٤ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل و كل بالأسعار ملكاً يدبرها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليه السلام جعل الطعام في بيوت و أمر بعض و كلائه فكان يقول : بع بكذا و كذا و السعر قائم فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فقال له : اذهب فبع ولم يسم له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له : اذهب فبع و كره أن يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري : حسبك إنما أردت بكذا و كذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له : كل لي فكل فلما بلغ دون الذي كال للأول بمكيال قال له المشتري : حسبك إنما أردت بكذا و كذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار [إلى] واحد [ب] واحد ^(١) .

(١) هذه الاخبار تدل على أن السعر بيد الله تعالى وقد اختلف المتكلمون في ذلك فذهبت الإشاعة إلى أنه ليس السعر لإله تعالى بناه على أصلهم من أن لا مؤثر في الوجود إلا الله وأما الإمامية والمعتزلة فقد ذهبوا إلى أن الغلاء والرخص قد يكونان بأسباب راجعة إلى الله وقد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العباد و أما الاخبار الدالة على أنهما من الله فالمعنى أن أكثر أسبابهما راجعة إلى قدرة الله أو أن الله تعالى لما لم يصرف العباد عما يختارونه من ذلك مع ما يحدث في نفوسهم من كثرة رغبتهم أو غناهم بحسب المصالح فكانها وقما بارادته تعالى كما مر القول فيما وقع من الآيات والاختيار الدالة على أن أفعال العباد بارادة الله تعالى ومشيئته وهدايته و اضلاله و توقيفه و خذلانه ويمكن حمل بعض تلك الاخبار على النسخ من التسمير والنهي عنه بل يلزم الوالي أن لا يجبر الناس على السعر ويتركهم واختيارهم فيجري السعر على ما يريد الله تعالى . قال العلامة رحمه الله في شرحه على التجريد : السعر هو تقدير العوض الذي يباع به الشيء وليس هو الثمن ولا الثمن وهو ينقسم إلى رخص و غلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء زيادة السعر عما جرت به العادة مع اتحاد ^(٢) بقية العاشية في الصفحة الاتية

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن حفص بن عمر، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غلاء السعر يسبى الخلق ويذهب الأمانة ويضجر المرء المسلم.

٧- أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عز وجل: «إنني أراكم بخير»^(١) قال: كان سعرهم رخيصاً.

﴿باب الحكرة﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الحكرة^(٢) إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

٢- محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله: قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيعه الناس قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن

﴿بقية العاشية من الصفحة الماضية﴾

الوقت والمكان واما اعتبرنا الزمان والمكان لانه لا يقال: ان الثلج قدر خمس سعره في الشتاء عند نزوله لانه ليس اوان سعره ويجوز أن يقال: رخص في الصيف اذا نقص سعره عما جرت عادته في ذلك الوقت ولا يقال: رخص سعره في الجبال التي يدوم نزوله فيها لانها ليست مكان يبعه ويجوز أن يقال: رخص سعره في البلاد التي اعتيد يبعه فيها واعلم أن كل واحد من الرخص والفلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع المعين ويكثر رغبة الناس إليه فيحصل الفلاء لصلحة السكفين وقد يكثر جنس ذلك المتاع ويقلل رغبة الناس إليه تفضلاً منه وإنما أول لصلحة دينية فيحصل الرخص وقد يحصلان من قبلنا بأن يعدل السلطان الناس على بيع جميع تلك السلعة بسعر غال ظلماً منه أو لاحتكار الناس أولسح الطريق خوف الظلمة أو لنير ذلك من الأسباب المستندة البنا فيحصل الفلاء وقد يعدل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلماً منه أو يحلهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع فيحصل الرخص. (آت)

(١) هود: ٨٤. بنى حكاية عن شعيب.

(٢) الحكرة - بالضم - : اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام وحبه انتظاراً للفلاء. (في)

أبي عبدالله عليه السلام قال : الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أوسع غيره فلا بأس بأن يلتبس بسلعته الفضل ؛ قال : وسألته عن الزيت فقال : إن كان عند غيرك ^(١) فلا بأس بما سأكه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي الفضل سالم الحنطاط قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حنطاط وربما قدمت على نفاق ^(٢) وربما قدمت على كساد فحبست ، فقال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكر . فقال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزء أقال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك ؟ ^(٣) فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق و المحتكر ملعون ^(٤) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فمأزاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ومأزاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون ^(٥) .

(١) حمل على ما إذا كان بقدر حاجة الناس .

(٢) النفاق : الرواج .

(٣) في بعض النسخ [هل يصلح ذلك] .

(٤) الجلب : سوق الشيء من موضع إلى آخر وجلب لاهله : كسب و طلب واحتال وسيأتي حد

السوق فيه في باب التلقى . (في)

(٥) يدل على ما قال به جماعة من الأصحاب والشهور تقييده بالحاجة لا بالندة ويسكن حمل الخبر

على الغالب . (آت)

﴿ باب ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان قال : أصاب أهل المدينة غلاءٌ وفحطٌ حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله و يشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه : اشتربنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أوبعه فإننا نكره أن نأكل جيداً و يأكل الناس رديماً ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جهم بن أبي جهم عن معتب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام وقد تزيّد السعر بالمدينة : كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت : عندنا ما يكفيننا أشهر كثيرة ، قال : أخرجه وبعه ، قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام ، قال : بعه ، فلمّا بعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم ، وقال : يامعتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فإن الله يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنّي أحبّ أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة ^(٢).

٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتب قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل شراء الحنطة والطعام ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن نصر بن إسحاق الكوفي ، عن عباد بن حبيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر و

(١) يدل على استحباب مشاركة الناس فيما يطعمون مع القدرة على الجيد . (آت)

(٢) لعل هذا محمول على الاستحباب وما تقدم من احراز القوت على الجواز ، أو هذا على من

قوى توكله ولم يضطرب عند التقير و تلك على عامة الخلق . (آت)

شراء الدقيق ينشيء الفقر وشراء الخبز محق ، قال : قلت له : أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذاك لمن يقدر ولا يفعل (١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن المنذر الزبالي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإن المحق في الدقيق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلٌ وشراء الحنطة عزٌ وشراء الخبز فقر ، فتعوز بالله من الفقر .

﴿باب﴾

﴿كرهية الجزاف وفضل المكايلة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاذ طعامهم فقال : تكيلون أو تهيلون ؟ قالوا : نهيل يا رسول الله يعني الجزاف ، قال : كيلوا ولا تهيلوا فإنه أعظم للبركة (٢) .

٢ - علي بن محمد بن بزدار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إذا أردت الخارمة أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإن البركة فيما كيل

(١) قال في الدروس : يستحب شراء الحنطة للقوت و يكره شراء الدقيق وأشد كراهة الغبز . (آت)

(٢) يقال : هال الدقيق في الجراب : صبه من غير كيل . والجزاف - مثلثة - : العدس والتخمين مررب كزاف .

﴿ باب ﴾

﴿ لزوم ما ينفع من المعاملات ﴾

- ١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكَا رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة ^(١) فقال : انظر بيوعاً فاشترها ثمَّ بعها فما ربحت فيه فألزمه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نظر الرجل في تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحول إلى غيرها .
- ٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رزقت في شيء فألزمه .

﴿ باب التلقى ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبدالله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ^(٢) .
- ٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مثنى الحنطاط ، عن منهال القصاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تلتق ولا تشتتر ما تلقى ولا تأكل منه ^(٣) .
- ٣ - ابن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن منهال القصاب قال : قلت له : ما حد التلقى ؟ قال : روحة ^(٤) .

(١) قبل للمحروم : المعارف لانه يعرف من الرزق والاسم الحرفة بالضم . (المغرب)
 (٢) قال ابن الاثير في النهاية : التلقى هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ماممه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن البتل والظاهر أنه في الحديث اعم منه وفي الفقيه « طعاماً » بدل « تجارة » . (في)
 (٣) ظاهره التحريم بل فساده البيع . (آت) و الشهور الكراهة .
 (٤) « روحة » هي مرة من الرواح أي قدر ما يتحرك السافر بعد العصر وهو أربعة فراسخ تقريباً . (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهل القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تملق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي ، قلت بوما حد التلقي ؟ قال : مادون غدوة أو روحه ، قلت : وكم الغدوة والروحة ؟ قال : أربع فراسخ ، قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلق .

﴿ باب ﴾

﴿ الشرط والخيار في البيع ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز علي الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل .

٢ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضي منه فلا شرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : أن لأمس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ^(١) .

٣ - ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث

(١) يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وعلى أنه مخصص بالشترى وعلى سقوطه بالتصرف وعلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين من جارية الغير من غير شهوة ولا خلاف فإن الخيار ثابت في كل حيوان ثلاثة أيام إلا قول أبي الصلاح حيث قال : خيار الامة مدة الاستبراء . و الجمهور على أنه ليس للبايع خيار . وذهب البرقي - ره - إلى ثبوت الخيار للبايع أيضاً ويسقط الخيار بالتصرف مطلقاً . وقيل : إذا كان للاختبار لا يسقط ، ثم إنه ذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أن البيع لا يملك إلا بعد انقضاء الخيار بالتصرف لكن الشيخ خصص بها إذا كان الخيار للبايع أولهما و المشهور التملك بنفس المقد . (آت)

على من ضمان ذلك؟ فقال: على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري (١)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار حتى يفترقا ؛ وصاحب الحيوان ثلاثة أيام ، قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدهه عنده و يقول : حتى تأتيك بضمنه ، قال : إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام و إلا فلا بيع له .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : إلى ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أيما رجل اشترى من رجل يبعاً فهما بالخيار حتى يفترقا ، فإذا افترقا وجب

(١) يدل على أن البيع في أيام خيار المشتري مضمون على البايع وظاهره عدم تملك المشتري المبيع في زمن الخيار وحمل على الملك المستقر . وقال في السالك : اذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان ام المجلس ام الشرط فلا يخلو اما ان يكون التلف من المشتري او من البايع او من اجنبى وعلى التقادير الثلاثة فاما ان يكون الخيار للبايع خاصة او للمشتري خاصة او لاجنبى او للثلاثة او للمتبايعين او للبايع والاجنبى او للمشتري والاجنبى فجملة اقسام السألة احدى وعشرون وضابط حكمها ان التلف ان كان المشتري فلا ضمان على البايع مطلقاً لكن اذا كان له خيار أو لاجنبى واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل أو القيمة وان كان التلف من البايع أو من اجنبى تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثلث وبين مطالبة التلف بالمثل أو القيمة [ان كان له خيار] وان كان الخيار للبايع والتلف اجنبى تخير كما مر ورجع على المشتري أو الاجنبى وان كان التلف بأفة من عند الله تعالى الخيار للمشتري أوله ولا جنبى فالتلف من البايع والافمن المشتري . (آت)

البيع ؛ قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن أبي اشترى أرضاً يقال لها : العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له : أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فأبته فقلت : يا أبت لم قمت سريعاً ؟ قال : أردت أن يجب البيع .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : باعترجلاً فلماً باعته فمشت خطاء ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا عنده فقال له : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشتري لي إن أنا جئتك بشئها إلى سنة أن ترد علي ؟ فقال : لا بأس بهذا إن جاء بشئها إلى سنة ردها علي ، قلت : فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون ؟ فقال : الغلة للمشتري ألا ترى أنه لو احترقت لكنت من ماله ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول : حتى آتيك بشئها ؟ قال : إن جاء بشئها فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له ^(٣) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عتبة بن ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجه غير أنه ترك المتاع

(١) الغلة : الدخل من كرى دار او محصول ارض او اجر غلام .

(٢) ليس في التهذيب « عن جميل » . وفي الفقيه « عن جميل بن دراج ، عن زرارة » .

(٣) هذا الحكم مختص بغير الجوارى فان المدة فيها شهر كما يأتي . (في)

عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه (١) .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذا وعهدة السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء (٢) .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد ابن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إننا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنيعمهم و نربح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهل لنا ، فما ترى في ذلك الشراء ؟ قال : أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام [أ] و أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً ثم جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال : قد بعته فضحكت ثم قلت : لا والله

(١) يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أن البيع قبل القبض مضمون على البايع وخمسة الشهيد الثاني - ره - بما إذا كان التلف من الله تعالى أما لو كان من اجنبى أو من البايع تغير المشتري بين الرجوع بالثمن و بين مطالبة التلف بالمثل أو القية ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض فيكون التلف منه انتهى . وفي بعض ما ذكره اشكال . (آت)

(٢) الخبل - بالمجعة - : فساد الأعضاء والفالج ، ويحرك فيهما . (فى)

لأدعك أو أقاضيك ، فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عيَّاش ؟ قلت : نعم ، فأثميناه فقصصنا عليه قصتنا ، فقال أبو بكر : بقول من تحب أن أقضي بينكما أبقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبي ، قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن في مابينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربيع ^(١) فأراد يبعه قال : ليشهد أنه قد رضيه فاستوجه ثم ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها قال : إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّها معها ثلاثة أمداد . وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ^(٢) .

(١) أي للمشتري والإشهاد لرفع النزاع للإرشاد أو استحباباً وبدل على أن جعله في معرض البيع تصرف مسقط للخيار . (آت)

(٢) ظاهر الخبر ثلاثة أمداد من اللبن وحلبها الإصحاب على الطعام وما وقع في العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاة مخالف لدأب المحدثين مع اختلاف الحيوانات في كثرة اللبن وقتله . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : ما في العنوان بلفظ الحيوان بدل الشاة كأن المصنف عم الحكم وفيه اشكال لاختلف أنواع الحيوانات في كثرة اللبن وقتله أكثر من اختلاف أفراد النوع الواحد وفي أصل الحكم اشكال آخر من جهة إهمال ذكر مؤونة الاتفاق على الشاة مع أنه يجوز أن يكون اتفاق المشتري عليها في تلك الأيام أكثر من قية لبنها أو مثلها ولعل الحكم ورد في محل مخصوص كان الأمر فيه معلوماً . وأما ما مر من أن الغلة في زمان الخيار للمشتري فهو مختص بخيار الشرط . وفي بعض النسخ في السند الثاني [علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي عمير] وفي التهذيب رواه عن ابن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي وعلي هذا فليس شيء من الإسانيد الثلاثة بتقى .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ إذا اختلف البايع والمشتري ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا وكذا . بأقل مما قال البايع ؟ قال : القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه (١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجر ان صدقاً بورك لهما فإذا كذبا وخانالم يبارك لهما ، وهما بالخيار مالم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الثمار و شرائها ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعاً فقال : لا بأس قال : وأكثرت السؤال عن أشباه هذه ، فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت له : أصلحك الله - استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به - : إن من يلينا يفسدون علينا هذا كله . فقال : أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع نوضاً فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تباع الناس بالنخل فقعد النخل العام ،

(١) الوجه فيه انه مع بقاء العين يرجع الدعوى الى رضا البايع وهو منكر لرضاء بالاقل و

مع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة . (فى)

(٢) هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق وبقرينة التارك . (فى)

فقال ﷺ: أمّا إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء. ولم يحرمه (١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله ﷺ عن شراء النخل والكرم والشمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال :

لا بأس به يقول : إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس ؛ و سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فهلك ثمرة تلك الأرض كلها ، فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم (٢).

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت الرضا ﷺ هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : يجوز بيعه حتى يزهر ، فقلت : وما الزهو جعلت فداك ؟ قال : يحمرّ و بصفرّ وشبه ذلك .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثني الكرم من التمر أو أكثر أو العذق من النخل ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك بيع السنتين ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك إن ذاعندنا عظيم ، قال : أمّا إنك إن قلت ذلك لقد كان رسول الله ﷺ أحلّ ذلك فتظاملوا فقال ﷺ : لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٣).

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن إسماعيل بن الفضل قال :

(١) في بعض النسخ [قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعات] والقطف - محرّكة - بقلة شجر جبلي ، خشبه متين ، الواحدة قطفة . لكن هذه النسغة لا يناسب « الرطبة » وهي الإسبت ويقال لها : (بنج) بعد ظهورها وما دام رطبة وإذا يبست قيل لها : القت . والقطعة منها ما يقطع مرة . و « ضوشا » مرعب غوغا . وقوله : « قعد النخل » أي لم يقيم بشره . وفي بعض النسخ [ففقد] .

(٢) يدل على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة بل على الإرشاد لرفع النزاع . (آت)

(٣) أي يظهر ويأمن من الافة . (في)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك ، فقال : إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة ^(١) قد أدركت فبيع ذلك كله حلال .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها ؟ فقال : لا إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلأ فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا ، فإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ؛ وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطاط أو أربع خرطاط ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطة . ^(٢)

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطمع ومنه ما لم يطمع قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطمع ؛ قال : وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر ، ^(٣) فقال : لا حتى يزهر ؛ قلت : وما الزهو ؟ قال : حتى يتلون .

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وقلت له : أعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً على أني أقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال : ما تستطيع أن تعطيه ولا تشتري شيئاً ، قلت : جعلت فداك لا يسمى شيئاً والله يعلم من نيته ذلك ، قال : لا يصلح إذا كان من نيته [ذلك] . ^(٤)

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بتفيزين

(١) أي مبيع له ثمرة . (في)

(٢) الخرط : انتزاع الورق من الشجر باجتناب ، والخرطة : المرة منه . (في)

(٣) البسر - بالضم - : النض من كل شيء . ومن ثمر النخل معروف .

(٤) في الفقيه « الثمن » موضع « له الثمرة » وحاصل مضمون الحديث عدم صلاحية إعطاء الثمن

بنية الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد بل ينبغي ان يعطى قرصاً فإذا جمع له شرائط الصحة

اشترى . (في)

من تمر أو أقل أو أكثر يسمى ماشاء فباعه؟ فقال: لا بأس به؛ وقال: التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به، فأما إن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

١١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية ابن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين، قال: لا بأس به؛ قلت: فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها؟ قال: لا بأس به، ثم قال: قد كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة (١).

١٢- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من باع نخلاً قد لقع فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

١٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال: إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها (٢).

١٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من باع نخلاً قد أبره فثمرته (٣) للبايع إلا أن يشترط المبتاع، ثم قال علي عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يبيعن حاضر لباد» أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة (٤).

١٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: إنني كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا

(١) الجز: القطع؛ والجزة مرة منه.

(٢) «ساوت شيئاً» أي خرجت أو بلغت حد أبسكن الارتفاع بها أو قومت قيمة. (آت)

(٣) التأبير: تلقيح النخل وإصلاحه على ما هو المشهور والمعروف بين غراس النخيل.

(٤) لعل هذا الخبر يباب التلقى أنسب. (آت)

درهماً والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بريح ولم يكن نقدني ولا قبضه مني؟ قال: فقال: لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن؟ قلت: نعم، قال: فالربح له.

١٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع.

١٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال: إذا عقد وصار عروفاً ^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ شراء الطعام وبيعه ﴾

١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن هل يصلح شراءه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما إن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فيشتري منه مراححة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تمكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع: إنني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس ^(٢).

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال، قال: لا يصلح له ذلك ^(٣).

(١) العروق: اسم الحصرم بالنبطية. (مجمع البحرين) و قال في الوافي: في بعض نسخ الكافي وفي التهذيب [وصار عقوداً] والعقود اسم الحصرم بالنبطية وهو أظهر.
(٢) يدل على جواز الاعتداد على كيل البائع ووزنه كما هو المشهور وذكر المراححة لبيان الفرد الضفي. (آت)

(٣) ظاهره الكراهة. (آت)

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال : لا بأس ، ويوكل الرجل المشتري منه قبضه وكيله ؟ قال : لا بأس [بذلك] .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري : ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال : لا يصلح إلا أن يكيل ؛ وقال : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام (١)

٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل : انطلق فاستوف كرك ؟ قال : لا بأس به (٢)

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام فأضع في أوله وأريح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كرم كذا وكذا ؟ فقال : هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة ، قلت : فإن حط عني أكثر مما وضعت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فأخرج الكرم والكريمين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك ، فقال : إذا أتممتك فليس به بأس (٣)

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام فأكتاله ومعني من قد شهد الكيل وإنما كتلته لنفسه فيقول : بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي كتلته ؟ قال : لا بأس .

(١) الظاهر أن البايع يقول بالتخمين فلا ينامي مامر من جواز الاعتداد على قول البايع ويمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخبر . (آت)
(٢) قال الأزهري : الكر : ستون قفيز أو ثمانية مكايك والمكوك - بشد الكاف - صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا وكل وسق ستون صاعاً . (النهاية)
(٣) يدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الصخران بوجه خاص ، والشهور الكراهة مطلقاً والله يعلم . (آت) والاستحطاط ان يطلب المشتري من البايع ان ينقص له من الثمن .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري رجل تبن بيدر ^(١) كل كرت بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال : لا بأس به ^(٢) .

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ، ثم يشتري رجل منهم فيتساءلونه فيعطيه ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلا وقد شر كوه ، فقلت : إن صاحب الطعام يدعوكيلاً فيكيله لنا ولنا أجره فيعبرونه ^(٣) فيزيد وينقص ؟ قال : لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط ^(٤) .

(١) البيدر : الكدس وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام .

(٢) هو مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين : الاول من جهة جهالة البيع لان المراد به اما كل كرم من التبن أو تبن كل كرم من الطعام كما هو الظاهر من قوله : « قبل أن يكال الطعام » وعلى التقديرين فيه جهالة ، قال في الخلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الانسان من البيدر كل كرم من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام وتبته ابن حنزة وقال ابن ادريس : لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت المقد والمعتد الاول لانه مشاهد فينتفى النرد ولرواية زرارة والجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالباً : انتهى . والثاني من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكره لا اشكال وعلى التحريم فلعله لكونه غير موزون اولكونه غير طعام اولانه مقبوض وان لم يكتل الطعام بعد كما هو مصرح به في الخبر . (آت) (٣) عبر الدنانير : وزنها . (٤) قوله : « يتساومون » السوم في البيعة كالسوام - بالضم - و يتساومون اي يتبايعون قوله : « عن القوم يدخلون السفينة » لعل حاصل السؤال انهم جميعاً يقاتلون صاحب الطعام وما كونه ولكن يشتري منه رجل منهم ثم ان ذلك الرجل يدفع إلى كل واحد منهم ما يريدو يقبض ثمنه بعد مسألوه أن يفعل ذلك فيما بينهم فيكون هو صاحب الطعام لانه الدافع والقباض فيكون قد باع ما لم يقبض وحاصل الجواب جواز ذلك لانهم شاركوه في ذلك الطعام فيكون هو كواحد منهم لا انه صاحبه بالانفراد لكنهم جعلوه وكيلاً في ذلك الاشارة والدفع والقبض فيما بينهم فلا يكون فعله ذلك يعاقب القبض . (كدافي هامش المطبوع) . وقال المجلسي : قوله : « فيعبرونه » قال الجوهري : عابرت الكسامل والوازين عياراً وعاورت بمعنى يقال : عابروا بين مكائلكم وموازينكم وهو فاعل من العيار ولا تقل : عيروا . وحاصل الخبر انهم دخلوا السفينة وطلبوا من صاحب الطعام البيع وتكلموا في القيمة ثم يشتريها رجل منهم اصالة ووكالة او يشتري جميعها لنفسه وعبارة الخبر بعضها تدل على الوكالة وبعضها على الاصالة والجواب على الاول انهم شركاؤه لتوكيلهم اياه في البيع وعلى الثاني انهم بعد البيع شركاؤه . وفي بعض النسخ [فيعبرونه] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدهاهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال : إن كان يوم ابتاعه ساعره إن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان (١) .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كلَّ كرتٍ بشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص وقد اكتمل بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال : إنما لك ما قبضت فقال : إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد .

٣- محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : رجل استاجر أجيراً يعمل له بناء غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله ؛ وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر ، فوقع عليه السلام : له سعر يوم أعطاه الطعام (٢) .

(١) قال الشيخ حسن - ره - : هذا يدل على ان الساعرة تكفي في البيع وانه يصح التصرف مع قصد البيع قبل الساعرة . انتهى . أقول : ويحتمل أن يكون الساعرة كناية عن تحقق البيع موافقاً للمشهور ويحتمل الاستعجاب على تقدير تحقق الساعرة فقط . (آت)

(٢) نقل المجلسي عن والده - قدس سرهما - أن معنى يوم شارطه أي يوم وقع التسمير فيه أو البيع فيه بأن يكون المقدر وقع على الاجرة بتومان مثلاً و ان يدفع بدله القطن على حساب من يدينار و ان لم يقع هذا التسمير اولا فيحسب له بسعر يوم أعطاه كأنه اليوم الذي شارطه وقع التسمير بقية العاشية في الصفحة الآتية

* باب *

* فضل الكيل والموازين *

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إننا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد ؟ فقال : لي وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص يردون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لأبأس .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال : إذا لم يكن تعدياً فلا بأس .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أمر على الرجل فيعرض علي الطعام فيقول قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول له : أخرجه أربحك في الكر كذا وكذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة ^(١) لأبأس بها ، قلت : فأقول له : أعزل منه خمسين كراً أو أقل أو أكثر بكيه فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، ثم قال عليه السلام : إنني بعثت معتباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدینارین فقتنابه عيالنا ^(٢) بمكيال قد عرفناه ، فقلت له : قد عرفت صاحبه ؟ قال : نعم فرددنا عليه ، فقلت : رحمتك الله فتفتيني بأن الزيادة لي وأنت تردّها قد علمت أن ذلك كان له ، قال : نعم إنما ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بشمانية

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

في ذلك اليوم وإن لم يقرر شيء أصلاً فهذه اجرة المثل باي قيمة كانت أو قدر بتومان ولم يقدر العوض فباعناه العوض ورضاه به صار ذلك اليوم يوم شرطه وان شرطه دفع العوض ان يحسب عليه بسعر يوم الحاسبة فهو كذلك وليس فيما حتى تضر الجهالة .

(١) قال في النهاية : فتراوضنا أي تجازبنا في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة هـ . وقيل : هي الواسفة بالسلمة وهو أن تصفها وتمسحها عنده ولعل المراد بالمراوضة هنا المقابلة للبيع أي لا يشتريه أولاً بل يقول ثم يبيعه عند الكيل وتعيين قدر البيع فلا يضر جهالة البيع والشراء كما في المرأة .

(٢) « بدینارین » متعلق بقوله : « فابتاع » وفي الكلام تقديم وتأخير « وفتنا » من القوت ولعل وجه إعادة الكيل أن يعلم البائع مقدار الزيادة . (في)

دراهم (١) أو تسعة؛ ثم قال: ولكنني أعدد عليه الكيل.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات: إنا نشترى الزيت في زقاقة (٢) فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق؟ فقال: إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به (٣).

﴿باب﴾

﴿الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض﴾

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض؟ قال: إذارياً جميعاً فلا بأس ما لم يفظ الجيد الردي (٤).

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد و سعرهما شيء وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال: لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمون حتى يبينه.

٣- ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق (٥) له أن يبله من غير أن يلمس زيادته، فقال: إن كان يبع لا يصلح له إلا ذلك ولا ينقله غيره من غير أن يلمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمون فلا يصلح.

(١) في بعض النسخ [دنانير].

(٢) الزقان - بكسر الزاي - جمع الزق وهو السقاء والقربة.

(٣) يدل على ما ذكره الأصحاب من أنه يجوز أن ينذر للظروف ما يحتمل من الزيادة والنقصان ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالراضاة وقالوا: يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع. (آت)

(٤) قال المجلسي الأول: إذا غطى فيحتمل الحرمة والكراهة إذا لم يبع بعد البيع فيكون للمشتري الخيار وأما إذا اشبه ولم يعلم فلا يجوز. (كذا في المرأة)

(٥) النفاق ضد الكساد وقدم مناه.

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع أهل المصر ، فإن الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمدّ بيته لعله يكون أصغر من مدّ السوق ولو قال : هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكنه يحمل ذلك ويجعل في أماتته ^(١) وقال : لا يصلح إلا مدّ واحد والأمناء بهذه المنزلة .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها ، قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم .

﴿ باب ﴾

﴿ السلم في الطعام ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم لا يسلم إلى ديباس ولا إلى حصاد ^(٢) .

(١) « فيكيل » أى يكيل البائع . وقوله : « لم يأخذه » أى المشتري . وضير الفاعل فى « يعمله » اما راجع إلى البائع او المشتري والغرض بيان احدى مفاصل البيع بغير مدا للبلد وصاحه بان المشتري قد استأجر حمالا ليحمل الطعام فاما أن يوكله فى القبض أو يقبض ويسله إلى الحمال ويبيعه فى امانه وضمانه فيطلب المشتري منه بصاع البلد وقد أخذه بصاع أصغر ولا ينافى هذا تحقق فساد آخر هو جهل المشتري بالبيع . (آت)

(٢) الديباس : دق الطعام بالقدان ليخرج الحب من السنبل . والعصا دق الزرع بالمنجل . (فى)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، قال : لا بأس به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عند زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا حلَّ الأجل اشتراه فوقاه ، قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به ؛ قلت : رأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ، قال : يأخذه فإنه حلالٌ قلت : فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف ؟ قال : وإن فعل فإنه حلال ؛ ^(١) قال : وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمي شيئاً إلى أجل مسمى .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلمّا حلَّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقاك ، قال : أرى أن يوتّي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تنقبض الذي لك ولا تتولّى أنت شراه . ^(٢)

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحلّ الطعام فيقول : ليس

(١) أي يبيع ما قبض من الطعام سابقاً بأضعاف ما اشتراه فإذا قبض رأس مال البقية وانضم إلى ثمن ما يباعه يكون أضعاف رأس ماله ففيه شابة ربا ، والجواب ظاهر . (آت)

(٢) إنما منعه أن يتولّى شراء ذلك بنفسه لأنه ربما تكون الدراهم المبعوتة أزيد من رأس ماله فإذا أخذها مكانه يوهم أنه ربا ، وفقه هذه المسألة أن البائع إذا رد الدراهم على أن يفسخ البيع الأول لعجزه عن البيع المضمون فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز فالأخبار المتضمنة لسنخ أخذ الزائد في هذا الباب كلها محمولة على الأول والمتضمنة لجواز محمولة على الثاني والجواز لا يخلو عن كراهة إلا للفتية بالسئلة كما يشعر به بعض تلك الأخبار وهذا يندفع التناقض عنها لا بما في الاستبصار . (في)

عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه ، فقال : لا بأس بذلك .
 ٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،
 عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلف
 رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابٌ وممتعاً
 ورقيقاً يحلُّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمي كذا و كذا بكذا و
 كذا صاعاً .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،
 عن يعقوب بن شبيب ؛ وعبيد بن زرارة قالوا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً
 بدراهم إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً
 قال : لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بهاماشاء ^(١) .

٩ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله
 قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلَّ الذي له فأرسل إليه
 بدراهم ، فقال : اشتر طعاماً واستوف حَقَّك ، هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره
 يوفيه ذلك .

١٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن
 أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف دراهمه في
 خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى و كان الذي عليه الحنطة والشعير لا
 يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حلَّ فسأل صاحب الحقَّ أن يأخذ نصف الطعام
 أو ثلثه أو أقلَّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ؟ قال : لا بأس
 والزعران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثر قال : لا
 بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه
 أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

١١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 (١) لا يخفى عليك ان هذا الخبر ليس من الاخبار الواردة في السلف فانه يدل على جواز بيع
 الطعام وغيره نسبة لاسلفا . (كذا في هامش المطبوع)

عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء . (١)

١٢ - سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيبني الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ المعاوضة في الطعام ﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل ؟ قال : لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدارهم بحساب ما نقص من الكيل .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا مثلاً بمثل ، والتمر مثل ذلك ؛ قال : وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلا شعيراً أو يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا إنما أصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة .

(١) وكذا في التهذيب ولعل فيه سقطاً وحاصله أنه ان سمي قرية بعينها يجب أن يعطيه منها والا فبعت شاء وفي الأول قيل بعدم الجواز والشهور جوازه إذا شرط كونه من ناحية أو قرية عظيمة يعد غالباً عدم حصول هذا المقدار منه وبه جمع بين الإخبار وهو حسن . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الحنطة والشعير فقال : إذا كانا سواء فلا بأس ؛ قال : و سألته عن الحنطة والدقيق ، فقال : إذا كانا سواء فلا بأس .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجوز فقيز من حنطة بفقيزين من شعير ؟ فقال : لا يجوز إلا مثلاً بمثل ؛ ثم قال : إن الشعير من الحنطة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بفقيزين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمي ماشاء فباعه فقال : لا بأس به ؛ وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأمّا إن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك .

٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي بصير : أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق ،^(١) قال : فسأله أبو بصير عن ذلك ، فقال عليه السلام : هذا مكروه ، فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لأن تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال .^(٢)

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خبير أجودهما .

(١) القوصرة وعاء من قصب يعمل للتمر يشدو ويخفف . ولعل المراد بالشقق ما أخرجت نواته أو اسم نوع منه ويحتل على بعد أن يكون تصفيف المشقة ، قال في النهاية : نهى عن بيع التمر حتى يشقه وجاء تفسيره في الحديث الاشقة أن يحمر أو يصفر . انتهى . (آت)

(٢) > أدونهما < الظاهر > أجودهما < كما في بعض نسخ التهذيب . أو وسقين من تمر المدينة بوسق كما في الخبر الاثني . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في البر بالسويق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا بأس به ؛ قلت : إنّه يكون له ريع أو يكون له فضل ؛ فقال : أليس له مؤونة ، قلت : بلى قال : هذا بدأ ، وقال : إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل بدأ بيد . (١)

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل و السويق بالسويق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرتال اثني عشر دقيقاً ، قال : لا ، قلت : فالرجل يدفع السمس إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرتالاً مسماة ؟ قال : لا .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا يابس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد ؛ وقال : الكيل يجري مجرى واحداً ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن و هو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحد ، أو قال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل أو وزن .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : كره أبو عبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز قفيز تمر بقفيزين من تمر (٢) .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زبناً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح .

(١) لعل مراد السائل ان البر له ريع فيه فضل لانه يزيد اذا خبز بخلاف السويق . (نمى)

(٢) الكراهة محمولة على العرمة اجمالاً . (آت)

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .

١٦ - ابن محبوب ، ^(١) عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثل ، قلت : والتمر والزبيب ؟ قال : مثلاً بمثل .
١٧ - وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال : المختلف مثلاً بمثل يدأ بيد لا بأس .
١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد ، عن أبي الربيع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس قلت : فالبخنج والعصير مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس ^(٢)

﴿باب﴾

﴿المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدأ بيد ليس به بأس ^(٣) .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي رفعه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر وزناً من الثياب ؟ قال : لا بأس ^(٤) .

(١) الظاهر من ارسال هذا الحديث باين محبوب تقدمه على الذي قبله (ف) (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) البخنج - بالياء الوحيدة والغاء المعجمة والناء المشناة من فوق والجيم - : المصير المطبوع واصله فارسية (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) ظاهره عدم الجواز والمشهور بين المتأخرين الجواز ومنه الشيخ في الغلاف متبائلا و متفاضلا والفيد حكم بالطلان وكرهه الشيخ في البسوط و لعل الاقرب الكراهة جمعاً بين الادلة . (آت)

(٤) « لا بأس » لان الثياب غير موزونة وان كان الغزل موزوناً فيدل على جواز التفاضل في الجنس الواحد اذا كان احد الموزنين غير مكيل ولا موزون . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبد بالدرهم قال : لا بأس بالحيوان كله يداً بيد .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البعير بالبعير ين يداً بيد ونسيته ، فقال : نعم لا بأس إذا سميت بالأسنان جذعين أو ثنين ثم أمرني فخطت على النسيته ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام لا يبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملافيح من أولاد جهل في قابل ^(٢) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن عثمان بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا تصلح .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين كره اللحم بالحيوان .

٨ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين ، عن منصور قال : سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لرجل : ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال : إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد ويعرفها ^(٣) .

(١) لا خلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالاً وانما الغلاف بينهم في النسبة فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالامر بالخط على النسبة للابراء المخالفون . (آت)

(٢) ملافيح جمع ملقوح وهي جنين الناقة كذا في در النثر للسيوطي و جعل بمعنى الناقة ههنا قال في القاموس : الجبل - محركة وقد يسكن ميه - معروف وشذلانتي قليل : شربت لبن - جملی .

(٣) الكرامة محمولة على الحرمة ائكان على وجه البيع للجهالة وبمعناها ان كان على سبيل الوعد . (آت)

﴿باب﴾

﴿فيه جمل من المعاوضات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن رجاله ذكره قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ووزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت بدأ بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسب والذهب والفضة يباعان بمساوئهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك بدأ بيد ونسبته جميعاً لا بأس بذلك وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد بدأ بيد ويكره نسبه [فإن اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد بدأ بيد ويكره نسبه] وما كيل بما وزن فلا بأس به بدأ بيد ونسبه جميعاً لا بأس به وما عدد أو لم يكال ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد بدأ بيد ويكره نسبه ؛ وقال : إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد بدأ بيد ونسبه جميعاً لا بأس به ؛ وما عد أو لم يعد فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن بدأ بيد ونسبه جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً أو كان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به بدأ بيد ويكره نسبه وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح بدأ بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً بدأ بيد ويكره نسبه وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد بدأ بيد بواحد بدأ بيد ويكره نسبه وإن كانت الثياب قطناً وكتاناً فلا بأس به اثنان بواحد بدأ بيد ونسبه كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف بدأ بيد ونسبه وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً بدأ بيد ويكره نسبه وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد بدأ بيد ويكره نسبه وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعث حيواناً بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان وتنسى الدرهم والدأ بالدارين وجريب أرض بجريين لا بأس به بدأ بيد . ويكره نسبه

(١) الظاهر أنه من فتوى علي بن إبراهيم أو بعض مشايخه استنبطه من الاخبار وهذا من أمثاله غريب . (آت)

قال : ولا ينظر فيما يكال و يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن و أصل الجوز أن يعد .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على آخر مائة كرت تمر وله نخل فيأتيه فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأنه كرهه ؛ قال : وسألت عن الرجل يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى أو تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص ، وإما أن آخذه أنا بذلك ؟ قال : نعم لا بأس به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعد فيكال بمكيال فيعد ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد ، فقال : لا بأس به .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن زكريا ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيره ، ثم يأخذه على نحو ما فيه ؟ قال : لا بأس به .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ، قال : نعم حتى

ينقطع أوشيء منها (١).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع ، قال : لا إلا أن يحلب لك سكرجة (٢) فيقول : اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بشمن مسمي فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى مائة راوية من زيت فأعرض راوية واثنتين فأزنها ثم أخذ سائرته على قدر ذلك ؟ قال : لا بأس (٣) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما ؟ قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أ يصلح لي أن اشترى من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا الملتاع بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن يشتري شبكة الصيد يقول : اضرب بشبككتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا .

١١ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله

(١) « حتى ينقطع » أي البان العبيص أولين بعضها ولا يمد حمله على أن الراد بلا انقطاع انفصال اللبن من الضرع فيوافق الخبر الآتي ، وقال الفاضل الاسترابادي : يبنى اللبن في الضرع كالثمرة على الشجرة ليس ما يكال عادة فهل يجوز بيعها بغير كيل ؟ قال : نعم لكن لا بد من تعيين بان يقال : إلى انقطاع اللبن أو إلى ان تنصف أو نظير ذلك . (آت)
 (٢) السكرجة - بضم السين والكاف وتشديد الراء - : انا صغير يؤكل فيه فارسية (النهاية) .
 (٣) قوله : « سائرته » في التهذيب « سايرها » ولعله الإصح .

- عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كَانَتْ أُمَّجَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيُبَاعَ وَمَا فِي الْأُمَّجَةِ (١) .
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يَتَقَبَّلُ بِجَزِيَةِ رُؤُوسِ الرِّجَالِ (٢) وَبِخِرَاجِ النَّخْلِ وَالْأَجَامِ وَالطَّيْرِ وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٍ أَبَدًا أَوْ يَكُونُ ، قَالَ : إِذَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَاحِدًا إِنَّهُ قَدْ ادْرَكَ فَاشْتَرَهُ وَتَقَبَّلَ بِهِ .
- ١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ ، فَقَالَ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصَدِيقِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ .

﴿بَاب﴾

﴿بَيْعُ الْمَتَاعِ وَشِرَاؤُهُ﴾

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا وَلَمْ يَشْتَرِ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِبُضِيعةٍ ، قَالَ : لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِبُضِيعةٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخْذَهُ وَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلَ مَا زَادَ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : بَعْ ثَوْبِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَمَا فَضْلُ فَهَوَ لَكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَقَدْ قَوَّموهُ عَلَيْهِ قِيمةً فَيَقُولُونَ : بَعْ فَمَا أَزِدْتِ فَلَكَ ، قَالَ : لِأَبْسٍ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مَرَابِحَةً .

(١) الأجمة : الشجر اللثف (المغرب) . كذا في هامش المطبوع .

(٢) بنى من أهل اللمة .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس ^(١) يوماً بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه إنك إن تأتي بما تشتري فما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذنا رضيت ودع ما كرهت ، قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي ^(٢) فيشتري الرجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة أو أقلّ أو أكثر فقال : ما أحبّ هذا البيع أرايت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب ووجد البقية سواء ، قال له إسماعيل ابنه : إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليه مراراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها ، أرايت إن لم يكن إلا خمسة أثواب ووجد البقية سواء ؛ وقال : ما أحبّ هذا وكرهه لموضع الغبن ^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن الحسن ، عن حماد ، عن

(١) أي يملأ عملاً يستحق الأجرة والجعل بأزائه أو المنى انه لا يمدن توسطه بين البائع والشري لإطلاع على القيمة بكثرة الزاولة ، (آت)

(٢) الجراب - بالكسر - وعاء من اهابشاة يوضع فيها الحب والدقيق . والهروي منسوب إلى هرات والقوهي منسوب إلى قوهاء - بالضم - وهي كورة بين نيشابور و هرات .

(٣) فيه اشكالان الاول من جهة عدم تعين البيع وكان يشتري قفيزاً من صبرة او عبداً من عبدين وظاهر بمن الاصحاب والاخبار كهذا الخبر جواز ذلك والثاني من جهة اشتراط مالا يعلم تحققه في جملة ما ابهم فيه البيع وظاهر الخبر ان المنع من هذه الجهة ومقتضى قواعد الاصحاب أيضاً ذلك ولعل فرض اسماعيل أنه اذا تعدد الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلاً من أن ذلك لا يرفع الجعالة و كونه مظنة للنزاع الباعين للمنع . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم . (١)

﴿ باب ﴾

﴿ بيع المراجعة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثم يقوّم كلّ ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله جميعاً يبيعه مراجعة ؟ قال : لاحتى يبين له إتعاقومه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم لأبي عليه السلام متاع من مصر صنع طعاماً ودعاه التجار فقالوا : إنا نأخذ منك بده دوازده ؟ فقال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : إني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً فباعهم مساومة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إني لأكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال : وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة . (٢)

(١) قال في السالك : هكذا اطلق الشيخ وجماعة ويجب تقييده بجهالة نسبة الدراهم من الدينار بان جعله مما يتجدد من النقد حالاً ومؤجلاً او من العاضر مع عدم علمها بالنسبة فلوعلمها صحت في رواية الكونى اشارة الى أن العلة هي الجهالة .

(٢) لا يفتى عدم دلالة هذه الاخبار على ما استدلل بها عليه الاصحاب (من كراهة نسبة الربح على رأس البان) بل ظاهر بعضها وصريح بعضها انه عليه السلام لم يكن يجب بيع المراجعة اما لعدم شرائه بنفسه واما لكثرة مفساد هذه البيعة ومرجوحيتها بالنسبة الى المساومة كما لا يفتى والله العالم . (آت)

٥ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نبعث بالدرهم لها صرف إلى الأهواز ^(١) فيشترى لنا بها المتاع ، ثم نلبث فإذا باعه ^(٢) وضع عليه صرفه فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم في المراجعة يجوز لنا عن ذلك ؟ فقال : لا ، بل إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس ^(٣) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتري هذا الثوب وهذه الدابة ويعينها و أربحك فيها كذا وكذا ، قال : لا بأس بذلك ، قال : ليشتريها ولا تواجهه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها ^(٤) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أيوب بن راشد ، عن ميسر يساع الزرطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيبه الرجل فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول بكذا وكذا ، فأبيعه بريح ، فقال : إذا بعته مراجعة كان له من النظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت وقلت : هلكننا ، فقال : مم ؟ قلت : لأن ما في الأرض ثوب إلا أبيعه مراجعة يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا وكذا ^(٥) .

(١) الصرف في الدرهم هو فضل بعضه على بعض في القينة . (الصحيح)

(٢) أي الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك ولذا قال ثانياً بعناه أو في الأهواز . (آت)

(٣) قوله : « صرف الدرهم » أي لا بد لنا من إضافة الصرف إلى الثمن في المراجعة يجوز لنا مثل هذه الإخبار عن الإخبارين بعضه من جهة الصرف أم لا بد من ذلك فقولنا : « يجوز لنا » ابتداء السؤال . ويحتمل أن يكون « كان علينا » للاستفهام وابتداء السؤال فالمراد بذكر الصرف ذكر أن بعض ذلك من جهة الصرف فقولنا : « يجوز لنا » للشق الآخر من التردد والاول أظهر . (آت)

(٤) « لا تواجهه » أي لا تبعه قبل الشراء لأنه يبيع ما لا يملك بل عبده بان تبينه بعد الشراء . والترديد في قوله : « أو تشتريها » لعله من الراوى . (آت)

(٥) قوله : « إلا أبيعه مراجعة » يحتمل أن يكون لفظ الإزاحة وان يكون بمعنى الواو الماطفة فيكون المعنى ما في الأرض ثوب وأريد يبيعه ، وليس في الفقه كلمة « إلا » وهو الإظهار ويمكن أن يكون اسم أن ضمير الشأن و« ما » نافية و« يشتري » استفهام إنكارى . كما قاله المجلسي رحمه الله وقال أيضاً : ولعل الوجه في الجواب أن لفظ الربح صريح في المراجعة شرهاً بخلاف لفظ الزيادة ويمكن حمله على المساومة بأن يكون هذا القول قبل البيع لكنه بعيد وبالجملة لم اعثر على من عدل بظاهره من الأصحاب وبشكل العدول به مع جهالته عن فعلاوى سائر الإخبار . وقيل في تصحيح العبارة : ان كلمة « إلا » مركبة من أن المصدرية و« لا » النافية و المصدر نائب مناب ظرف الزمان .

قال : فلمّا رأى ماشقَ عليّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرجٌ ؟ قل : قام عليّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقبل بربح .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نشترى العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستممار فيجئنا الرّجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ فقال : لا ، إلا أن يشتري الثوب وحده ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ السلف في المتاع ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه ، قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول والعرض .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يبيع ما ليس عنده ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد بن حكيم الأزدي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرّجل يطلب منّي المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقلّ أو أكثر وليس عندي إلا بألف درهم فأستعير من جاري وآخذ

(١) أى لا يجوز بيع الرابحة الا اذا اشترت الثوب وحده . (آت)

(٢) لعله على سبيل التال والمراد وصفه بما يكون مضبوطاً يرجع اليه . (آت)

من ذاوذا فأبيعه منه ثم اشتريه منه أو أمر من يشتريه فأرذله على أصحابه ، قال : لا بأس به . (١)

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع يعباً ليس عنده إلى أجل وضمن له البيع ، قال : لا بأس به .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أبيععه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقوله علي الرجح ثم اشتريه فأبيعه منه ، فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن من عندنا يفسده قال : ولم ؟ قلت : باع ما ليس عنده ، قال : فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده ؟ قلت : بلى ، قال : فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً ، إن أبي كان يقول : لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه . (٢)

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقوله في الرجح والأجل حتى يجتمع على شيء ثم أذهب فأشترى له الحرير وادعوه إليه فقال : أرايت إن وجد يعباً هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ^(٣) ويدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف عنه وتمدعه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس ^(٤) .

(١) قوله : « فاستمير » استمير العارية هنا للقرض . قوله : « فأبيعه منه » أي من الرجل الذي يطلب منى المتاع . وقوله : « ثم اشتريه منه » أي من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتاع . (آت)

(٢) قوله : « إن شاء أخذ » إنما ذكر هذا ليظهر أنه لم يشتره وكالة عنه . وقوله عليه السلام : « فإنما صلح » استفهام للانكار أي ليست هذه التسمية صالحة للفرق ولعله عليه السلام إنما قال ذلك على سبيل التنزل لانه عليه السلام إنما جوز البيع بعد الشراء وفي هذا الوقت المتاع عنده موجود . و قوله : « تجده في الوقت » لعله مقصور على ما إذا باعه حالا ، أو المراد بوقت البيع وقت تسليم البيع مجازاً أو كلمة « في » تمليلية . (آت)

(٣) في بعض النسخ [ينصرف عنه] .

(٤) السؤال لبيان عدم الشراء وكالة . (آت)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الحجّاج ^(١) ، عن خالد بن نجیح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجبيء فيقول : اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا ؟ فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به إنما يحلل الكلام ويحرّم الكلام ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجه على نفسك ثم تبعه منه بعد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع يبعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال : لا بأس .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد السراج قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما فدخلوا فقال أحدهما : إنني رجل قصاب وإنني أبيع المسوك ^(٣) قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا ^(٤) .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الشيء الجيد الذي يباع ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابنا ، عن مروك ابن عبيد ، ممن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان

(١) في بعض النسخ [خالد بن الحجّاج] .

(٢) يعني ان قال الرجل : اشتر لي هذا الثوب لا يجوز اخذ الربح منه وليس له الخيار في الترك والاخذ لانه حينئذ اشتراه وكالة عنه وان قال : اشتر هذا الثوب لنفسك وانا اشتره منك وأربحك كذا وكذا يجوز اخذ الربح منه وله الخيار في الترك والاخذ . (آت) (٣) اي الجلود .

(٤) يدل على جواز السلم في الجلود والشهور بين الاصحاب عدم الجواز للاختلاف وعدم الانضباط . وقال الشيخ : يجوز مع الشهادة واورد عليه انه يخرج عن السلم ووجه كلامه بان المراد به مشاهدة جملة كثيرة يكون السلم فيه داخلا في ضمنها و بهذه يخرج على السلم و هذه الكلمات في مقابلة النص غير موسوعة . (آت)

يقال لصاحب الجيد: بارك الله فيك و فيمن باعك ويقال لصاحب الردي: لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك.

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الوشاء (١) ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ قلت : أبيع الطعام فقال لي : اشتر الجيد وبع الجيد فإن الجيد إذا بعته قيل له : بارك الله فيك و فيمن باعك .

﴿ باب العينة ﴾ (٢)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرا بحة ثم أبعه إياه ثم أشتريه منه مكاني (٣) قال : فقال : إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع (٤) و كنت أنت أيضاً بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس ، قال : قلت : فإن أهل المسجد (٥) يزعمون أن هذا فاسدٌ ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إن هذا تقديم وتأخير فلا بأس به .

(١) في بعض النسخ [عن عمرو الوشاء] . وفي بعضها [عن علي الوشاء] . والصحيح ما في المتن .
(٢) العينة هوان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بفضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضاً عينة وهي اهلون من الاولى وسيت عينة للحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والشترى اما يشتريها ليبيها بين حاضرة تصل اليه معجلة . (النهاية) ونقل عن السراير العينة معناها في الشريعة هوان يشتري سلعة ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقدا ليقضى ديناً عليه لمن قدحل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الاول مأخوذ ذلك من العين وهو النقد العاضر .
(٣) ظرف للجميع اى وقع ذلك البيع والشراء في مكان واحد .

(٤) اى يكون الفرض تحقق البيع واحماً . (آت)

(٥) يبنى قهواء المدينة الذين كانوا يجلسون في المسجد للتعليم و الافتاء و اضلال الناس و لهم كانوا يشترطون الفاصلة المعتبرة بين اليمين أو كانوا يجوزون ذلك في المؤجل و يسمونه في الحال فأجاب عليه السلام بان التقديم والتأخير لا مدخل له في الجواز واذا كان في اللمة فلا فرق بين الحال والمؤجل والله يعلم . (آت)

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة قلت : إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف تعمل ؟ قال : هات ، قلت : يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول : أربحك ده يازده وأقول أنا : ده دوازده فلا تزال تترأض حتى تترأض على أمر فأذا فرغنا قلت له : أي متاع أحب إليك أن أشتري لك؟ فيقول : الحرير لأنه لا نجد شيئاً أفضل وضيعة منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال : أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك ؟ قلت : بلى ، قال : فأذهب فأشترى ^(١) له ذلك الحرير و أما كس بقدر جهدي ثم أجبى به إلى بيتي فأباعه فربما ازددت عليه القليل على المفاولة و ربما أعطيته على ما قاولته و ربما تعاسرنا فلم يكن شيء فأذا اشتري مني لم يجد أحداً أعلى به من الذي اشتريته منه فيبيعهم منه فيجيبني ذلك فيأخذ الدرهم فيدفعها إليه و ربما جاء ليحيله علي فقال : لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير ، قلت : و ربما لم يتفق بيني وبينه البيع به و أطلب إليه فيقبله مني ^(٢) فقال : أو ليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم ترد ؟ قلت : بلى لو أنه هلك فمن مالي ، قال : لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به . ^(٣)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال :

(١) قوله : « يريد المال » لعل المراد بالمال النقد أى ليس غرضه المتاع بل انما يريد اقتراض الثمن وهذه حيلة له . وقوله : « فقال » جملة معترضة بين السؤال السائل . وقوله : « فأذهب » من تنمة السؤال . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [ليقبله منى] .

(٣) قوله : « فلم يكن شيء » أى لا يتحقق البيع بيني وبينه . وقوله : « لم يجد أحداً أعلى به » أى لا يجد أحداً يشتري منه أعلى وأكثر من البائع الاوّل الذى باعنى فيبيعه منه ثم يجيبى . البائع فبأخذ الثمن منه ويعطيه المشتري الذى اشتري منى . وقوله : « لا تدفعها » أى لا تقبل الحوالة ولعله على الكراهة . وقوله : « اطلب اليه » أى ألتبس من البائع الذى باعنى المتاع أن يقبل متاعه ويفسخ البيع . وقوله : « إذا أنت لم تعد البيع » أى لم يتجاوز هذا الشرط ان شاء لم يفعل و لو شئت لم ترد من عاديعدو . (آت)

ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها واشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه ، فقال : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم ؟ قلت : بلى فقال : إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتريه ؟ قال : فقال : لا بأس به (١) .

٤- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه ؟ قال : نعم (٢) .

٥- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي : بعني شيئاً أفضيك فأبيعه المتاع ثم اشتريه منه وأقبض مالي ؟ قال : لا بأس .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبيع رجلاً فيقول له : أبايعك بده دوازه وبده يازده ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا فاسد و لكن يقول : أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس ، وقال : أساومه وليس عندي متاع ، قال : لا بأس (٣) .

(١) قوله : « فاشتر بها » أي وكالة . وسؤال الامام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدراهم وكون طالب العينة بالخيار ليتضح كونه على سبيل الوكالة لانه اقترض منه الدراهم واشترى المتاع لنفسه فانه حينئذ ان أخذ الزيادة يكون ربا ، والظاهر انه سقط بعد قوله : « لم يشتريه » قلت بلى من النسخ وهو مراد . (آت)

(٢) ذلك مثل ان يكون له على الرجل دين يطلبه منه وليس عنده ما يقضيه كان يكون الف درهم مثلا فيقول له : أبيعك متاعاً يسوى الف درهم بالف ومائتي درهم على أن تؤدى ثمنه بعد سنة فاذا باعه المتاع يشتريه منه بالف درهم التهي في ذمته فيكون قد قضى الدين الاول و بقي عليه الالف والمائتان وهذا من حيل الربا . (آت)

(٣) قوله : « هذا فاسد » فيه اشعار بكراهة نسبة الربح إلى رأس المال كما فهمه الاصحاب ويعتدل أن يكون المراد به انه لا يقول عند البيع : « ده يازده » و « ده دوازه » ولكن يقاوله قبل البيع ثم يشتري المتاع ويبيعه بمجموع ما رضياه مساومة ولعل الاظهار ان المراد بالساومة هنا السراومة والمقاولة قبل البيع لا البيع مع عدم الاخبار برأس المال وعلى اى حال لابد من حمل آخر الخبر على أنه يقاوله على شيء ولا يوقع البيع ثم يشتري المتاع ويبيعه منه كما صرح به في اخبار اخر . (آت)

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فأشترى بيعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه ، قال : لا بأس ^(١).

٨- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون ابن خارجه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيئت رجلاً عينة فقلت له : أقضني ، فقال : ليس عندي تعيني حتى أقضيك ، قال : عيئته حتى يقضيك .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحديد ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن سلسيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تبيعني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشياً ^(٢) تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال : لا بأس .

وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين .

١٠- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عمه محمد بن عبدالله ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت ؟ قال : لا بأس ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك . وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرجل درهم فيقول : أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال : بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال : لا بأس .

(١) قوله : > على أن أضمن ذلك > لعل فاعلته مع الضمان انه يحصل في يده مال وإن الزم ادائه وانه اذا كان الطالب غير مظاهر يؤدي اليه . وفي التهذيب > على أن أضمن عنه لرجل > فيمكن أن يكون الرجل المضمون له غير البائع فتظهر الفاعلة اذا كان ما يضمنه اقل من ماله الذي يؤدي اليه ولكنه بعيد وما في الكتاب أظهر . (آت)

(٢) سلسيل اسم امرأة . والوشى : نقش الثوب ويكون من كل لون . والوشى من الثياب معروف .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألته عن الرجل أريد أن أعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيد على مالي الذي لي عليه ، أستقيم أن أزيد مالاً و أبيع له ثؤاوة تساوي مائة درهم بألف درهم ، فأقول : أبيعك هذه الثؤاوة بألف درهم على أن أوخر ك بئمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً ، قال : لا بأس .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الشرطين في البيع ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي نجران] عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : إن ثمنها كذا وكذا يداً يبدو ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وحمل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة^(٢) قال : وقال عليه السلام : من ساوم بئمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروباً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فافتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال لهم عمر : أعطيك ثمنه الذي بعتمكم

(١) هذه الاخبار تدل على جواز الفرار من الربا بامثال تلك العيل والاولى الاقتصاد عليها ، بل تركها مطلقاً تحرزاً من الزلل . (آت)

(٢) عمل به بعض الاصحاب فقالوا بلزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين والشهور بين الاصحاب بطلان هذه القعد . (آت)

به ، قال : لا ، ولكن نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : يلزمه ذلك (١) .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً فقال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه عليه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرّه (٢) إليه ولم يتبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار أو بذلك الداء إنّه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع النسيئة ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أريد الخروج إلى بعض الجبل فقال : ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه ، قلت له : جعلت فداك إننا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للرجح ، قال : فبعهم بتأخير سنة ، قلت : بتأخير سنتين؟ قال : نعم ، قلت : بتأخير ثلاث؟ قال : لا .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن

(١) أي عمر وهو البايع إذ للشترى بسبب بعض الصفقة أن يرد الجميع فلو ما كس في ذلك رد عليه الجميع فهذا السبب يلزمه القبول . ويحتل أن يكون الضمير راجعاً إلى الشترى الذي وقع الثوب في حسته أو أفراد الضمير بقصد الجنس ويؤيده ما في الفقيه من ضمير «فجمع» وهذا أوفق بالأصول إذ للبايع الضمير في أخذ الجميع لتبعض الصفقة وأخذ الميبور منه وليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح ولا ينافي ذلك جواز أخذ الارشان لم يرد البيع . (آت)
(٢) العوار - مثلثة - : العيب والخرق والشق في الثوب .

حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في رجل أمره نفر ليباع لهم بغيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة .

٣- علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع إلى أجل قال : ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن شعيب الحداد ، عن بشارة بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنساء فيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه ، قال : نعم لا بأس به ، قلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرتك ولا غنمك .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد ، عن بشارة بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿شراء الرقيق﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مما ليك غلماناً وجواري ولم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم ^(١) باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ، قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيس لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيس لهم

(١) الظاهر الولي هنا من يقوم باذن الحاكم بامورهم او الاعم منه ومن العدل الذي يتولى امورهم حبة والاحوط في العدل ان يتولى باذن الفقيه . (آت)

الناظر [لهم] فيما يصلحهم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلماً أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن إذ لم يكن الميت صيّر إليه الوصية وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد و يخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا لبيعهن أو قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك ؟ قال : قال : إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس ^(١) .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من أهله فقال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء .

٤- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : ساومت رجلاً بجارية له فبا عنيها بحكمي قبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له : هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم ، قال : فقال : أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص

(١) قال في المسالك : اعلم ان الامور المغترة الى الولاية اما أن تكون اطفالا او وصايا و حقوقاً وديوناً فان كان الاول فالولاية فيهم لايه ثم لجده ثم لايه ثم لمن يليه من الاجداد على الترتيب فان عدم الجميع فوصى الاب ثم وصى الجد وهكذا فان عدم الجميع فالحاكم . وفي غير الاطفال الوصى ثم الحاكم والراد به السلطان العادل او نايبه الغاس او العام مع تندر الاول والفقير الجامع لشرايط الفتوى العادل فان تندر الجميع فهل يجوز ان يتولى النظر في تركة البيت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما النسخ وذهب اليه ابن ادريس والثاني وهو مختار الاكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى : « المؤمنون بعضهم اولياء بعض » ويؤيده رواية سماعة ورواية اسماعيل بن سعد .

من القيمة وإن كانت قيمتها أقل مما بعثت به إليه فهو له ، قال : قتل : أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما ميسستها ؟ قال : ليس لك أن تردّها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحقّ به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، فقيل : في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الرّميات قال : اشترهنّ وبعهنّ .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمّة إذا أقرّوا لهم بذلك ، فقال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشترؤا نكح .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثمّ خفروا ^(١) ولعلمهم إنّما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم أي صلح أن يشتري من سيدهم ؟ فقال : إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا فلا يتبع من سيدهم ؟ قال : وسألته عن سبي الدّيلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم ؟ قال : إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشراؤهم ؛ قال : و سألته عن قوم من أهل الذمّة أصابهم جوع فأتاه رجلٌ بولده فقال : هذا لك فأطعمه وهولك عبد ، فقال : لا يتبع حرّاً فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الذمّة .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الروم يغيرون على الصقالبة ^(٢) فيسرقون أولادهم من الجوّاري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخسونهم ^(٣) ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى

(١) الغفر : قرض المهد .

(٢) الصقالبة - بالصاد والسين - : جيل من الناس حمر الالوان كانوا بين بلفر وقسطنطينية .

(٣) خصيت الفعل خصاء - بالمد - إذا سللت خصيته .

التجّار فماترى في شرائهم و نحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم وإنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام.

١٠ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رقيق أهل النقة أشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتر إذا أقرّوا لهم بالرق.

١١ - أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية بشمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له فأناه صاحبها يتقاضاه ولم ينقدها له، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم، قال: لا بأس ^(١).

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال: وليدتى باعها ابني بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها، فناشده الذي اشتراها؛ فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينقدك البيع فلما أخذته قال له أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه ^(٢).

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن حمزة ابن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول لي: إنني حرّة، فقال: اشترها إلا أن تكون لها بيّنة.

(١) الظاهر أنه باعهم المشتري باجل فلما طلب البايع الاول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح ليمطوه قبل الاجل وهذا جائز كما صرح به الاصحاب وورد في غيره من الاخبار. (آت)
(٢) قال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولده انتهى. واقول: الظاهر ان هذا من حيله عليه السلام التي يتوسل بها إلى ظهور ما هو الواقع. (آت)

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ^(١) قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التنخس ^(٢) فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتري شيئاً ولا عيباً ^(٣) وإذا اشتريت رأساً فلا ترمين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح ، وإذا اشتريت رأساً فغير اسمه و أطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن ميسرة ^(٤) عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال ، سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له و قال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضیعة فليس عليك شيء ، فقال : لأرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشرط في الإماء ألا تباع ولا تورث ولا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ^(٥) .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : يا شاب أي شيء تعالج ؟ فقلت : الرقيق فقال : أو صيكت بوصية فاحفظها لا تشتري شيئاً ولا عيباً واستوثق من العهدة ^(٦) .

(١) هكذا في ما عندنا من النسخ و في التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ عن ابن أبي عمير عن رجل عن زرارة و الظاهر أن الواسطة سقط من النسخ لعدم رواية ابن أبي عمير عن زرارة بلا واسطة .

(٢) النخاس : بيع الرقيق .

(٣) الثين : ضد الزين و الفلاح : الفوز و النجاة و البقاء في الغير (في) لعل الفرق بين الثين واليب أن الاول في الغلظة و الثاني في الخلق و يحصل التأکید . (آت)

(٤) في بعض النسخ [محمد بن فیس] .

(٥) الشهور بين الاصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقاً . (آت)

(٦) لعله اريد بالعهد ضمان درك السبيع او الثن للشترى قبضاً أو لم يقبضاً لجواز ظهور أحدهما مستحقاً أو معيياً . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يباع و له مال ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم البايع أن له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبايع .^(١)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال : فقال : المال للبايع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان لعن مال أو متاع فهو له .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري المملوك وماله ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراهه ، قال : لا بأس به^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ من يشتري الرقيق فيظهره عيب وما يرد منه وما لا يرد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها سنة أشهر و ليس بها حمل ، فقال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

(١) حمل على الإشتراط وعدمه .

(٢) حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ويسكن ان يقال به على إطلاقه لعدم كونه مقصوداً

بالذات او باعتبار ان المملوك يملكه . (آت)

٢ - ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها ، قال : يردُّها على الذي ابتاعها منه ويردُّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها وقد قال علي عليه السلام : لا تردُّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمير ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تردُّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله أرض العيب و تردُّ الحبلى و تردُّ معها نصف عشر قيمتها .
و في رواية أخرى إن كانت بكرة فعشر ثمنها ؛ و إن لم يكن بكرة فنصف عشر ثمنها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً قال : تقوم وهي صحيحة و تقوم وبها الداء ثم يردُّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصِّحة والداء ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال : إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردّها

(١) المشهور بين الاصحاب استثناء السألة من القاعدة المقررة ان التصرف يمنع الرد وهي انه لو كان العيب العجل وكان التصرف الوطئ يجوز الرد مع بدل نصف العشر للوطئ و لكون السألة مغالفة لاصول الاصحاب من وجوه التجاه بعض الاصحاب الى حملها على كون العجل للولى البائع فيكون امولد ويكون البيع باطلا والى ان اطلاق نصف العشر مبنى على الاغلب من كون العجل مستلزماً للثبوت بلو فرض على بعد كونها بكرة كان اللازم العشر وبعد ورود النصوص الصحيحة على الاطلاق فالعجل غير موجه نعم ما ذكره من تقييده نصف العشر بما اذا كانت نيباً وجه جمع بين الاخبار (آت)

(٢) وفي بعض النسخ عبد الملك بن عمرو فعلى هذا فالسند حسن كما قاله الشهيد رحمه الله فضل الله كذا في هامش المطبوع .

(٣) حمل على ما اذا كان العيب غير العجل (آت)

- ولكن يرد عليه ببيعة ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك قال : لا يردّها على صاحبها ولكن تقوّم ما بين العيب والصحة فيردّها على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً .
- ٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يردّ التي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع لها من ثمنها بقدر عيبها .
- ٨ - حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال : يردّها ويردّ معها شيئاً ^(١) .
- ٩ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال : يردّها ويكسوها .
- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته .
- ١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن زرعقة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال : لا تردّ عليه ولا يوجب عليه شيء إنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها .
- ١٢ - الحسين بن محمد ، عن السياري قال : قال : روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجلاً - نصمّأه فقال : إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها ^(٢) حين كسفتها شعراً وزعمك أنه لم يكن لها قطن قال : فقال له ابن أبي ليلى : إن الناس ليحتالون لهذا
-
- (١) حمل الشيخ - رحمه الله - الشئ على نصف العشر وكذا الكسوة في العديدات الاتى . على ما يكون قيمتها ذلك . وقال المجلسي بعد نقل كلام الشيخ : يمكن حملها على ما اذا رضى البائع بها .
- (٢) الركب - معركة - موضع العانة او منبتها . وقال الغليل : هو للمرأة خاصة .

بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال : أيتها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال : حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد ابن مسلم الثقفى فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد بن مسلم : أما هذا نصاً فلا عرفه ولكن حدثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ثم رجع إلى القوم ف قضى لهم بالعيب .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله الفراء ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب قال : فقال لي : يرد إليه جاريته ويعوضه مما انتفع ، قال : كأنه معناه قيمة الولد .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء ، قال : يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : ترد الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحديبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ^(١) .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا وأحداث السنة ترد بعد السنة ، قلت : وما أحداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام

(١) قال في الصحاح : العذب ما ارتفع من الأرض والحدبة التي في الظهر تكون سبباً لخروج الظهر ودخول الصدر وقوله : «الإناها» أما بالتخفيف وفتح الهزة على أنها للتنبه وأما بالشديد و كسرهما على أنها بمعنى لكن فكانها لدفع توهم من توهم أن الحدبة ليست من الخصال التي ترد بها لأنها حدبة الظهر والذي يكشف عن هذا ما وجد في التهذيب «لأنها باللام التعليلية فعلى هذا يكون حدبة الصدر من جملة أحداث السنة ولكنهم فسروا القرن بما يكون في فرج البرمة شيئاً بالن منع من الوطى لأنه لم يوجد في كتب اللغة القرن بمعنى الحدبة ولكن لو حمل به على الوجه الأول فليس به بأس لأن الإمام عليه السلام اعرف باللغة (المجلسي) . كذا في هامش المطبوع

والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه .

١٧ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص قتلنا : كيف يردّ من أحداث السنة ؟ قال : هذا أول السنة فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ، فقال له محمد بن علي : فالإباق من ذلك ؟ قال : ليس الإباق من ذلك إلا أن يقيم البيّنة أنّه كان آبق عنده .
وروي عن يونس أيضاً أنّ العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة .
وروي الوشاء أنّ العهدة في الجنون وحده إلى سنة .

﴿باب نار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردّ الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ممّا أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء و ردّ النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشترى كوا في أمة فاتهموا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها ، قال : يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها من التقدير يضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقلّ من الثمن الذي اشترت به الجارية الزم ثمنها الأوّل وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنّه استقرشها ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون

الرجل؟ قال: ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة .

٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام ، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتثبت كل واحد منهما بصاحبه وقاله : أنت عبدي قد اشتريتك من سيدي قال : يحكم بينهما من حيث اختلفا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق والذي هو أبعد وإن كانا سواء فهو رد على مواليهما جاء سواء واختلفا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضر به .
وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان عبده . (١)

﴿باب﴾

﴿ التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أُمِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمهم معهم فلما قدموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع بكاءها فقال : ما هذه البكاء ؟ فقالوا : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بئمنها فأُمِّي بها وقال : يبعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً .
٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت

(١) الضمير راجع إلى الآخر المعلوم بقريظة المقام ، وفي التهذيب عبد الآخر . (آت)

عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها ، قال : لا هو حرامٌ إلا أن يريدوا ذلك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشترى له جارية من الكوفة قال : فذهب لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا أمّاه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : ألك أمٌ ؟ قالت : نعم فأمر بها فردّت فقال : ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره .

٤- حمّد بن يحيى ، عن أحمد بن حمّد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل ؟ فقال : إن كانت قد استغنت عن أربوبها فلا بأس .

٥- حمّد ، عن أحمد بن حمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخٌ أو أختٌ أو أبٌ أو أمٌ بمصر من الأمصار قال : لا يخرجها إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه فإن كانت له أمٌ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

﴿ باب ﴾

﴿ العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً ﴾

١- حمّد بن يحيى ، عن أحمد بن حمّد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل قال : قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت قلت لمولاي : بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فمليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن فضيل قال : قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قلت لمولاي : بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة

درهم ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن كان يوم شرطت لك شمال فعليك أن تمنعته وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال : ليس به بأس ، قلت : أرايت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم ؟ فقال : لا بأس به .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه : لا تجد لك وصيفاً ^(١) خذمني قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزيد عليه شيئاً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً .

٥- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .

٦- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الوصيف : الغادم والجمع وصفاء .

الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال :
أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .^(١)

٧- أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراء ،
عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون
معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى
قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو
ثلثها أو ثلثيها ويأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون
فوق شرطهم والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .^(٢)

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي
دون شرطه قال : إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يسلف
في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس به فإن لم يقدر الذي
عليه على جميع ما عليه فسل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما
بقي من الغنم دراهم ، قال : لا بأس ولا يأخذون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه .

١٠- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن حديد بن

(١) قوله : « فيعطي الرباع » الرباع الذي يلقى رباعيته الجمع ربع وهو في الغنم في السنة الرابعة وفي
البر والعافر في العامة وفي العف في السابعة والثني الذي تلقى ثنيته ويكون ذلك في الظلف و
العافر في السنة الثالثة وفي العف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثنيات والجذع قبل الثني .
(كذا في هامش المطبوع)

(٢) قوله : « ان يأخذ صاحب الغنم نصفها » في التهذيب « يأخذ صاحب الغنم » بدون كلمة « ان » و
لهل الإصحح وعلى تقدير وجوده ففي الكلام ترك والتقدير « فسل أن يأخذ الخ » وبعد قوله : « دراهم »
أيضاً ترك والتقدير « لا بأس به ولكن لا يبدان يأخذوا دون شرطهم الخ » والذي يدل عليه ما سيأتي
والله اعلم بالصواب . (كذا في هامش المطبوع) .

حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الجلود من النصاب يعطيه كل يوم شيئاً معلوماً ، قال : لا بأس .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال : أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به .

١٢- أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه . عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السلف في اللحم قال : لا تقر به فإنه يعطيك مرّة السمين و مرّة التاوي و مرّة المهزول اشتريه معاينة يداً بيد ؛ قال : وسألته عن السلف في روايا الماء قال : لا تقر بها فإنه يعطيك مرّة ناقصة و مرّة كاملة ولكن اشتريه معاينة وهو أسلم لك وله . (١)

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا و كذا درهماً فيأخذ منه في كل يوم أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه . (٢)

١٤- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن قتيبة الأعشى قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل : إن أخي يختلف إلى الجبل يحلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني ، فقال له : أبطية نفس من صاحبه ؟ فقال : نعم ، قال : لا بأس .

(١) قوله : « لا تقر به » المشهور بين الأصحاب بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلم في اللحم والخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقريئة آخر الخبر مع أنه اضبط من كثير ما جوزوا السلم فيه . وقال في التحرير : لا يجوز السلم في العطب حتماً ولا الماء قرباً ورواياً و يجوز إذا عين صنف الماء وقدره بالوزن (آت) و التاوي : الهالك والراد ههنا الذي يشرف على الصوت فيذبح . و « روايا » جمع راوية .

(٢) قوله : « فيأخذ » أي يشتري حالاً ويأخذ منه في كل وقت ما يريد أو مؤجل بآجال مختلفة وهو أظهر . (آت)

﴿باب آخر منه﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الجلاب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال : لا يجوز ^(١) .

٢- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهل القصاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعدُّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم ^(٢) قال : لا يصلح هذا إنما يصلح السهم إذا عدلت القسمة .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصّارين من قبل أن يخرج السهم فقال : لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج .

﴿باب﴾

﴿الغنم تعطى بالضريبة﴾ ^(٣)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا ، قال : لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن .

(١) الظاهر ان النسخ بجهالة البديل والبديل منه اما لو عينها جاز . (آت)
(٢) المراد ان يشتري السهم قبل ان يخرج ويؤيد هذا التوجيه مناسبة للباب . (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) الضريبة : ما يؤدى العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه ومنه قولهم : «ضربت عليه خراجاً» اي جعلته عليه وظيفة وهي فعيلة بمعنى مفعولة . (كذا في هامش المطبوع)

٢- عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: يعطى الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها و يعطينا لكل شاة دراهم، فقال: ليس بذلك بأس، فقلت: إن أهل المسجد ^(١) يقولون: لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وهل يطيبه إلا ذلك يذهب بعضه ويبقى بعض ^(٢).

٣- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن مدرك ابن الهزهاز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيهما بضربة شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدرّاهم، قال: لا بأس بالدرّاهم وكره السمن.

٤- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودرّاهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال: لا بأس بالدرّاهم فأما السمن فما أحبّ ذلك إلا أن يكون حوالب فلا بأس.

﴿ باب ﴾

﴿ بيع اللقيط وولد الزنا ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله قال: اللقيط لا يشتري ولا يباع ^(٣).

٢- أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مثنى، عن حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ ^(٤) حرٌّ فإن أحبّ أن يوالي غير الذي رباه والاه فإن طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسراً ردّ عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة.

(١) يعني فقهاء المدينة اتباع مالك بن أنس أحد أئمة المخالفين.

(٢) « هل يطيبه إلا ذلك » أي إنما رضى صاحب الغنم عن كل شاة بدرهم لاجل أن فيها ما ليس له صوف ولا لبن ولو لم يكن كذلك لما رضى به. (آت)

(٣) قال الجوهري: اللقيط: المنبوذ يلتقط. وحملها الأصحاب على لقيط دار الإسلام أولقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه. (آت)

(٤) المنبوذ الصبي تلقىه أمه في الطريق.

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : المنبوز حرٌّ فإن شاء تولّى إلى الذي التقطه وإلا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن أحمد ^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة ؛ قال : لا تباع ولا تشتري و لكن استخدمها بما أنفقت عليها .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال : حرٌّ ، لا يباع ولا يوهب .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً والممراز لا يطيب إلى سبعة آباء وقيل له : وأي شيء الممراز ؟ فقال : ^(٢) الرجل يكتسب مالاً من غير حلّه فيتزوج به ^(٣) أو يتسرّى به فيولد له فذاك الولد هو الممراز .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ولد الزنا اشتريه أو أبيعته أو استخدمته ؟ فقال : اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فأما اللقيط فلا تشتريه .

(١) محمد بن أحمد في هذه المرتبة غير معلوم ويعتدل أن يكون ابن أحمد من غلط الناسخين ويؤيده أنه لم يكن في بعض مارأيناه من النسخ فعلى هذا غير بعيد أن يكون محمد هذا هو ابن مسلم الاتي فالسند صحيح - فضل الله - (كذا في هامش المطبوع)

(٢) في بعض النسخ بالراء المهملّة ثم الزاي المعجمة وهكذا يخط الشيخ في التهذيب وهو أصوب . قال في القاموس : المرز : العيب والشين وامترز عرضه : نال منه . وفي بعضها بالعكس وهو نوع من اللقاع وفي بعضها بالمجتمين وهو محل الضور والنور وعلى تقدير صحتها لعلها على التشبيه . وفي بعضها المهزار بالهاء ثم المعجمة ثم المهملّة . قال في القاموس : هزره بالمصا . ضربه بها وغمز غمزاً شديداً وطرد و نفى ورجل مهزور ذوهزرات يثنى في كل شيء . (آت)

(٣) حمل على ما إذا وقع البيع والتزويج بالعين والثاني لا يخلو من نظر لان المهر ليس من اركان العقد . وربما يعم نظراً الى من يوقع هذين المقدنين كأنه لا يريد ايقاعهما بسبب عزمه على عدم ايقاع الثن و الصداق من ماله وفيه ما فيه . (آت)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن مثنى الحنطاب عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج ؟ فقال : لا تنحج ولا تتزوج منه .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ جامع فيه ايجل الشراء والبيع منه وما لايجل ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يجلب يبعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال : لا بأس ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبان ؟ قال : لا^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج عن ثعلبة ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة .^(٣)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلبس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن عيسى القمي

(١) قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب حرمة بيع الخشب ليعمل منه هياكل للعبادة وآلات الحرام وكراهته ممن يسل ذلك إذا لم يذكر أنه يشتريه له فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أن يشتريه لذلك فالنهي الأخير محمول على الكراهة وحمل الأول على عدم الذكر والثاني على الذكر بعيد . (آت)

(٣) حمل على عذرة البهائم للأخبار الدالة على عدم جواز بيع عذرة الإنسان

عن عمرو بن جرير ^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت ^(٢) أبيع به الصليب والصنم ؟ قال : لا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال : لا بأس .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن تشتري أو تباع .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن عبد المؤمن ، عن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر ، قال : حرام أجرته .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد السراج قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال : رجلان بالباب فقال : أدخلهما فدخلوا فقال أحدهما : إنني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس ^(٣) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : قوائم السيوف التي تسمى السفن ^(٤) أتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس ^(٥) .

(١) في بعض النسخ [عمرو بن حرب] فعلى هذا فالسند صحيح .

(٢) في الوافي رواه عن الكافي و التهذيب وفيه « التوز » و قال في بيانه : التوز - بضم الشدة الدوقانية والزاي - شجر يصنع به القوس .

(٣) يدل على منهب من قال بعمم جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغة و يمكن العمل على الكراهة . (آت)

(٤) السفن - محرقة - : جلد خشن أو قطعة خشنا ، من جلود السمك و جلود التمساح .

(٥) وجه الجواز ان التمساح لم يكن ذامم سائلة ولم بشرط فيه الذبيح .

﴿باب﴾

﴿شراء السرقة والخيانة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة ، فقال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك (١).

٢ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال : فقال : ما الإبل والغنم إلا مثل الخنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له : فماترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنا منا فنقول : بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فماترى في الخنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فماترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل وأتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشراء منه بغير كيل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت .

(١) لعل منزاهه إذا فرض ان السلطان اغتصب ائمة كثير من الناس وقد ظفر احد من المنسوب منهم على متاعه بينه (او مثله) فسرقة ثم جاء به ليبيمه فحينئذ جاز ان يشتريه احدته . (كذافي هامش المطبوع)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح قال :
أرادوا بيع تمر عين أبي زياد ^(١) فأردت أن أشتريه ثم قلت : حتى أستأمر أبا عبد الله عليه السلام
فأمرت معاذاً فسأله فقال : قل له : يشتريه فإنه إن لم يشتريه اشتراه غيره .

٦ - الحسين بن محمد ، عن النهدي ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن
أبي العلاء ، عن أبي عمر السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة
قال : هو غارم إذالم يأت على بايعها بشهود ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿من اشترى طعام قوم وهم له كارهون﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن
الحسين بن موسى ، عن بريد ، ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى طعام
قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة .

﴿باب﴾

﴿من اشترى شيئاً فتغير عما رآه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي
عمير ؛ وعلي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت له : رجل اشترى زق زب فوجد فيه دردياً ، قال : فقال : إن كان يعلم أن ذلك في الزيت

(١) لعله في حوالى المدينة اسم قرية كان أصله لابي عبد الله عليه السلام فنصبه ابي زياد وقد مر
في المجلد الثالث ص ٥٦٩ حديث فيه عين زياد و في بعض النسخ [عين ابن زياد] .

(٢) لانه اذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع فيكون هو الغارم و ان وجب عليه دفع
المن الى البالك . (آت)

لم يردّه وإن لم يكن يعلم أنّ ذلك في الزيت ردّه على صاحبه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن إسحاق الخدري ، عن أبي صادق قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً فقال لها : مالك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تماراً بدرهم فخرج أسفله ردياً ليس مثل الذي رأيت قال : فقال له : ردّها عليها فأبى حتى قالها ثلاثاً فأبى فعلاه بالدرة حتى ردّها عليها وكان عليّ صلوات الله عليه يكره ^(١) أن يجلل التمر .

﴿باب﴾

﴿بيع العصير والخمر﴾

١ - عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرأ قبل أن يقبض الثمن قال : فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد ^(٢) .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تراء غلاماً له في كرم له يبيعه عبياً أو عصيراً فانطلق الغلام فمصر خمرأ ثمّ باعه ، قال : لا يصلح ثمنه ، ثمّ قال : إنّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلوات الله عليه وآله فأهرقتا وقال : إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها ، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها ^(٣) .

(١) لعل الكراهة فيه بمعنى الحرمة .

(٢) لأنه لو باعه لسنة ففي حال قبض الثمن يمكن أن يصير العصير خمرأ فيأخذ ثمن الخمر كذا في الاستبصار ثم ذكر فيه أن ذلك مكروه ليس بمحظور . (كذا في هامش المطبوع)

(٣) يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشتري معلوماً ولا يبعد القول بكون البائع مالئاً للثمن لأنه قد أعطاه المشتري باختياره و إن فعلاً حراماً لكن القطوع به في كلام الأصحاب وجوب الرد . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يتباعه ليطبخه أو يجعله خمراً ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلالٌ فلا بأس .

٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ^(١) ، عن معاوية بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره فيقضي دينه ؟ فقال : لا .

٦ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ، فقال : لا بأس به تبعه حلالاً فيجعله [ذاك] حراماً فأبعده الله وأسحقه . ^(٢)

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ، فباعه خمراً ثم أتاه بثمره ؟ فقال : إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمره .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرًا ؟ فقال : إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يجل شره أو أكله فلا بأس ببيعه . ^(٣)

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

(١) في بعض النسخ [ابن أبي عمير] مكان [ابن أبي نجران] .

(٢) حمل على عدم الشرط (آت)

(٣) السكر - محرقة - يقال للخمروالنبيد يتغد من التمر وتكل مسكر . والابان - بالكسر و

التشديد - العين . (في)

جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرأ أو خنازير وهو ينظر قضاء ، فقال : لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع ضرام .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لي على رجل زعمي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وأنا حاضر فيحل لي أخذها ؟ فقال : إنما لك عليه دراهم فقضائك دراهمك .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدرهم فيبيع بها خمرأ وخنازيرأ ثم يقضي عنها ؟ قال : لا بأس - أوقال : خذها - .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان ، عن أبي كهمس قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن العصير فقال : لي كرم وأنا أعمره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي ، قال : لا بأس به فإن غلي فلا يحل بيعه ثم قال : هوذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرأ .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ^(١) في مجوسي باع خمرأ أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له : دراهمه وقال : إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال : يبيع دينه أو ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه و ليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسه . (٢)

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه ؟ قال : لا .

(١) هذه الرواية هكذا غير مستندة إلى معصوم .

(٢) قال الشيخ في النهاية المجوسى إذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر والخنازير وغيرهما ما لا يحل للمسلم تملكه غيره من ليس له علم ويقضى بذلك دينه ولا يجوز له أن يتولاه بنفسه ولا أن يتولى عنه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس من ذلك وكذا ابن البراج وهو المتمد . (آت)

﴿باب العربون﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن . (١)

﴿باب الرهن﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؛ فقال : لا بأس به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرهن ، قال : لا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان أو الطعام ويرهن الرهن قال : لا بأس تستوثق من مالك .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال : لا أحب أن يبيعه حتى يجيىء صاحبه ، قلت : لا يدري لمن هو من الناس ؟ فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيىء صاحبه .

(١) العربون - بفتح العين والراء - هو أن تشتري السلعة وتدفع الى صاحبها شيئاً على أنه إن امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمش البيع كان لصاحب السلعة ولم ترجه المشتري . (النهاية)

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت مسمى ثم غاب هله وقت يباع فيه رهنه ؛ قال : لاحتسى يجيبىء [صاحبه] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال : إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء .^(١)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يتراد أن الفضل فقال : كان علي عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يتراد أن ؟ فقال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب^(٢) رد المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوي رد الراهن ما نقص من حق المرتهن ، قال : وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن : إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه فإن استهلكه تراد الفضل بينهما .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعه ، قلت : فهلك نصف الرهن ؟ قال : على حساب ذلك ، قلت : فيتراد أن الفضل ؟ قال : نعم .

١٠ - وبهذا الإسناد قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام والدار فتصيه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : رأيت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟

(١) لله وامثاله محمول على النقية اذروت العامة من شريع الحسن و الشعي ذهبت الرهان

بها فيها . . ويسكن الحمل على التفريط كما يدل عليه خبر أبان . (آت)

(٢) عطب اي هلك .

قلت : هو في عنق العبد ؟ قال : ألا ترى فليم يذهب مال هذا ، ثم قال : رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : ملولاه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أوضاع ، قال : يرجع بما له عليه .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أومتاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحله وما أحب أن يفعل ، قلت : فأرتهن داراً لها غلّة ^(١) لمن الغلّة؟ قال : لصاحب الدار قلت فأرتهن أرضاً يضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله له إلا أنه يزرع بماله ويعمرها .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كل رهن لغلّة أن غلّته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور ^(٢) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله إنه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفي ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

١٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن جارته عند قوم أيحل له أن يطأها قال : إن الذين ارتهنوها

(١) الغلّة : الدخل من كرى دار أو اجرة غلام أو فائدة أرض .

(٢) البور : الأرض التي لم تزرع .

يحولونه بينه وبين ذلك ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ، قال : نعم لأرى هذا عليه حراماً . (١)

١٦- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله ألأن يركبه ؟ قال : فقال : إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه . (٢)

١٧- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرّة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم إنّه أتاه الرجل فقال له : أعزني الذهب الذي رهنتك عازية فأعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى . (٣)

١٨- محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رهنت عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليك وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن .

١٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد بن رياح القلا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله .

(١) لاخلاف بين الاصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون اذن المرتهن بل ذهب بعضهم الى عدم جواز الوطى مع الاذن ايضاً وظاهر الاخبار المعتبرة جواز الوطى سراً ولولا الاجماع لامكن حمل اخبار النهى على التقية . قال في الدروس : في رواية العلي بن جوز وطبها سراً وهي متروكة ونقل في السبوط الاجماع عليه . (آت)
(٢) عمل به الشيخ - رحمه الله - و المشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة .
(٣) التوى - وزان الحما وقديب - : الهلاك .

- ٢٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوماً أيحل له أن يطأها ؟ قال : فقال : إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لأرى به بأساً ^(١) .
- ٢١- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال : عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها قال : أعيذك بالله أن تخرجه من ظلم رأسه .
- ٢٢- أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الاختلاف في الرهن ﴾

- ١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما : رهنته بألف درهم وقال الآخر : بمائة درهم ، فقال : يسأل صاحب الألف البيئة فإن لم يكن له بيئة حالف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر و اختلفا ، فقال أحدهما : هو رهن وقال الآخر : هو عندك وديعة ؟ فقال : يسأل صاحب الوديعة البيئة فإن لم يكن له بيئة حلف صاحب الرهن .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيئة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف ، فقال صاحب الرهن : إنما هو بمائة ، قال : البيئة على الذي عنده الرهن أنه بألف وإن لم يكن له بيئة فعلى الرهن اليمين .

(١) مر مثله تحت رقم ١٥ .

- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرجل : لا ولكنها ودیعة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول : استودعتك والآخر يقول : هو رهن ، قال : فقال : القول قول الذي يقول : إنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان العارية والوديعة ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه .
- وقال في حديث آخر : إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً إلا الدنيا نير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : العارية مضمونة فقال : جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك [ما] تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى ماتوى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزومك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك .
- ٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان [عن محمد] عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال : إذا

كان أميناً فلا غرم عليه ، قال . وسألته عن الذي يستبضع المال ^(١) فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرمٌ بعد أن يكون الرجل أميناً .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عمه حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، قال : يأخذون متاعهم .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ودعة الذهب و الفضة ، قال : فقال : كلما كان من ودعة و لم تكن مضمونة لا تلزم ^(٢) .

٨- غدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل : كانت عندي ودعة وقال : الآخر إنما كانت عليك قرصاً ، قال : المال لازم له إلا أن يقيم البيئنة أنها كانت ودعة .

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ودعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله .

(١) الابضاع هو أن يدفع الإنسان الى غيره مالا ليباع به متاعاً ولا حصة له في ربحه بخلاف المضاربة . (مجمع البحرين) و قال المجلسي : قوله : « اذا كان أميناً » يمكن ان يكون المراد بالأمين من لم يفرط في حفظها او المعنى انه لما كان اميناً غرم عليه و بالجملة لولا الاجماع لكان القول بالتفصيل قوياً .

(٢) قوله : « لم يكن مضمونة » اي لم يشترط الضمان اولم يتعد ولم يفرط فلا يلزم الترامة لكن تأثير الاشرط هنا في الضمان خلاف المشهور وربما يجعل على أنه بيان للواقع ولا يغني عنه ويمكن حمل الودعة على العارية و الذهب و الفضة على غير الدراهم و الدنانير فيكون مؤيداً للتخصيص و هو أيضاً بعيد . (آت)

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي بخران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها ^{١١} قال : فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عاربة مضمونة .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضعية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له : ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها ، قال : فإن تجاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج ، قال : يضمن المال والربح بينهما .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان ؛ وقال : من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتى يقبضه .

(١) في نسخ الكتاب وأكثر نسخ التهذيب « بأطرافها » بالفاء ، ولعله أنسب وفي القاموس الطراق - كتاب - : الحديد يمرض ثم يدار فيجعل بيضة ونحوها .

٥- محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم ببلده فما أنفق فمن نصيبه .

٦- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقبل بربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه ، قال : لا بأس .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال : له الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال . (١)

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن ميسرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم فقال : يقوم فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم ببلده فما أنفق فهو من نصيبه .

﴿ باب ﴾

☆ (ضمان الصناع) ☆

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد ، قال : كلُّ أجير يعطي الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن .

(١) ظاهره أن الخسران أيضاً عليه في صورة الخالفة كما أن التلف عليه كما هو ظاهر بعض الإصحاح ويظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف . (آت)

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ : ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يغم البيئنة وزعم أنه قد ذهب الذي أدهى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيئنة على قوله .

٣- وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي يتطول عليه ؛ إن كان مأموناً ^(١) .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه قال : فعليه أن يقيم البيئنة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباغ والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمن عليه السلام من الفرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطي في وقت ، قال : إذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه قال : أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه ليفسده .

٨- أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن

(١) لعل الفرق ان الولاية الظاهرة كان معه عليه السلام وكان عليه تأديب الناس او كان الناس يتسكون بفعله ويعبونه لازماً بخلاف الباقر عليه السلام ولذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التطوعات . (آت)

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أُنِي بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه و قال : إنّما هو أمين .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه ف ضرب المسمار ف انصدع الباب ف ضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أ يضمّنون ؟ قال : لا يصلح الناس إلا أن يضمّنوا ، قال : و كان يونس يعمل به و يأخذ .

﴿باب﴾

﴿ضمنان الجمال والمكارى وأصحاب الحفن﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل جمّال استكري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه ^(١) فقال : إنّه إن شاء أخذ الزيت وقال : إنّه انخرق ولكنه لا يصدّق إلا بيينة عادلة . ^(٢)

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن الحجّاج ، عن خالد بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمل معه الطعام ثمّ أقبضه منه فنقص ، فقال : إن كان مأموناً فلا تضمّنه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال : هو ضامن ، قلت : إنّه

(١) الخرق الشق في الثوب ان كان من النار فهو بسكون الراء و ان كان من دق القصار فهو محرك . (المغرب)

(٢) لعل الحكم بوجوب اقامة البينة عليه و الضمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التهمة أي ظن كذب الجمال او العمال او ظن تفریطه او عدم كونه عادلاً كما يشعر به بعض الاخبار لا مطلقاً و هو اظهر طرق الجمع في هذه الاخبار . (آت نقله عن والده)

ربما زاد ، قال : تعلم أنه زاد شيئاً ؟ قلت : لا ، قال هو لك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه ، قال : جائز ، قلت : له إنه ربما زاد الطعام ؟ قال : فقال : يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك .^(١)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان قال : حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام قال : أتتسمه ؟ قلت : لا ، قال : فلا تضمنه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو بهر يقه قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبغ أو من غرق أو حرق أولص مكابز .

﴿ باب الصروف ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحججاج ، عن خالد بن الحججاج قال : سألته عن رجل كانت له مائة درهم عدداً قضائها مائة درهم وزناً ، قال : لا بأس ما لم يشترط ، قال : وقال : جاء الرباء من قبل الشروط إنما تفسده الشروط .

(١) يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط . (آت)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون للرجل عندي الدراهم الوضح ^(١) فيلقاني فيقول لي : كيف سعر الوضح اليوم ؟ فأقول له كذا وكذا ، فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً ؟ فأقول بلى ، فيقول لي : حوّلها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك ، فما ترى في هذا ؟ فقال لي : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : إنّي لم أوازنه ولم أناقده إنّما كان كلام بيني وبينه ، فقال : أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس بذلك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف دينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيتباعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثمّ يتغيّر السعر قبل أن يحتسب احتسى صارت الورق اثني عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأوّل حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف دينار قال : إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل تكون عليه دنانير ، قال : لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم ؟ قال : نعم إن شاء .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ،

(١) الوضح - محرّكة - : الدرهم الصحيح . (القاموس)

(٢) « بقدر الدنانير » أي بقيمة يوم الدفع كما هو المشهور ويدل عليه أخبار آخر . وقال

في الدروس : لو نفس زائد عماله كان الزائد امانة سواء كان غلطاً أو عبداً وفقاً للشيخ . (آت)

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم ، فقال : خذمني دينار بصرف اليوم ، قال : لا بأس به .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدينارين وأتزن منه فلان له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزوفاً وما لا يجوز ، فيقول : انتقدها ورد نفايتها ^(١) فقال : ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو يوسين فإنما هو الصرف ، قلت : فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية ؟ فقال : هذا احتياط ، هذا أحب إلي .

٨ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدراهم بالدرهم والرصاص ، فقال : الرصاص باطل . ^(٢)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن النجاشي قال : سألته عن الصرف فقلت له : الرقعة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما تجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال : وما الرقعة فقلت : القوم يترافقون ويحتمون للخروج فإذا عجلوا فربما لم تقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة ^(٣) فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية فقال : لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ؟ فقال : لا بأس بذلك

(١) قوله : «واتزن منه الخ» أي الورق يقال : وزن المعطى واتزن الإخذ كما يقال : تعد المعطى وانتقد الإخذ وتعد الدراهم وانتقدتها إذا خرجت منها الزيف والنفاية - بالضم - : الردى من الشيء . وما نفيه من الشيء . لردائه .

(٢) يحتمل أن يكون المراد به الرصاص الذي يتش به الدراهم فيسأل انه هل يكفي دخول الرصاص لعدم كون الزيادة ربا ، فأجاب عليه السلام بأنه غير متناول أو غير منظور إليه وهو مضحل فلا ينفع ذلك في الربا . ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به انضمام الرصاص سواء كان داخلاً أو خارجاً لا يخرج من بيع الصرف والاول اظهر . (آت)
(٣) المراد بالغلة - بالكسر - الدراهم المشوشة .

إنَّ أبي عبد الله عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة منِّي وكان يقول هذا فيقولون : إنَّما هذا الفرار لو جاء رجلٌ بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله .

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان محمد بن المنكدر يقول لأبي : يا أبا جعفر رحمك الله والله إنَّنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بشمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فراراً وكان أبي يقول : صدقت والله ولكنك فرار من باطل إلى حق .

١١ - أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبيِّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفيُّ : لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلَّة وزناً بوزن فقال : لا بأس فقلنا : إنَّ الصيرفيُّ إنَّما طلب فضل اليوسفية على الغلَّة ، فقال : لا بأس به ^(١) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول : حو لها دنائير من غير أن أقبض شيئاً ، قال : لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنائير فأتيه فأقول : حو لها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً قال : لا بأس .

١٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً ، قال : لا بأس به ؛ وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو يبعأ ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ

(١) > فضل اليوسفية < أي بحسب الكيفية لا الكمية ، واختلف الاصحاب في تلك الزبادات

العكبية هل توجب الرباه أم لا وهذه الاخبار دالة على الجواز . (آت)

به ورقاً أو بيعاً؟ قال: ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله. (١)

١٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشتغل عن تعبير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له: إنه ليس بيني وبينك بيع فأنتي قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وأبايعه، قال: ليس به بأس.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضة، قال: إن كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به. (٢)

١٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فأزاجه يحاسبني ليوفيني [ك] ما يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعيرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ قال: سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه.

١٧ - صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لأحرز وزنها فقال: أليس يأخذ وفاء

(١) «ما أحب» ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعاً وبنصفها دراهم فلو أخذ المتاع وترك الدراهم لم يجز رضى الشهور ولو عكس فالشهور والجواز والخبر يشملها ويمكن حمله في الأخير على الكراهة أو على أنه قال: أخذ منك النصف الآخر ورقاً وما يوزيه من المتاع فنهى عن ذلك أما جهالة أو لكون البيع حقيقة عن الورق. وقال في الدرر: لو جمع بين الربوي وغيره جاز فإن كان مثلاً على أحد التقدين قبض ما يوزيه في المجلس. (آت)

(٢) أي إذا غلب اسم الأسرب أو جنسه و الأول أظهر كما سأتى في خير يونس والحاصل أنه بعض هذا لا يجري فيه حكم الصرف والربا لأن الفضة مستهلكة فيه وعليه فتوى الأصحاب. (آت)

الذي له؟ قلت: بلى، قال: ليس به بأس^(١)

١٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبي اشترى أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم.

١٩- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الصيرفي بالدرهم أشترى منه الدنانير فيزن لي بأكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بهادرهم قال: ليس به بأس ولكن لا تزن أقل من حقاك.

٢٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ: صنع لي هذا الخاتم وأبدلك درهماً طازجاً بدرهم نلّة، قال: لا بأس^(٢).

٢١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق^(٣) فقال: لا تصارفه إلا بالورق قال: وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة، قال: لا يصلح إلا بالذهب^(٤).

٢٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى^(٥) عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتره؟ فقال: تشتريه بالذهب والفضة جميعاً.

٢٣- أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفي

(١) يدل على انه يحصل التقابض باقباض ما يشتمل على الحق وان كان ازيد كما صرح به جماعة. (آت)

(٢) يأتي معنى الطازج في ص ٢٥٤.

(٣) لعل الواو بمعنى أواز المشهور جواز بيع مثله بها. (آت)

(٤) العصر اضافي بالنسبة الى الورق و لعله محمول على ما هو الغالب في المعاملات فانهم

يبدلون من الجنس الغالب ازيد ما في الفش كما ذكره الاصحاب. (آت)

(٥) في بعض النسخ [عبد الله بن بحر].

عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلّي بالنقد ، فقال : لا بأس به ، قال : و سألته عن يبعه بالنسيئة ، فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به ^(١) أو ليعطي الطعام .

٢٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن حديد ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدّق به فيما لك وإما لأهله ، قال : قلت : فإن فيه زهبا وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعام ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم ^(٢) .

٢٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال : سئل عن السيف المحلّي والسيف لحديد المموه يبيعه بالدرّاهم ^(٣) قال : نعم و بالذهب ؛ وقال : إنّه يكره أن يبيعه بنسيئة ؛ وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس .

٢٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن حمزة ، عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : إن كان تقدر على تخليصه فلا ، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس ^(٤) .

٢٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : تجيئني الدرّاهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس ؟ فقال : لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدرّاهم الجياد و خذ وزناً بوزن .

(١) حمل على ما إذا كان الثمن زائداً على الحلبة إذا كان البيع بالجنس . (آت)

(٢) قال المحقق - رحمه الله - : تراب الصياغة تباع بالذهب و الفضة جميعاً او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يميزون . وقال في المسالك : فلو تميزوا بان كانوا منحصرين رده اليهم ولو كان بعضهم معلوماً فلا بد من معالته و لو بالصلح لان الصدقة بال الغير مشروطة بالباس عن معرفته ولو دلت القرائن على اعراض مالكه عنه جاز للصائغ تملكه . (آت)

(٣) مضر وفي التهذيب أيضاً كذا . والسوء : السطلا بالذهب أو الفضة .

(٤) قوله : « وان لم تقدر على تخليصه » هو خلاف المشهور . و حمل على ما اذا علم او ظن زيادة الثمن على ما فيه من جنسه بيدى على هذا الحمل تكون النهي في الشق الاول على الكراهة . (آت)

٢٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن جوهر الأُسرْب وهو إذا خلص ، كان فيه فضة يصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة ؟ فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأُسْرْب فلا بأس بذلك ، يعني لا يعرف إلا بالأُسْرْب .

٢٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى ؟ فقال : إن الناس لم يختلفوا في النساء أنه الرباء ^(١) إنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه بدرهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض أحب إلي ؛ فقلت له : إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ قلت له : فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي ^(٢) .

٣٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة ، فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يردّه عليك يوم القيامة .

٣١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد .

(١) النسيء : النسبنة وكذا النساء بالمد . (في)

(٢) لعل المراد به انه بمنزلة الرباء في التحريم و ان لم يكن من جهة لزوم التفاضل باطلا فهو من جهة عدم تجويز هم التفاضل في الجنسين نسبة باطل لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التفاضل في التقدين و انما الخلاف بينهم في غيرها و لعله كان بينهم فترك . قال البغوي في شرح السنة : يقال : كان في الابتداء حين قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة يبيع الدراهم بالدراهم و يبيع الدنانير بالدنانير متفاضلاً جامعاً يداً بيد ثم صار منسوخاً بإيجاب المائلة وقد بقي على المنهبالاول بعض الصحابة ممن لم يلبثهم النسخ كان منهم عبدالله بن عباس و كان يقول : اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال : انما الرباء في النسبنة . (آت)

٣٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير ، فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت : إنما هو في دار وحده وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم (١) فقال : إذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق .

٣٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول : أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه ، فيقول : هات وهلم ويكون رسولك معه . (٢)

﴿باب آخر﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس ، قال : فكتب إلي : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

﴿باب﴾

﴿انفاق الدراهم المحمول عليها﴾ (٣)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن

(١) لتوهم المشتري أنه انما يتبعه لعدم الاعتماد عليه . (آت)

(٢) لعله محمول على أن الوكيل أي الرسول اوقع البيع وكالاته او يوقمه بمد وان كان الظاهر

الاكتفاء . بلازمة الوكيل . (آت)

(٣) حملان الدراهم - بالضم - في اصطلاحهم ما يحل عليها من النش . (التغرب)

يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في إنفاق الدرّاهم المحمول عليها فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس ^(١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رئاب قال : لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل الدرّاهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال : إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس .

٣- محمد بن يحيى ، عن حماد بن عمار ، عن جميل ، عن حريز بن عبدالله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرّاهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس إذا كان جوازاً لمصر .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدرّاهم المحمول عليها ، فقال : إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقترض الدرّاهم ويأخذ أجود منه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستقرض الدرّاهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أنقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها ، فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها صلح .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها ، قال : لا بأس إذا طبأت نفس المستقرض .

(١) الإنفاق : الرواج . و حمل على ما إذا كان ممولاً في ذلك الزمان . (آت)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرضت الدرهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدرهم الغلّة فيأخذ منه الدرهم الطازجية ^(١) طيبة بها نفسه فقال : لا بأس ؛ وذكر ذلك عن علي عليه السلام .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطى الرباع .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيردّ عليه المثل أو يستقرض المثل فيردّ عليه الدرهم فقال : إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ؛ إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدرهم الفسولة فيدخل عليه الدرهم الجلال ^(٢) فقال : يا بني ردّها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبا به إن دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول : يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي أقل منها ، قال : لا بأس ، قلت : فيكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما ^(٣) .

(١) بالطاء غير المعجمة والزاي والجيم أي البيض الجيدة و كانه معرب تازء بالفارسية .

(مجمع البحرين)

(٢) التقال : الدينار . والفسولة : الردى من الشيء . والجلال : النيس من كل شيء . وفي الفقه والتهديب « الجياد » بدل « الجلال » . وأشار بقوله عليه السلام : « إن هذا هو الفضل » إلى قوله تعالى : « ولا تنسوا الفضل بينكم » .

(٣) أي يجوز أخذ الزائد إذا كان احساناً ولا يكون شرطاً أو كان الاحسان معروفاً بينكما بأن تحسن إليه وبعض اليك ولا يكون ذلك بسبب القرض فلو كان به كان مكروهاً . (آت نقله عن والده)

﴿باب﴾

﴿القرض يجز المنفعة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم وغيره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال : إذا طابت نفسه فلا بأس ، قلت : إن من عندنا يروون أن كل قرض يجز منفعته فهو فاسد فقال : أوليس خير القرض ما جز منفعته ؟ .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن محمد بن عبده ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجز المنفعة ، فقال : خير القرض الذي يجز المنفعة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ؛ وغير واحد ممن أخبرهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خير القرض ما جز منفعته .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثم يجيئني بالدرهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها و أخذ الدرهم الجياد و أعطى دونها ، فقال : إذا كان ضمن فربما اشتد عليه فمجل قبل أن يأخذها ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعطى الدرهم ثم يأخذها بيلد آخر﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك ؟ قال : لا بأس .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة ويكتب لهم سفاتيح أن يعطوها بالكوفة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض ، قال : لا بأس .

باب

(ركوب البحر للتجارة)

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرهما ركوب البحر للتجارة .
٢- علي بن إبراهيم رفعه قال : قال علي عليه السلام : ما أجل في الطلب من ركب البحر للتجارة . (١)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : كنت حملت معي متاعاً إلى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له : إنني حملت متاعاً قد بار علي وقد عزم علي أن أصير إلى مصر فأركب برّاً أو بحرأ فقال : مصر الحتوف ببيض (٢) لها أقصر الناس أعماراً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أجل في الطلب من ركب البحر ، ثم قال لي : لا عليك أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فقل : « الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون » وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة فقل : « بسم الله مجربها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم » فإذا هاجت عليك الأمواج فأتك على يسارك

(١) قوله عليه السلام : « ما أجل » أي لم يعمل بقول النبي صلى الله عليه وآله حيث قال : ان

روح الامين نلت في روعي » لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فأجلوا في الطلب

(٢) الحتوف : الهلاك قبض . أي سبب وقدّر . (القاموس)

وأوم إلى الموجة يمينك وقل : « قرأي بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] » قال علي بن أسباط : فر كبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتتقشع (١) كأنها لم تكن؛ قال علي بن أسباط : وسألته فقلت : جعلت فداك إما السكينة ؟ قال : ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك وهي التي أنزلها الله على رسول الله ﷺ بحنين فهزم المشركين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة يفرّ الرجّل بدينه . (٢)

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال : إن أبي كان يقول : إنه يضرّ بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم .

٦ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لانقد رأنا نصلّي إلا على الثلج فقال : ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلّي إلا على الثلج .

﴿باب﴾

﴿ان من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم .

(١) تقشع السحاب أي تصدع و قلع .

(٢) « يفر » - بالنين المعجمة والراء المهملة الشدة - أي جعل دونه معرضاً للهلاك . في القاموس فرر بنفسه تفريراً وتفرّة : عرضها للهلكة .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين التيمي ، عن جعفر بن بكر ، عن عبد الله ابن أبي سهل ، عن عبد الله بن عبد الكريم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة من السعادة : الزوجة المؤاتية ^(١) و الأولاد البارون و الرجل يرزق معيشته يبلده يفتدو إلى أهله و يروح .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من سعادة المرأة أن يكون متجره في بلده و يكون خلطاؤه صالحين و يكون له ولد يستعين بهم و من شقاء المرأة أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه .

﴿باب الصلح﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشترا في مال فربحا فيه وكان من المالدين وعليهما دين ، فقال : أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال و لك الربح و عليك التوى ؟ فقال : لا بأس إذا اشترطنا ^(٢) فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ^(٣) ولي ما عندي قال : لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن محمد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول له قبل أن

(١) آتاه على ذلك الأمر مؤاتاة إذا وافقه و طأوعه .

(٢) محمول على ما إذا كان بعد انقضاء الشركة كما هو الظاهر . (آت)

(٣) أما بالابراء وهو اظهر او الصلح فيدل على عدم جريان الربا في الصلح . (آت)

يحل الأجل : عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف ، أيحل ذلك لو واحد منهما ؟ قال : نعم (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : أتقدي كذا وكذا وأضع عنك بقيته أو يقول : أتقدي بعضه وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك ، قال : لأرى به بأساً إنه لم يزد على رأس ماله قال الله عز وجل : **فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** (٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : **الصلح جائز بين الناس** .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي أن أصالح ورثته ولأعلمهم كم كان ؟ فقال : لا حتى تخبرهم (٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمناً ثم صالح عليه ، قال : ليس له إلا الذي صالح عليه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذته الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به .

(١) قال في الدرر : لو صالح على الدَّجَل باسقاط بعضه حالاصح في النصف إذا كان بشيرجته واطلق الاصحاب الجواز . (آت)

(٢) البقرة : ٢٧٩ .

(٣) ظاهره بطلان الصلح حينئذ و ظاهر الاصحاب سقوط الحق الديوى و بقاء الحق الاخرى . (آت)

﴿باب﴾

﴿فضل الزراعة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عطية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار لأنبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قولاً يقولون : إن الزراعة مكروهة ، فقال له : ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس مهلاً أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن مغيرة ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال : له جبرئيل : يا آدم كن حراً أماً قال : فعلمني دعاء ، قال : قل : اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنثني المعيشة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث ، تزرعه فإكل منه البر والفاجر أما البر فما أكل من شيء استغفر لك وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير ؟ قال : الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قال : فأبي المال بعد الزرع خير ؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقسم

الصلاة ويؤتي الزكاة ، قال : فأبي المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغد وبخير وتروح بخير
قال : فأبي المال بعد البقر خير ؟ قال : الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل^(١) نعم الشيء .
النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهرقت به الريح في يوم عاصف
إلا أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله فأبي المال بعد النخل خير ؟ قال : فسكت قال : فقام
إليه رجل فقال له : يا رسول الله : فأين الأبل ؟ قال : فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار ،
تغد ومديرة وتروح مديرة^(٢) لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشام^(٣) أما إنهما لاتعدم
الأشياء الفجرة .

وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال : الكيمياء الأكبر الزراعة .

٧ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسن بن السري ، عن الحسن بن
إبراهيم ، عن يزيد بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الزارعون كنوز الأنام
يزرعون طيباً أخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة
يدعون المباركين .

(١) قوله : « تغد وبخير وتروح بخير » أي ينتفع بما يحلب عليه من لبنه غدواً ورواحاً مع خفة
المؤونة . والراسيات في الوحل هي النخلات التي تثبت عروقها في الأرض وهي تثر مع قلة العطر
أيضاً بخلاف الزروع وبعض الأشجار . وقال الجوهري : رسي الشيء يرسو تثبت وجبال راسيات . وقال
الفيروز آبادي : الحبل : الشدة والجذب وانقطاع العطر . (آت)

(٢) الأدبار في الأبل لكثرة مؤوتها وقلة منفعتها بالنسبة إلى مؤوتها وكثرة مؤوتها . (آت)
(٣) قال في النهاية : في صفة الأبل ولا يأتي غيرها إلا من جانبها الأشام يعني الشمال ومنه قولهم
اليد الشمال الشؤمي تأتت الأشام ويريد بغيرها لأنها لا تنبت على وتركب من الجانب الأيسر . و
قال المجلسي : يروي عن بعض مشايخنا أنه قال : أريد أنه من جملة مفاسد الأبل أنه تكون معها
غالباً الأشقياء الفجرة وهم الجمالون الذين هم شرار الناس والأظهر أن المراد به أن هذا القول مني
لا يصبر سبباً لترك الناس اتخاذها بل يتخذها الأشقياء ويؤيده مارواه الصدوق في معاني الأخبار
والخصال بإسناده عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النعم إذا أقبلت
أقبلت وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت والأبل أعتاق الشياطين إذا
أقبلت أدبرت وإذا أدبرت ولا يبيىء غيرها إلا من الجانب الأشام قيل : يا رسول الله فمن يتخذها
بعد ذلك قال : فإين الأشقياء الفجرة . (آت)

﴿ باب آخر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن صالح بن علي ابن عطية ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأتصار وهم يحرقون فقال لهم : احرقوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال : فحرقوا فجادت زروعهم ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكن ، عن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن بني إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه أن يسأل الله عز وجل أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا أرادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل : ذلك لهم يا موسى فأخبرهم موسى فحرقوا ولم يتر كوا شيئاً إلا لزوعه ثم استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئاً فضعوا إلى موسى عليه السلام وقالوا : إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثم صيرها علينا ضرراً فقال : يارب إن بني إسرائيل ضجوا مما صنعت بهم ، فقال : وممّ ذاك يا موسى ؟ قال : سألتني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثم صيرتها عليهم ضرراً فقال : يا موسى أنا كنت المقدّر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقال عند الزرع والغرس ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل : «أفر أيتهم ما تحرقون * وأنتم تزرعونهم أم نحن الزارعون ^(٢)» ثلاث مرات ثم تقول : «بيل الله

(١) هذا مجرب في كثير من البلاد كقزوين وامثالها مما يقرب إلى البحر . (آت)

(٢) الواقعة : ٦٢ و ٦٣ .

الزّارع ثلاث مرّات ثمّ قل: «اللّهم اجعله حبّاً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة» ثمّ انثر القبضة التي في يدك في القراح (١).

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن شعيب المرقوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : إذا بذرت قتل : «اللّهم قد بذرت و أنت الزّارع فاجعله حبّاً متراكماً» .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الجلاب ، عن الحضهني ، عن ابن عرفة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا يوجد حملها ولا يتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صفراً يابساً فليدقها بين الدّقين ثمّ يذرفي كلّ طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صرّة نظيفة ثمّ يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قد رأيت حائطك ففرست فيه شيئاً بعد ، قال : قلت : قد أردت أن آخذ من حيطانك وديناً (٢) ، قال : أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع ؟ قلت : بلى ، قال : إذا أينعت البصرة (٣) وهمت أن ترطب فاغرسها فإنّها تؤدي إليك مثل الذي غرستها سواء فعلت ذلك فنبتت مثله سواء (٤).

٥ - علي بن محمد رفعه قال : قال عليه السلام : إذا غرست غرساً أو نباتاً فاقرأ على كلّ عود أوجبة : سبحان الباعث الوارث ، فإنّه لا يكاد يخطي إن شاء الله .

٦ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : تقول إذا غرست أو زرعت : « و مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها» .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر ، فقال : سألتني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن

(١) القراح : الأرض التي ليس عليها بناء ولا فيها شجرة . (مجمع البحرين)

(٢) الودي - بتشديد الياء - : صفار النخل الواحدة ودية . (النهاية)

(٣) اينع النثر يوتغ إذا أدرك وحن أو ان قطعها .

(٤) أي مثل الذي غرس أبو عبد الله عليه السلام في حائطه .

- عليه السلام سدرأ وغرس مكانه عنباً (١) .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال : لا بأس ، قلت : فالسدر قال : لا بأس به ، إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل و أما ههنا فلا يكره .
- ٩ - عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن بشير ، عن ابن مزارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صباً .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز أن يؤجر به الأرض وما لا يجوز﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تؤجروا الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعا ولا بالنطاف (٢) ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي

(١) السؤال من جهة ان العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لمن قاطع السدر وروى انه لما قطع التوكلمنه الله - السدر التي كانت عند قبر الحسين عليه السلام وبها كان الناس يعرفون قبره ثم قال بعض العلماء في ذلك الوقت : الان بان معنى حديث النبي صلى الله عليه وآله (آت) أقول: روى الشيخ في اماليه باسناده عن ابي الفضل عن محمد بن علي بن هاشم الابلي عن الحسن بن احمد بن النعمان الجوزجاني عن يحيى بن الفيرة الرازي قال : كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير خبير الناس قال : تركت الرشيد وقد خرب قبر الحسين وأمر أن تقطع السدر التي فيه فقطعت قال : فرغ جرير يديه وقال : الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لمن قطع السدر ثلاثاً فلم تقف على ممناه حتى الان لان القصد بقطعها تغيير مسرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره . انتهى ولعل التوكلم في كلام المجلسي تصحيف الرشيد وقع من النسخ .

(٢) الريح : النهر الصغير والاربعاء جمعه . والنطاف جمع نطفة وهو قليل الباء . وهذا محمول على الكراهة ويضمهم فيه با اذا كان شرط ان يكون الحنطة او الشعير من تلك الارض .

بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف، قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحججال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدرهم، قال: لا بأس.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة، قال: لا بأس.

٦ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه.

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: أجرتها كذا وكذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال: له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كره على أن يعطيه من الأرض فقال: حرام؛ قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك أن

(١) هكذا وجد في رأبنا من نسخ الكتاب ونسخ التهذيب فكأنه بمعنى استأجرتها والصحيح ما في الغيبة وهو أجرها وفي التهذيب أيضاً كذا وكذا لمن يزرعها واعطيتك وعلى كل تقدير معنى الغيبة ظاهر رقيق (كذا في هامش المطبوع).

أشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟ قال: لا بأس.

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا ^(١) .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرث على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطب مناً وصالحة على اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب ، قال : لا يصلح ، قلت : وإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه ، قال : يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين مناً مناً .

﴿باب﴾

﴿قبالة الارضين و المزارعة بالنصف و الثلث والرابع﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه عليه السلام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم : إما أن تأخذوه وتمطوني نصف الثمن وإما أن أعطيكم نصف الثمن وآخذنه فقالوا : بهذا ^(٣) قامت السماوات والأرض .

(١) لا يخفى أن هذا الخبر مناسب لباب المزارعة الاثني (كذا في هامش المطبوع)

(٢) قبالة الارضين أن يقبل الانسان الارض فيقبلها الامام أى يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة وذلك في الارض النوات وأرض الصلح كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالخبيبر (النرب) (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) أى بالعدل قامت السماوات والارض . وفي التهذيب «الثمن» مكان الثمن في البوضعين والثمن اوفق بالخرس كما في الحديث الاثني والثمن اوفق بالقيمة كما في هذا الحديث .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله لما أفتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له : إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصنا وإن شاؤوا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف و الثلث والرّبع و الخمس لا بأس به ؛ وقال : لا بأس بالمزاعة بالثلث والرّبع والخمس ^(١) .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزرع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبندر وثلث للأرض قال : لا يسمّى شيئاً من الحبّ والبقر ولكن يقول : أزرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبندر ثلثاً ، و للبقر ثلثاً ، قال : لا ينبغي أن يسمّى بذراً ولا بقرّاً فإنما يحرم الكلام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبندر ثلثاً و للبقر ثلثاً قال : لا ينبغي أن يسمّى شيئاً فإنما يحرم الكلام .

﴿باب﴾

﴿مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) قيد الشيخ في الاستبصار النهي في هذا الخبر وما في مناه بما إذا كان قبلها بما يزرع فيها

فأما إذا كان في غيرها فلا بأس واستدل بغير الفضيل التي تقدم في الباب السابق تحت رقم ٦ .

عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشارك العليج (١) فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون علي العليج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي علي أن للعليج منه الثلث ولي الباقي ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر و يقسم الباقي ؟ قال : إنما شاركته علي أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل علي أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة فيقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج ، قال : لا بأس ؛ قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول : اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن المزارعة ، فقال : النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم علي الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها علي أن يعمرها ولهم النصف مما أخرجت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : القبالة أن تأتي الأرض الغربية فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدّي ما خرج عليها فلا بأس به .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماطة قال : سألته عن مزارعة المسلم المشترك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتمكون الأرض والماء والخراج والعمل علي العليج ، قال : لا بأس به ، قال : وسألته عن المزارعة قلت : الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر لعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول : خذمني نصف ثمن هذا البذر الذي زرته في الأرض ونصف نفقتك علي وأشر كني فيه ، قال : لا بأس ؛ قلت : وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال : فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه .

(١) العليج - بالكسر والسكون - الرجل الضخم من كفار العرب وقيل مطلقاً . (النهاية)

﴿باب﴾

﴿قبالة أرضى أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض﴾
 ﴿من السلطان فيقبلها من غيره﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال : هذا حرام .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي قال : حدثني أبو مجيب المسمعي ، عن الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أوأجرها أكرمي ^(١) على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان ؟ قال : لا بأس به كذلك اعامل أكرمي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدّي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رم فيها مرمة أو جدّد فيها بناء فإن له أجر يوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أو لا قال : إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لمافي أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض مافي أيدي الدهاقين .

(١) الاكار - بالفتح والتشديد - الزراع جمعه اكرة - كعملة - . والاكرة - بالضم - : العفرة و بها سمي الاكار و اكرت النهر شقته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمّة لأدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إليّ فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو أكثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال : لا بأس بذلك لك ما كان من فضل (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ من يؤجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل أو يموت فتورث الارض ﴾
 ﴿ قبل انقضاء الاجل ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن يونس قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة ثم إن المتقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسمّاة هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبلها منه إليه وما يلزم المتقبل له ؟ قال : فكتب : له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ماله (٢) .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني ؛ ومحمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الأجرة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون

(١) قوله عليه السلام : « لا بأس بذلك » لأنه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهم ولو كان من أرض

الخراج فكل من قام بمسارتها فهو أحق بها . (آت)

(٢) المشهور أن الإجارة لا تبطل بالبيع وفي المسالك : ان كان المشتري عالماً بالإجارة تعين

عليه الصبر إلى انقضاء المدة وان كان جاهلاً بتغير بين فسخ البيع و امضائه مجاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدة .

الإجارة منتقضة بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله ^(١).

٣- سهل بن زياد، عن أحمد بن إسحاق الرازي قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك في الميراث أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام إلى أن تنقضي إجارته.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ^(١) فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحفظ السلطان قال: لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام.

(١) هل تبطل الإجارة بالبوت المشهورين الأصحاب نعم وقيل: لا تبطل ببوت الوجير وتبطل ببوت المستأجر وقال آخرون: لا تبطل ببوت أحدهما وهو الإثبه. (الشرايع) وقال في السالك: القولان الأولان للشيخ - رحمه الله - والإقوى ما اختاره المصنف وعليه التأخرون أجمع لأنها من العقود اللازمة ومن شأنها أن لا تبطل بالبوت. ولعموم الأمر بالوفاء بالعقود والاستصحاب نعم يستثنى منه مواضع يبطل فيها الإجارة بالبوت أحدها ما لو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فإنها تبطل ببوته وتناهيها أن يكون الوجير موقوفاً عليه فيوجر ثم يموت قبل انتهاء المدة فإنها تبطل ببوته أيضاً وثالثها الموصى له بالمنفعة مدة حياته لو أجرها مدة حياته ومات في أثناءها فإنها تبطل أيضاً لانتهاء استحقاقه.

(٢) الدهقان - بالكسر والضم - القوي على التصرف مع حدة والتاجر وزعيم فلاحي العجم الجع دهاقنة ودهاقين. (القاموس)

٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل ، أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك ، قال : وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مسمّاة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر [هـ] من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال : لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الأجير والحانوت حرام .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المنثري سأل أبا عبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك ، قال : ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام .

٦- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال : لا بأس به ، قلت : فأقبلها بألف درهم فأقبلها بألفين ؟ قال : لا يجوز ، قلت : كيف جاز الأ ولولم يجز الثاني ؟ قال : لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون . (١)

(١) يعني في الصورة الأولى لم يضمن شيئاً بل قال ان حصل شيء . يكون ذلك او نصفه لك و في الثانية ضمن شيئاً معيناً فعليه أن يعطيه ولولم يحصل شيء . كذا ذكره الفاضل الاستر ابادي وهو جيد . (آت)

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها ؟ قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً .

٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني لأكره أن استأجر ربحاً وحدها ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معهما ما شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وإن هورعى فيه قبل أن يدخله [هـ] بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس وليس له أن يبيعه ^(١) بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهرأ أو تعنى فيه ^(٢) برضا أصحاب المرعى فلا بأس يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) لا ينافى ما مر من جواز إجارة البعض في السكن بجميع ما استأجره لانه يحتمل ان يكون حكم الدار غير- كم المرعى ولذا اوردها المصنف . (آت)
(٢) التنى من العناء بمعنى التعب . (آت)

أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيرجع فيه ، قال : لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً ^(١) .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحكم الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إني أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد علي أن أشقه ؟ قال : لا بأس به ، ثم قال : لا بأس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت فيه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشترط النقاش على شرط فأذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعت من الشرط قال : فبطيب نفس منه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلقه من قبل أن يسنبل وهو حشيش ؛ وقال : لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

٢- علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أيجل شراء الزرع أخضر ؟ قال : نعم لا بأس به .

٣- عنه ، عن زرارة مثله وقال : لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت أن تعلق دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما إذا سنبل فلا تعلقه رأساً ^(٣) فإنه فساد .

(١) يدل على ماهو الشهور عند القدماء من انه اذا تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره . بتقبصه الا ان يحدث فيه ما يستبج به الفضل . (آت)
(٢) يدل على ان النهي عن الاستحطاط بعد الصلقة مخصوص بالبيع مع ان عدم البأس لا ينافي الكراهة . (آت)

(٣) أى حيواناً او اصلا او لا تعلقه بان يأكل الحيوان رؤوسها ويترك بقيتها و الاول اظهر و على التقدير النهي اما للتنزيه او للتحريم لكونه اسرافاً . (آت)

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع يبع وهو حشيش ثم سنبل قال : لا بأس إذا قال : أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه ^(١) وإن شاء تربص به .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ^(٢) قلت : وما هو ؟ قال : أن تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصه ويدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن مابه من خراج على العليج فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه . ^(٣)

٨- عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهدًا فأنفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة ، قال : يشتريه بالورق فإن أصله طعام .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) قوله : «فإن شاء» أي البائع . والمعنى : الدروس والهلاك . (آت)

(٢) المعاولة : مفاعلة من الحقل وهي الساحة التي يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل و أطلق اسم الحقل على الزرع مجازاً من إطلاق اسم الحقل على الحال . والمزابنة مفاعلة من الزين و هو الدنع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لانها مبنية على التعيين و النبي فيها كثير وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الاخر (زين الدين الشهيد)

(٣) الطسق : الوظيفة من خراج الارض القادرة عليها وهو فارسي معرب .

قال : رخص رسول الله ﷺ في العرايا بأن تشتري بخرصها تمرأ . وقال : العرايا جمع عربة وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرأ ولا يجوز ذلك في غيره .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع المراعي ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل أن يطلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه ؟ قال : لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبلة إنما يجوز له البيع من غير المسلم .^(١)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إدريس بن زيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل من غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أي حمل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ، قال : وقلت له : الرجل يبيع المراعي ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس .^(٢)

٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل وأكثر يأتيه الرجل فيقول له : أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضيعة له فلا بأس .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن

(١) في بعض النسخ [جل] في المواضع وهو بالكسر نصب الزرع . وقوله : « لا يجوز » لعله محمول على الكرامة .

(٢) في الدروس يجوز بيع الكلا، السلوك ويشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة . (آت)

إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب ، قال : وسألت عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد ، فقال : حلال فليبيعه إن شاء ^(١) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن بيع الكلاء والمراعي ، فقال : لا بأس به قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيال المسلمين ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه ، قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أن يستنى مسنة ^(٣) فيحمل الماء فيستقي به الأرض ثم يستغني عنه فقال : لا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له

(١) السبع : الماء الجاري سمي بالمصدر . والحصيدة : أسافل الزرع التي تبقى بعد حصاده ولا يشتر من المنجبل .

(٢) النقيع : موضع حياء رسول الله صلى الله عليه وآله ونعم الفيء . وخيل المجاهدين فلا يرعاها لميرها وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع . (النهاية) وقال والد المجلسي : الظاهر أنه محمول على التقية فإن الراوى مملوم ولد سندی بن شاهك - لئنه الله - والعامية يجوزون للملوك وعندنا أنه لا يجوز إلا للمعصوم .

(٣) النطاف جمع النطفة وهي الماء الصافي . والأربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير الذي يستقي به الأرض والسنة ما يني للسيل ليرد الماء .

الشرب فيستغني عنه فيقول : لا تبعه ولكن أعره أخاك أو جارك (١) .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزّرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزّرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك . قال ابن أبي عمير : ومهزور موضع واد . (٢)

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزّرع إلى الشراكين . (٣)

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن شجرة ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ، للنخل إلى الكعبين ولأهل الزّرع إلى الشراكين .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عتبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط وينفي الماء .

(١) الشرب - بالكسر - : النصب من الماء . والنهي حمله الشيخ في الاستبصار على الكراهة ليوافق ما سبق .

(٢) مهزور بتقديم الزاي على الراء - وادي بنى قريظة . وعلى العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين . (الفائق) وقال الصدوق في الفقيه : سمعت من أتق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور ومسوعى عن شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - أنه وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرزالماء والماء الهرزه بالفارسية الزامد على القصر الذي يحتاج إليه .

(٣) الظاهر أن المراد بالكعب هنا اصل الساق لاقبة القدم لأنها موضع الشراك فلا يحصل الفرق ولعله على هذا لاتنافية بين الخبرين كما فهمه الصدوق حيث قال في الفقيه بعد ذكر الخبر : للزّرع الى الشراكين وللنخل الى السابقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعه . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ في احياء ارض الموات ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيتما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمرها فهم أحقُّ بها وهي لهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيتما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها ^(١) وعمرها فإنَّ عليه فيها الصدقة وإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثمَّ جاء بعد يطلبها فإنَّ الأرض لله ولمن عمرها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيأ مواتاً فهو له .

٤ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وفضيل ؛ وبكير ؛ و حمران ؛ وعبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيأ مواتاً فهو له .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام : إنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون و الأرض كلها لنا فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإنَّ تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيأها فهو أحقُّ بها من الذي تركها فليؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ولهما كل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنَّه يقاطعهم على ما في أيديهم و

(١) كرى النهر : استعدت حفرها .

يترك الأرض في أيديهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحدٌ و أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله .

﴿باب الشفعة﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الشفعة لكل شريك لم يقاسم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ، فقال : إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلمهم الشفعة .

٣ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمسكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال إذا رقت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة . (٢)

(١) الشفعة - كترفة - : هي في الأصل التقوية والإعانة وفي الشرع استحقاق الشريك الحصة البيعة في شركة واشتقاقها على ما قيل من الزيادة لأن الشفيع يضم البيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زواياً شفعاً . (مجمع البحرين)

(٢) الأرفة - بالضم - : الحديدان الأرضين وقوله : «وقال لا ضرر ولا ضرار» أي لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا يضره جزاءً لأن الضرر يكون من الواحد والضرار من الإثنين . بمعنى الضارة وهو أن تضر من شرك وفي المجمع : الضرار فعل من الضر أي لا يجازيه على أضراره بإدخال الضرر عليه و الضرر فعل الواحد و الضرار فعل الإثنين و الضرر ابتداءً الفعل والضرار الجزاء عليه و قيل : الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع أنت به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن ابن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة في الدورا شيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بهامن غيره ؟ فقال : الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال : لاشفعة إلا للشريك غير مقاسم وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن كان له رغبة فيه وقال : للغائب شفعة .

٧ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين مالم يقاسمافاً إذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٨ - يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل يكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم . وروى أيضاً أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنائها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدُّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدُّ بابه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فأنتم أحقُّ به وإلا فهو طريقه يجيىء حتى يجلس على ذلك الباب .

(١) رد على من قال من العامة بالشفعة بالجوار . و قال ابن عقيل أيضاً بالشفعة في القسوم

وهو ضعيف . (آت)

١٠ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس؛ وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق. (١)

﴿باب﴾

﴿شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون و من اشتراها﴾

﴿من أهلها﴾

١ - محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم؛ وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أرضاً من أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز، فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها؛ قال: وسألته عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج فبنى فيها أولم بين غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن زرارة قال: قال: لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها وأحيوها فهي لهم.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وعن الساباطي؛ وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهم سألوها عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال: إنه إذا كان ذلك انتزعت منك (٢) أو

(١) حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقة لا تقبل القسة. (آت)

(٢) قوله: «فقال انه اذا كان ذلك» أي اذا وقع ان تشتريها فاما ان يأخذ منك المخالفون او «بقية العاشية في الصفحة الآتية»

تؤدي عنها ما عليها من الخراج؛ قال عمار؛ ثم أقبل علي فقال: اشتراها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض الذمة فقال: لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها ^(١) كما يؤدون؛ قال: وسأله رجل من أهل النبل عن أرض اشتراها بفم النبل فأهل الأرض يقولون: هي أرضهم وأهل الأستان ^(٢) يقولون: هي من أرضنا، قال: لا تشتريها إلا برضا أهلها.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله ابن سنان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعاً قال: فسكت هنيئة ثم قال: إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الأستان أمثل من قطائعهم.

﴿ باب ﴾

﴿ سخرة العلوج والنزول عليهم ﴾

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان؛ ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل الفضل الهاشمي

﴿ بقية الحاشية من الصفحة الماضية ﴾

يقون في يدك بشرط أن تؤدي عنها ما عليها من الخراج كما يفعلون بأهل الجزية - مجلسي ره - (كذافي هامش المطبوع) وفي المرأة قوله: «إذا كان ذلك» أي ظهور الحق وقيام القائم عليه السلام. وقال: ثم جوز عليه السلام له شراءها لأن له الولاية عليها وعلل بان لك من الحق في الأرض بمنظهور دولة الحق في الأرض أكثر من ذلك فلذلك جوزنا لك ذلك.

(١) أي الخراج لالجزية. (آت)

(٢) النيل - بالكسر - قرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط. والستان - بالضم - أربع كور

يقفاد عالي وأعلى وأوسط وأسفل.

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج ^(١) والأكرة في القرى فقال : اشترط عليهم فما اشترط عليهم من الدارهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن ، إن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه ؛ قال : وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جاره يوماً أو داراً فتحول أهل دار جاره له أله أن يردهم وهم كارهون ؟ فقال : هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا . ^(٢)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وصى رسول الله عليه السلام علياً عليه السلام عند موته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الأجير . ^(٣)

٣ - أبو عبيد الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النزل على أهل الخراج ثلاثة أيام .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي

(١) السخرة : وزان غرفة ما سخرت من خادم أو دابة بلا اجر ولا ثمن والسخرى بالضم بمعنى و سخرته في العمل بالثقل استعملته مجاناً (المصباح) والعلوج جمع علق بالكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم (الصحيح)

(٢) قوله : «أهل دار جاره» أي من الرعايا والنهاقين قوله : «أله» أي للجار أن يردهم والجواب محمول على ما إذا اقتضت مدة اجارتهم وعملهم . (آت)

(٣) يحتل أن يكون هذا من تنمة كلام أبي عبد الله عليه السلام أو الراوي أو المصنف وليس من تنمة الوصية وليس في التهذيب (كذا في هامش المطبوع) وقال النجاشي : قوله : «يعني الأجير» أي هو أجير لا يعطى أجره على العمل وقال الاسترآبادي : أي مسلم استأجر أرض خراج .

عبدالله عليه السلام قال : ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن بشار ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال : هذه أجرة لا بأس بها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا أسمع فقال له : إننا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلاً؟ قال : لا بأس بذلك .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال : اشترت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال : لتأخذن فأخذتها وقال : لا تأخذن من البائع .^(٢)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبي سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع فقال له : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً؟ قال : لا بأس .

٥ - وعنهما ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قالوا : قال : لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم وإنما هو مثل الأجير .

(١) ظاهر الخبر أن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيام والشهور بين الأصحاب عدم التقدير ببدء بل هو على ما شرطوا واستندوا باشتراط النبي صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك وهو غير ثابت وقال في الدروس : يجوز اشتراط شيفاة مائة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل ايله ان يضيفوا من يرمهم من المسلمين ثلاثاً و شرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليلة فسادون . (آت)

(٢) لعله كان مأموراً من قبله عليه السلام لامن البائع فلذا نهاء عن الاخذ من البائع أو أمره عليه السلام بذلك تبرعاً والشهور أنه لا يكون الاجرة الا من احد الطرفين وهو أحوط . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ مشاركة الذمي ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ، ولا يودعه ودعة ولا يصفيه المودة .^(١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستحطاط بعد الصفقة ﴾^(٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي قال : اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلم آذنتهم الدرهم قلت : أستحطهم ؟ قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .^(٣)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجارية عرضها فجعل يساومني وأساومه ثم بعثها إياه فضم علي يدي قلت : جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي وقلت : قد حطت عنك عشرة دنانير فقال : هيهات إلا كان هذا قبل الضمة أما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله : « الوضعة بعد الضمة حرام »^(٤) .

(١) الإبضاع أن يدفع إلى أحد مالا يتجره وقد مر تفصيله .
(٢) الاستحطاط بعد الصفقة هو أن يطلب المشتري من البائع أن يعط عنه من ثمن البيع وقد مر تفصيله .

(٣) حمل على الكراهة . (آت)

(٤) الوضعة أن توضع من الثمن . و نسبة أن ضم أحدهما يد الآخر كما هو الأدب في البيع والشراء وفي بعض النسخ [الصفقة] وهو أيضا صفق أحدهما يده على الآخر كما هو المتعارف .

﴿ باب ﴾

﴿ حزر الزرع ﴾ (١)

١ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا أكرة فنزارعهم فيجئون ويقولون لنا : قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ؛ قلت : فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا : إن الحزر لم يجيء كما حزرنا وقد نقص قال : فإذا زاد رد عليك ، قلت : لا ، قال : فلکم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ اجارة الاجير وما يجب عليه ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك ، فقال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن سليمان ابن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماءة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يفنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير ؛ و عن رجل استأجر رجلاً بنفقة

(١) الحزر - بالمعجمة بين السهلتين : التخبين والتقدير .

مسمّاة ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر.

٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل بن عمار، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك ^(١) وأكتب لك [بين يديه]؟ قال: فقال: لا بأس؛ قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاي بما شئتولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحلّ للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يحلّ للمملوك.

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير ﴾

﴿ اعطائه بعد العمل ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي: انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتب فنظر إلى غلمانته يعملون بالطين أوارى الدواب ^(٢) وغير ذلك وإن أعيمهم أسود ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم؟ فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضباً شديداً، قلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال: إنني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقطعوه أجرته؛ واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدتك لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظنّ أنك قد نقصته أجرته وإن أقاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء.

(١) هذا إذا كان قبل العقد فظاهر ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كلما يكتبه او على التبرع بالالتباس والشهور بين الإصحاب أن المؤجر يملك الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المؤجرة او بالعمل ان كانت الاجارة على عمل. (آت)

(٢) قال الجوهري: ما يضمه الناس في غير موضعه قولهم للمعلم: آرى وأنا الارى معبس الدابة والجمع أوارى يحفف ويشدد وهو في التقدير فاعول.

فإن زدرته جبة عرف ذلك لك و رأى أنك قد زدرته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحممال والأجير قال : لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن شعيب قال : تكررنا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له و كان أجلبهم إلى العصر فلما فرغوا قال لمعتب : أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره ^(١) ، ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة تبوأ بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر .

﴿باب﴾

﴿الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردھا قبل الانتهاء﴾

﴿الى الحد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال : يحسب له الأجر بقدر ما جاوز وإن عطب الحمار فهو ضامن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول : اكريتها منك إلى مكان كذا و كذا فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمي ذلك قال : لا بأس به كله .

٣ - أحمد بن محمد [عن رجل] عن أبي المغراء ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) قوله : «فلا يستعملن» يحتل كون الكلام نهياً أو نهيياً وعلى التقديرين ظاهره الحرمة و ان كان على الثاني أظهر وحمله الإصعاب على الكراهة . (آت)

الرَّجُلُ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ: إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ دَخَلَ وَارْتَدَّ لَمْ يَوْثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بَيْتٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنِّي تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وإنه لم يفعل قال : فقال : ليس له كراه ، قال : فدعوته وقلت : يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه وقلت الآخر : ليس لك أن تأخذ كلَّ الذي عليه اصطالحاً فتراداً بينكما .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً عند قاضٍ من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنِّي تكاريت إبل هذا الرَّجُلِ ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكلِّ يوم احتبسه كذا وكذا وإنه حسبي عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسدٌ وقه كراه فلما قام الرَّجُلُ أقبل إليَّ أبو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائزٌ ما لم يحطَّ بجميع كراه .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : اكرتت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان زهابي ومجيبني خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعنبري وأردت أن أتحمّل منه مما صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرَّجُلُ فقال لي : وما صنعت بالبغل ؟ فقدرفته إليه سليماً ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، فقال : ماتريد من الرَّجُلِ ؟ قال : أريد كرى بغلي فقد حبسه عليَّ خمسة عشر يوماً فقال : ما أرى لك حقاً لأنه أكثره إلى قصر ابن

هيرة فخالف وركبه إلى النيل^(١) وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى ، قال : فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحللت منه فحجبت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها ، قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فماترى أنت ؟ قال : أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كرى بغل راكباً من النيل إلى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه ، قال : فقلت : جعلت فداك إني قد علقتك بدراهم فلي عليه علفه ، فقال : لا لأنك غاصب ، فقلت : أرأيت ، لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال : نعم قيمة بغل يوم خالفتك قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز^(٢) ؟ فقال : عليك قيمة ما بين المسحة والعيب يوم تردّ عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزّمك فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزّمك ، قلت : إني كنت أعطيته دارهم ورضي بها وحللتني فقال : إنما رضي بها وحللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبو ولاد : فلما انصرفت من وجهي لذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له : قل ماشئت حتى أعطيكه فقال : قد حببت إليّ جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أحببت أن أردّ عليك الذي أخذت منك فعلت .

٧- محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفتت ما عليه فقال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه شيء .

(١) قصر ابن هيرة موضع قريب من العامر على ساكنها النجبة والسلام والنيل : قرية بالكوفة بين واسط وبغداد .

(٢) الدبر - بالتحريك - : الخراجه ومنه جبل ادبر (المغرب) و غمز الدابة : ماتت من رجليها . والكبش : غبطه . (القاموس) وفي بعض النسخ [المزم] وفي بعضها [القمر] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتكارى البيت والسفينة﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة أو أقلّ أو أكثر ، قال : الكرى لازم إلى الوقت الذي اكتراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٢- أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقلّ قال : كراه لازم إلى الوقت الذي تكراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

﴿باب الضرار﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .^(١)

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق^(٢) في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تابى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وماشكا وقال : إن أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال : لك بها عذق يمدك لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري :

(١) الظاهر أن المراد بالجار ههنا من اعطى الامان لامجاور البيت .

(٢) العذق : النخل بعملها .

أذهب فاقلمها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار. (١)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل ذلك أضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الأرض ؛ قال : فقال : ما كان في مكان شديد فلا يضر و ما كان في أرض رخوة بطحاء (٢) فإنه يضر ؛ و إن عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد ؛ قال : إن تراصيا فلا يضر ؛ وقال : يكون بين العينين ألف ذراع (٣).

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بغيراً مريضاً و هو يباع فاشتره رجل بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير يرى فبلغ ثمنه دنانير قال : فقال لصاحب الدرهمين : خذ خمس ما يبلغ فأبى قال : أريد الرأس والجلد فقال : ليس له ذلك هذا الضرر وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجلٌ كانت له قناة في قرية فأراد رجلٌ أن يحفر قناته أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله ، قال : و كتبت إليه عليه السلام : رجل كان له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عتبة بن خالد ،

(١) قوله : « يندك » في التهذيب « مدلل » وهو كقوله تعالى : « ذللت قطوفها » أي سويت مناقبها . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) البطحاء . ميل ماء فيه رمل وحصى . (المغرب)

(٣) حمل على الأرض الرخوة . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى عليه السلام بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال : لا ضرر ولا ضرار .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الأخرى بماء قناة الأولى قال : فقال : يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيهما أضرت بصاحبها فإن ربيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور .^(١)

٨- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يحيى ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال له الأنصاري : يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا تحب أن تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال : لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي قال : فشكا الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له : إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال : يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا ، فقال : لا ، قال : فلك اثنان ، قال : لا أريد فلم يزل يزيد حتى بلغ عشرة أعذاق ، فقال : لا ، قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى ، فقال : خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة ، قال : لا أريد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ، قال : ثم أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انطلق فاجر سها حيث شئت .

(١) العقائب جمع الحقيبة وهي العجيزة ووعاء يجمع الراحل فيه زاده وحقب المطراى تأخرو احتبس . يعنى منتهى البشر . وقال المجلسى : الحاصل انه يجس كل ليلة ماء احد القناتين ليطلع ايتهما تضرب الاخرى . وفى التهذيب « بجوانب البشر » . وفى النهاية : عودت الركبة واعورتها اذا طمستهاو سدرت اعينها التى ينبع منها الماء .

﴿باب﴾

﴿جامع في حریم الحقوق﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة ف قضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها . (١)

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع . (٢)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أن علياً عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القميط . (٣)

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر (٤) النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك ف قضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن

(١) العدى : الغاية . والجريدة : سعة طويلة رطبة أو يابسة .

(٢) المعطن - بكسر الطاء - : واحد المعطن وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب وقال الجوهري : والبراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل . والناضح : البئر الذي يستقى الإبل عليها للزرع وغيره . وتشاح القوم على أمراد كل منهم ان يستأثر به .

(٣) راجع في معنى القميط بيان الحديث التي يأتي تحت رقم ٧ من هذا الباب . والحظيرة : الموضع الذي يعاط عليه تتأوى إليه الناشبة فقيها البرد و الريح .

(٤) بالهاء تم الواو تم الرا . من الهور بمعنى السقوط أى في مسقط الثمار للشجرة الستنائة .

عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حریم البئر العادية ^(١) أربعون ذراعاً حولها وفي رواية أخرى خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة فآلف ذراع .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : حریم النهر حافتاه وما يليها .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع ؛ و الطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع .

٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن خص بين دارين فزعم ^(٢) أن علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ من زرع في غير أرضه أو غرس ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتمى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ

(١) العادية : القديمة وفي القاموس شيء عادي أي قديم كانه منسوب إلى عاد .

(٢) في الوافي عن الكافي والتهديب «فذكر» .

(٣) الخص - بالضم والتشديد : البيت من القصب والجمع أخصاص . (المصباح) والقماط هي

الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها . (النهاية) وقال في الفقيه : قد قيل إن

القماط هو العجر الذي يلق منه على الباب وهو غير معروف . أيضاً يستفاد من الفقيه أن الخص هو

العماط من القصب بين الدارين وهو وافق بالحديث كما قاله في الوافي .

الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك علي ما أنفقت أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزرع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان ، فقال : عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة غدل فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجنود فيغيب الرجل ويدع النخل كهيبته لم يقطع فيقدم الرجل و قد حمل النخل ، فقال : له الحمل يصنع به ماشاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

باب نار

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الربان بن الصلت - أو رجل عن ربان - عن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال : إن الأرض لله جعلها وقفاً على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلاحق له .^(١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها .^(٢)

(١) معقول على ما إذا كان تركها وعطلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء فان لم يفعل يدفعها إلى من يديرها ويؤدى إليه طقسها .

(٢) قال المجلسي - ر - : لعله اريد صراحيته او يحل على ما إذا دلت القرائن على الإبراء .

﴿باب﴾

﴿من أدان ما له بغير بينة﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر [ان] بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجلٌ كان له مال فأدانه بغير بينة يقول الله عزَّ وجلَّ : ألم آمرِك بالشهادة .

٢- أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن ابن بقّاح ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن عمار بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجلٌ كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول الله عزَّ وجلَّ : ألم آمرِك بالشهادة .

٣- عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب نادر﴾

١- عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ليس لك أن تتهم من اتهمته ولا تأتمن الخائن وقد جرَّ به .

٢- سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شُمون ، عن محمد بن هارون الجلاب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه .

٣- علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن خلف بن حماد ، عن

زكريّا بن إبراهيم رفعه ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا يئمنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبد الله كذباً إذا حدث وخلفاً إذا وعد وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانه كان حقاً على الله تعالى أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يجره .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه في حفظ المال وكرهه الاضاعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل : يا أبت إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندني كذا وكذا دينار أفترى أن أدفعها إليه يتباع لي بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر ؟ فقال إسماعيل : هكذا يقول الناس ، فقال : يا بني لا تفعل ، فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأت به بشيء منها فخرج إسماعيل و قضى أن أباه عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللهم أجرني وأخلف عليّ فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له : مه يا بني فلا والله مالك على الله [هذا] حجة ولالك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل : يا أبت إنني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون ، فقال : يا بني إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « يؤمن بالله يؤمن للمؤمنين » ^(١) يقول : يصدّق الله ويصدّق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ولا تأتمن شارب الخمر فإن الله عزّ وجلّ يقول

في كتابه : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ^(١) » فأي سفه أسفه من شارب الخمر إن شارب الخمر لا يروج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة ، فمن اتتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي اتتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه .

٢- علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ؛ وابن مسكان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه : إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال ^(٢) فقالوا : يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله ؟ قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : « لا خير في كثير من نجواهم - الآية ^(٣) » وقال : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » وقال : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن » ^(٤)

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من اتتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ،

(١) النساء . ٥

(٢) في النهاية : « انه نهى عن قيل وقال » اي نهى عن فضول ما يتحدث به التجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنواؤها على كونها فعلين ماضيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائها مجرى الاسماء خلوين من الضمير وادخال حرف التمرير عليها في قولهم : القيل والقال . وقيل . القال الابتداء ، والقيل الجواب وهذا انما يصح اذا كانت الرواية قيل وقال على أنها فعلان فيكون النهى عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته وهو كحديثه الاخر بش مطية الرجل زعموا فأما من حكى ما يصح و يعرف حقيقته وأسندته الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولازم . وقال أبو عبيد : فيه نحو وهريية وذلك أنه جعل القال مصدراً كأنه قال : نهى عن قيل وقول يقال : قلت قولاً وقيلاً وقالاً وهذا التأويل على أنها اسما . وقيل : أراد النهى عن كثرة الكلام مبتدأ ومجيباً ، وقيل : أراد به حكاية أقوال الناس والبعث عملاً يجدى عليه خيراً ولا يهينه أمره . انتهى

(٣) النساء : ١١٤ .

(٤) البائدة : ١٠٦ .

عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . ما أبا لي ائتمنت خائناً أو مضياً . (١)
 ٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته
 يقول : إن الله عز وجل يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان ما يفسد البهائم من الحرث و الزرع ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والأبل يكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها
 ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت
 ليلاً فإن عليها ضمان . (٢)

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا
 عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : فوداود
 وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم (٣) ، فقال : لا يكون النفس إلا بالليل
 إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار
 وإنما رعيها بالنهار وأزاقها فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل
 عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس وإن داود عليه السلام حكم للذي
 أصاب زرع رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك
 العام (٤) .

(١) الفرس بيان ان تضييع مال الغير مثل العناية فيه والاعتماد على المضيق مرجوح كما ان
 اتقان الغنائم مرجوح . (آت)

(٢) ذهب ابن ادريس و المحقق و أكثر المتأخرين الى اعتبار التفريط ليلاً كان أو
 نهاراً . (آت)

(٣) الانبياء : ٧٨ .

(٤) الرسل - بالكسر - : اللبن . و الثلة - بالفتح - : جماعة الغنم أو الكثرة منها أو من
 الضان خاصة ، سمي الصوف بالثلة مجازاً كما فسره في الخبر .

٣- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عز و جل : «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت»^(١) ، قلت : حين حكما في الحرت كانت قضية واحدة فقال : إنه كان أوحى الله عز و جل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت^(٢) في الحرت فلصاحب الحرت رقاب الغنم ولا يكون النفس إلا بالليل فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عز و جل إلى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ماخرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى : « وكلاً آتينا حكماً وعلماً »^(٣) ، فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز و جل .

﴿باب آخر﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال : إن كان ضيغ شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن .^(٤)

(١) الانبياء : ٧٨ .

(٢) نفشت الغنم نفشاً : رعبت ليلاً بغير راع فهي نافشة . (المصباح)

(٣) الانبياء : ٧٩ .

(٤) حمله الشيخ في الاستبصار على ما إذا استعار من غير مالكة او فرط في حفظه او تمدى او اشترط الضمان عليه . وربما جعل على ما إذا كان الاستعيرتهما غير مأمون كل هذا في العبد فاما في الحر الصغير فيمكن حمله على ما إذا استعاره من غير الولي فانه بمنزلة الغصب فيضمن لوتلف بسبب على قول الشيخ وبعض الاصحاب قال في الدروس : لا يتحقق في الحر النصبية فلا يضمن إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيتلف بسبب كلدغ الحية و وقوع العاطط فانه يضمن في احد قول الشيخ وهو قوي . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يتجر فيقع عليه الدين ﴾

١- بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن ظريف الأصفهاني قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن بمتك لزمك الدين وإن أعتقه لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء .^(١)

٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة ولدناً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً قال : وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء ردّ على الورثة .^(٢)

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين .

(١) قال في الدرر : ان استدان العبد باذن المولى أو اجازته لزم المولى مطلقاً وفي النهاية ان اعتقه تبع به اذا تحرر والا كان على المولى و به قال الحلبي : ان استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه . (آت)

(٢) يدل على أن غرماء العبد يقتسون غرماء المولى كما ذكره الأصحاب . (آت)

﴿ باب النواذر ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بغيراً واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدال للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري : هو شريكك في البعير علي قدر الرأس والجلد ^(١).

٢- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن حماد قال : أخبرني محمد بن مرزم ، عن أبيه أو عمه ^(٢) قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول : والله ما خنت والله ما خنت ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء لأن الخيانة شرها عليك ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي عمارة الطياري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنته قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إذ اذمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك ^(٣) قال : فلما أن قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال : فتعجب من حوله بأن ليس في يده قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال : فجاءه رجل فقال : اشتر لي ثوباً قال : فاشتر لي وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال له : اشتر لي ثوباً قال : فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار

(١) قد مر الكلام فيه في باب الضرار فليراجع .

(٢) مرزم - بالميم المضمومة والراء المهملة والالف والزاي المعجمة المكسورة والميم - تقة و أخوه جرير بن حكيم المدائني فان كان هو وحده بن حكيم متحد كما قيل فهو تقة والإمامي مجهول و أما محمد و أبوه تقتان .

(٣) قال في الدروس : يستحب التعرض للرزق و ان لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه و يبسط بساطه .

يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له : يا أبا عمارة إن عندي عدلاً من كتان فهل تشتريه وأزخرك بثمانه سنة؟ فقال : نعم اسلمه وجئتني به ، قال : فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة قال : فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له : يا أبا عمارة ما هذا العدل؟ قال : هذا عدل اشتريته قال : فبعني نصفه وأعجل لك ثمنه قال : نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن ، قال : فصار في يده الباقي إلى سنة ، قال : فجعل يشتري بثمانه الثوب والثوبين ويعرض ويشترى ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفاً (١)

٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر الأحمق لقال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء معاشك؟ قال : قلت : غلامان لي وجملان ، قال : فقال : استتر بذلك من إخوانك (٢) فإنتهم إن لم يضرؤك لم ينفعوك .

٥- أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ضاق عليه المعاش - أوقال : الرزق - فليشترصعاراً وليبع كباراً (٣) وروى عنه أنه قال عليه السلام : من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة .

٨- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي

(١) نرى - كرضى - : كترماله كأثرى . (القاموس) ونسبة العرض إلى الوجه شامع .

(٢) لعل المراد به لا تغبر إخوانك بشيق معاشك فانهم لا ينفعونك ويسكن أن يضرؤك باهاتهم واستخفافهم بك أولاً تغبر إخوانك بعسن مالك فانهم يحسدونك . وعليه حمل الشهيد - رحمه الله - في الدروس حيث قال : يستحب كتمان المال ولومن الإخوان . وعلى الأول يسكن أن يقرأ « بذلك » بتشديد اللام من الذلة . (آت)

(٣) أي يشتري الحيوانات الصغار ويربيها ويبيعها كباراً .

ابن يقطين ، عن انحسين بن مباح ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنما يحرم الزيادة النداء و يحلها السكوت ^(١).

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد أوجيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يزره زرع ^(٢) أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته لأن الله عز وجل يقول : «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم» ^(٣) ، يعني لحوم الإبل والبقر والغنم وقال : إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هبج عليه وجمع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل و ذلك قبل أن تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن أبيه ، عن جده قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتى صادقة جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ، ثم قالت له : إذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الأربعة آلاف فعمل بها الفتى و ربح ثم إن الفتى تزوج و أراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال : برد عليها الأربعة آلاف درهم والربح له .

(١) قال في الدرر : يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس : لا يكره . (آت) .

(٢) الزكاة - بالمد - : النماء والزيادة . (المصباح)

(٣) النساء : ٥٨ . لما نزلت هذه الآية «فبظلم من الذين هادوا حرمنا» الآية - قالت اليهود : لنا أول من حرمت عليهم تلك الطيبات إنما كانت محرمة على نوح وإبراهيم وإسماعيل ومن بعدهم النبيين وغيرهم حتى انتهى الأمر لنا فليس التحريم بسبب ظلمنا فرد الله عليهم وكذبهم بقوله : «كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين» يعني جميع الأطعمة كان حلالاً على بني إسرائيل سوى لحم الإبل فإن إسرائيل يعني يعقوب عليه السلام حرمه على نفسه فقط لا عليهم من قبل أن تنزل التوراة مشتلة على تحريم ما حرم عليهم بظلمهم فلما نزلت دلت على أن ذلك التحريم بسبب ظلمهم وبنيهم وقتلهم الأنبياء بشرح لا بسبب تحريم إسماعيل عليه السلام عليهم . (مجلسي عليه الرحمة) كذا في هامش المطبوع .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل مما تحمل النملة فيها وقوائمها .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسبه .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الرباطي ، عن أبي الصباح مولى آل سام ، عن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صادفته امرأة فأعطته مالا فمكت في يده ماشاء الله ثم إنته بعد خرج منه قال : يرد إليها ما أخذ منها وإن كان فضل فهو له .

١٤ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد إلى أبي محمد عليه السلام : رجل يكون له على رجل مائة درهم ويلزمه فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله .

١٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن الثمالي قال : مررت مع أبي عبدالله عليه السلام في سوق النحاس فقلت : جعلت فداك هذا النحاس أي شيء أصله ؟ فقال : فضة إلا أن الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالمالك بن عتبة قال : قلت : لا أزال أعطي الرجل المال فيقول : قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتاليها ؟ فقال : أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إياه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كله و تقول : هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني وبينك فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس به .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن بعض أصحابنا قال : شكونا إلى أبي عبدالله عليه السلام زهاب ثيابنا عند القصارين فقال :

اكتبوا عليها بركة لنا فعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب .

١٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيري ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعثوا بالزبيب ^(١) .

١٩- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يحل منع الملح والنار .

٢٠- عنه ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله خلیط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خلیطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله : جزاك الله من خلیط خیر أفقد كنت تواتي ولا تماری فقال له النبي صلى الله عليه وآله : وأنت فجزاك الله من خلیط خیراً فانك لم تكن ترد ربهاً ولا تمسك ضرباً ^(٢) .

٢١- علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه ؟ قال : لا يرد عليه فإن أمكنه أن يرد على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعربها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإذا اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له .

(١) البتة كتابة عن الأكل قليلاً قليلاً فإنه يسد شدة الجوع بقليل منه وفي بعض النسخ [فاضتوا] من الاعتناء بمعنى الاهتمام ومنهم من قرأ «فاعبوا» بالباء والهمزة بعدها بمعناه . (آت)
(٢) «فقد كنت تواتي ولا تماری» هذا الكلام من الخلیط كناية عن منه رسول الله صلى الله عليه وآله من اظهار الدعوة أي كنت توافق القوم ولا تجادلهم في دينهم فكيف حالك فيما بدالك من مخالفتهم ومجادلتهم فيه وقوله صلى الله عليه وآله وآله في جوابه : «وأنت» إشارة إلى أنك كنت تواتيني ولا تجادلني فكيف صرت الآن تخالفني وتجادلني فيما أنا عليه . ولعل قوله صلى الله عليه وآله وآله : «فإنك لم تكن ترد» رمز إلى دعوته إلى الإسلام أي أنت لم تكن ترد بها فكيف صرت راداً إياها بالتخلف عما أنا عليه فإن اختيار ما أنا عليه تجارة لن تبور وفيه ربح عظيم . وقوله : «ولا تمسك ضرباً» تلويح إلى السخاء أي أنك لم تكن تبخل في اختيار ما هو خير لك فكيف صرت بغيلاً على اختيار ما أنا عليه (مجلسي ره) كذا في هامش المطبوع .

٢٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت عبداً صالحاً فقلت : جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نضنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتى تملحوهم بالكوفة ، فقال يونس : قلت له : لست أعرفهم ولا تدري كيف نسأل عنهم ، قال : فقال : به ، وأعط ثمنه أصحابك ، قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم .

٢٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله زريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة قال : وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي له ^(١) أن يعرفها سنة فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كان ميراثاً لولدته ولن ورثه فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم وإن جاء طالبها دفعوها إليه ^(٢) .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة ولدها طفل ^(٣) إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح ، ونهى أن ينزى حمار على عتيقة .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاقت ضيقاً شديداً واشتد حاله فقال له أبو عبدالله عليه السلام : اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطاً وليكن عندك جرّة من ماء وألزم باب حانوتك قال : ففعل الرجل فمكث ماشاء الله قال : ثم قدمت رفقة من مصرف ألقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته ^(٤) وعند صديقه حتى ملاؤا الحوانيت

(١) في الفقيه «فإنه ينبغي للحر» وهو أظهر .

(٢) يبنى اللقطة لها احكام ولو ازم لا يتناسب حال العبد لان التعريف مثلا ينافي حق مولاه ، وملكه بعد التعريف والياس لا يتصور منه ولكن الغير ليس صريح في النسخ ويسكن حمله على الكراهة ومورد الكلام ما اذا كان بشير اذن مولاه ومع اذنه فلا اشكال فيه وفاقاً .

(٣) أي مضرورية بضرب الفحل اياها لان ذلك سبب لتقصان لبنها وعدم رشد ولدها وقال الفيروز آبادي : الكشوف - كسبور - : الناقة يضربها الفحل وهي حامل وربما ضربها وقد عظم بطنها .

(٤) الرفقة : جماعة ترافقهم في سفرهم . وقوله : «عند معرفته» أي ذوى معرفته .

وبقي رجلٌ منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق : ههنا رجلٌ ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك في حانوته ، فذهب إليه فقال له : ألقى متاعي في حانوتك ؟ فقال له : نعم فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأول فالأول حتى إذا حضر خروج الرقعة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا : أخلف هذا المتاع عندك تبعه وتبعث إليّ بثمانه ؟ قال : قال : نعم فخرجت الرقعة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمانه إليه قال : فلما أن تهيأ خروج رقعة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردَّ إليه ثمنها فلما رأى ذلك الرجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهز عليه ، قال : فأصاب وكثر ماله وأثرى .

٢٦ - عدة أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس إليّ فيها أصحابي ، فقال : ذاك رفق الله عز وجل^(١) .

٢٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ، فقلت : يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلج فيها وليذكرك الله عز وجل^(٢) فإنه في تعقيب مادام على وضوء^(٣) .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض^(٤) يعض كل امرء على ماني يديه ونفسي الفضل وقد قال الله عز وجل : « ولا تنسوا الفضل بينكم »^(٤) ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطربين هم شرار الخلق .

(١) أي لطف الله تعالى بك حيث يسرك تحصيل الدنيا والآخرة .

(٢) الدلج - محرقة - والدلجة - بالضم والفتح - السير من أول الليل فإن ساروا من آخره فادلجوا بالشديد . والمراد هنا السير بعد الصلاة .

(٣) زمن عضوض أي كلب صعب ، ملك عضوض أي يصيب الرعية فيه صعب وظلم .

(٤) البقرة : ٢٣٩ . وقوله « ينبري » أي يتعرض .

٢٩ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق [ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعية إلى زهاب كثير من الرزق] .

٣٠ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل سماه ، عن الحسين الجمال قال : شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شد كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار قال : قلت له : سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم الكثير .

٣١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الغفاري ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن محمد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتبه القدرة فليرب صغيراً ، زعم محمد بن عيسى أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه (١) .

٣٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أم الحسن قال : مر بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أي شيء تصنعين بأُم الحسن ؟ قلت أغزل : فقال : أما إنه أحل الكسب - أو من أحل الكسب - .

٣٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عمار ، عن جهم بن حميد الرّواصي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم أنه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله عز وجل فاعلم أنه أصابه من حرام .

٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام فقال : إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأتي عليه فهو حرام .

(١) هذا من كلام أحمد بن محمد . (آت)

٣٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه و كان الرجل طويلاً و الثوب قصيراً ، فقال له : اجلس فإنه أنفق لسلمتك .

٣٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخر جتمعن كمي ، فقال لي : يا بني لا تحمل في كمك شيئاً فإن الكم مضياع .^(١)

٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم ، قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ، ويحك وهل أصل مالك وذروتك إلا من ربك ؟!

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر إلى حاجته وغرته فيقول : يا سعد لو قد جاني شيء لأغنيتك قال : فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتدَّ ثم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمّه لسعد فأبطأ عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له : يا محمد إن الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد أفتحب أن يغنيه ؟ فقال : نعم ، فقال له : فهالك هذين الدرهمين فأعظهما إياه ومره أن يتجر بهما ، قال : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلم يراه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا سعد أتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك مالا أتجر به ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له : اتجر بهما و تصرف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله :

(١) في القاموس : رجل مضياع للما مضياع . والخبر يدل على كراهة أخذ المال في الكم كمل ذكره

قم فأطلب الرزق فقد كنت بحالك مفتقماً ياسعد قال : فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه فجمع تجارته إليه وكان رسول الله ﷺ إذا أقام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتبهاً كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا فكان النبي ﷺ يقول : ياسعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول : ما أصنع أضيع مالي ؟ هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه ، قال : فدخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غمٌ أشدُّ من غمه بقره فهبط عليه جبرئيل ﷺ فقال : يا نعم إن الله قد علم غمك بسعد فأبما أحب إليك حاله الأولى أو حاله هذه ؟ فقال له النبي ﷺ : يا جبرئيل : بل حاله الأولى قد أذهبت ديناه بأخرته فقال له جبرئيل ﷺ : إن حب الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً ، قال : فخرج النبي ﷺ فمر بسعد فقال له ياسعد : أمانتريد أن ترد علي الدرهمين اللذين أعطيتكما ؟ فقال سعد : بلى ومائتين فقال له : لست أريد منك ياسعد إلا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين ، قال : فأديرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها .

٣٩ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كل شيء يكون فيه حلالٌ وحرامٌ فهو حلالٌ لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] ، عن هارون بن مسلم ^(١) ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعله

(١) المتعارف في أسانيد الكتاب رواية علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم واسطة وقد وقع هنا وفي موضع آخر من الكتاب كما ترى وفي التهذيب أيضاً علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون فتدبر (فضل الله الإلهي) كذا في هامش المطبوع .

حرٌّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئنة .

٤١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن الناس رروا أن رسول الله عليه السلام كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم وأنا أفعله كثير أفأفعله ، ثم قال لي : أما إنه أرزق لك .

٤٢ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن حفص بن عمر البجلي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار أمري علي قال : فقال لي إذا قمعت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك وأعد لهم طعاماً وسلمهم يدعون الله لك ، قال : ففعلت وما أمكنتني ذلك حتى بعث وسادة واتخذت طعاماً كما أمرني وسألتهم أن يدعوا الله لي ، قال : فوالله ما مكثت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم ، قال : ثم أقبلت الأشياء علي .

٤٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : ليس بولي لي من أكل مال مؤمن هراماً .

٤٤ - محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن شيبان ؛ وعلي بن إبراهيم جميعاً ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين : جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق ، من مال من ذهب المتاع ، من مال الأمر أو من مال المأمور ؟ فكتب سلام الله عليه : من مال الأمر .

٤٥ - عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه .

٤٦ - سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من الجعفرين قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفاً ^(١) فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكا إليه حرفته و أخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضي له فقال له أبو الحسن عليه السلام : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر : « سبحان الله العظيم ، أستغفر الله وأسأله من فضله » عشر مرات ، قال أبو القمقام : فلزمت ذلك فوائته ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنامستغف .

٤٧ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن سعدان ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق .

٤٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حدثه ، عن عمرو ابن أبي المقدام ، عن الحارث بن حضيرة الأزدي ^(٢) قال : وجد رجل ركازاً ^(٣) على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع ^(٤) فلامته أمي وقالت : أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة ؟ قال : فندم أبي فانطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل فقال : خذنمي عشر شياه ، خذنمي عشرين شاة فأعياء فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتمه الآخر فقال : خذغنمك واتنني ماشئت فأبى فعالجه فأعياء فقال : لأضرن بك فاستعدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام ^(٥) على أبي فلمأقص أبي على

(١) قيل للمحروم غير الرزوق : معارف - بفتح الراء - لأنه يعرف من الرزق وهو خلاف المبارك .
(٢) كذا في النسخ والمضبوط بالحاء والصاد السهلين قال ابن حجر في التقریب : العارث ابن حضيرة - بفتح الهيملة وكسر الهملة بعدها - الإلدي ابونعمان صدوق مخطئ . ورمى بالرفض من السادسة وله ذكر في مقدمة مسلم .

(٣) الركاز - ككتاب - بمعنى الركوز في الدفون واختلف أهل العراق وأهل الحجاز في معناه فقال أهل العراق : الركاز العادن كلها . وقال أهل الحجاز : الركاز المال المدفون خاصة ما كنزه بنو آدم قبل الإسلام والقولان يحتلها أهل اللغة لأن كلامهما ركوز في الأرض أي ثابت . (مجمع البحرين)

(٤) جارية متبع - كعحسن - التي يتبعها أولادها . (النهاية)

(٥) استعديت على فلان الإمبر فاعدا اني اى استعنت عليه فأعانتني عليه .

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الركا ز: أد خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركا ز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه .

٤٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها ^(١) إياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقب عليه ويربح أبيعده لؤلؤاً وغير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخره ؟ قال : لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه .

٥٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سليمان ، عن أحمد بن الفضل [عن] أبي عمرو والحداء قال : ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ^(٢) فكتب : إلي : أدم قراءة « إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ^(٣) » قال : فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت إليه ، أخبره بسوء حالي وأتني قد قرأت « إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ، حولاً كما أمرتني ولم أر شيئاً قال : فكتب إلي قدوفى لك الحول فانتقل منها إلى قراءة « إنا أنزلناه » قال : ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إلي ابن أبي داود فقضى عني ديني وأجرني علي وعلى عيالي ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلاء ^(٤) وأجرني علي خمسمائة درهم وكتب من البصرة على يدي علي بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام : اتني كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت إليه كذا وكذا واتني قد دلت الذي أحببت فأحببت أن تخبرني بامولاي كيف أصنع في قراءة « إنا أنزلناه » أقصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها غيرها ؟ أم لها حدّ أعمل به ؟ فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع : لأندع من القرآن قصيره وطويله ويجزئك من قراءة « إنا أنزلناه » يومك وليلتك مائة مرة .

٥١ - سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتبت

(١) قد مر تفصيلها سابقاً في باب العينة ص ٢٠٢ .

(٢) يعني الجواد عليه السلام .

(٣) أراد عليه السلام به تمام السورة .

(٤) الكلاء - ككتان - ، موضع بالبصرة ويقال لساحل كل نهر . (القاموس)

إلى أبي جعفر صلوات الله عليه : إنني قد لزمني دين فادح ^(١) فكتب : أكثر من الاستغفار وورط لسانك بقرامة « إنا أنزلناه » .

٥٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب ^(٢) قدر قمعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مالك تنظر ؟ فقال له : جعلت فداك قب يلقى في قميصك فقال له : اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقراً ما فيه وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذ فيه : لا إيمان لمن لا حياة له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له .

٥٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن معروف ، عن رجل ، عن مندل بن علي العنزي ، عن محمد بن مطرف ، عن مسمع ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غضب الله على أمة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تريح تجارها ولم تترك ثمارها ولم تغزأ نهارها ^(٣) وحبس عنها أمطارها وسلط عليها شرارها .

٥٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مصعب بن عبد الله النوفلي ، عمن رفعه قال : قدم أعرابي بأبل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : يارسول الله بع لي إبلي هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لست ببيع في الأسواق قال : فأشعر علي فقال له : بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : والذي بعثك بالحق ما زادت درهماً ولا نقصت درهماً مما قلت لي فاستهدني يارسول الله ، ^(٤) قال : لا ، قال : بلي يارسول الله فلم ينزل يكلمه حتى قال له : اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها ^(٥) .

(١) فادح أى ثقيل وقد فدسه الدين أى اتقله .

(٢) القب : القطع وما يدخل فى جيب القميص من الرقاق .

(٣) الغزاة ، الكثيرة .

(٤) أى أقبل هديتى .

(٥) أى لا يجعلها ناقة قطعت عنها ولدها . يقال : ناقة واه ووله إذا اشتد وجدها على ولدها .

٥٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريا الخزاز ، عن يحيى الحذاء قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ربما اشترت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أغتم به فقال : تنكبه ولا تشتريه بحضرة فاذا كان لك على رجل حق فقل له : فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه و كفى بالله شهيداً فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته .

٥٦ - سهل بن زياد ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال قال : كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلةً بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت و ختم الكيس فأعطاه غلةً بدينار فقلت له : ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف درهم قال : فقال لي ترى كان لي هذا لكنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت إلي فقال : يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره .

٥٧ - حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الرزق ما يبس الجلد على العظم . (١)

٥٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له مصر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا بها الرزق ولا تطبلوها بها المكث ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : مصر الحثوف تقيض لها قصيرة الأعمار .

٥٩ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن علي ، عن شريف ابن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت الموالي أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكو إليك هؤلاء العرب إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا تفعل ، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلّمهم فيهم فصاح الأعراب أيبنا ذلك يا أبا الحسن أيبنا ذلك فخرج وهو مضطرب

(١) أي إن من الرزق قديكون يحصل لبعض الناس بشقة شديدة تذيب لحمهم .

يجرّ دأؤه وهو يقول : يا معشر الموالي إنّ هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتروّجون إليكم ولا يزوّجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتّجروا بآرك الله لكم فاني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة و واحدة في غيرها .

تمّ كتاب المعيشة من كتاب الكافي وتلوه كتاب النكاح والحمد لله فالق الاصباح

(١) في قوله عليه السلام « فاتّجروا » اعماز السى أن بالتجارة يحرز الامة قصبات السبق في ميدان المبارزة الاقتصادية ، فتد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

﴿ باب حب النساء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء صلى الله عليهم حب النساء .
- ٢ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن ابن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر و أخذ الشعر و كثرة الطروقة . (١)
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين النخعي وكان تعبد و ترك النساء و الطيب و الطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه : أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء و أما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم و العسل .

(١) في بعض النسخ [إحفاء الشعر] وهو بالمهملة : البالغة في قصها وازالتها . و الطروقة - نمولة بمعنى مفعولة - : الزوجة و كل امرأة طروقة فعلها (النهاية)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزاد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حباً للنساء ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أحب من دنياكم إلا النساء والطيب .
٧ - محمد بن أبي عمير ، عن بكار بن كردم ^(٢) وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة ^(٣) ولذتي في النساء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : سألتنا أبو عبد الله عليه السلام أي الأشياء ألدّ؟ قال : قفلنا غير شيء ، فقال هو عليه السلام : ألدّ الأشياء مباحة النساء ^(٤) .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحاتي الحسن والحسين .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن رجل ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما تلدّ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عزّ وجلّ : « زين للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين - إلى آخر الآية - » ^(٥) ثمّ قال : وإن أهل الجنة ما يتلدّون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لاطعام ولاشراب .

(١) أراد « بهذا الامر » التشيع ومعرفة الامام . (في)

(٢) كردم - كجعفر - ومعناه في اللغة : الرجل القصير الضخم ، ثم جعلت علماً وشاعت به التسمية .

(٣) أي ما تقر به عيني وترى به .

(٤) البياضة : الجامعة .

(٥) آل عمران ، ١٣ . وتام الآية « والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والغنم السومة

والانعام والحوت ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الباطن » .

﴿ باب ﴾

﴿ غلبة النساء ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن .

٢ - أحمد بن الحجاج ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبه بن خالد قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام فخرج إلي ثم قال : يا عقبه شغلنا عنك هؤلاء النساء .

﴿ باب ﴾

﴿ أصناف النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - أوقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه - : النساء أربع : جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قميل^(١) .

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبدالله بن مصعب الزبيرى قال : سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال : أما الحرائر فلانذروهن ولكن

(١) قال الصدوق في الفقيه من ٤١٠ بعد إيراد هذه الرواية : قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي : جامع مجمع أى كثيرة الغير مخصبة . وربيع مربع التى فى حجرها ولدونى بطنها آخر . وكرب مقمع أى سبته الخلق مع زوجها . وغل قمل هى عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فىأكله فلا يتهاى له أن يعذر منها شيئاً وهو مثل للعرب . انتهى . وقال فى مجمع البحرين : الاصل فيه أنهم كانوا يأخذون الاسير فيشدون به بالقد [بوست بزغاله] وعليه الشعر فاذا يبس قمل فى عنقه فيجتمع عليه محتان القمل والقمل ضرب مثل للمرأة السبته الخلق مع زوجها ، الكثيرة النهرا ليجد بطنها مغلماً .

خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست محتاج إلى أن تأمر ولا تنهى و دون ذلك . كان لك فيها هوى و ليس لها أدب فأنت محتاج إلى الأمر والنهي و دونها ما كان لك فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها و جارية ليس لك فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك و بينها البحر الأخضر . قال : فأخذت بلحيتي أريد أن أضرب فيها لكثرة خوضنا لما لم نغم فيه على شيء و لجمعه الكلام فقال لي : مه إن فعلت لم أجالسك^(١) .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة و قد هممت أن أتزوج ، فقال لي : أنظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك و تطلعه على دينك و سرك فإن كنت لابد فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق و اعلم أنهن كما قال :

ألا إن النساء خلقن شتى * فمنهن الغنيمة و الغرام
و منهن الحلال إذا تجلّى * لصاحبه و منهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد * و من يغيب فليس له انتقام

و هن ثلاث فامرأة ولود و دود ، تعين زوجها على دهره لديناه و آخرته و لا تعين الدهر عليه و امرأة عقيمة لا ذات جمال و لا خلق و لا تعين زوجها على خير و امرأة سخابة و لاجة هماسة ، تستقل الكثير و لا تقبل اليسير^(٢) .

(١) يقال : أضرب به أى عمل بفيه كالضراط و هزى ، به . (القاموس) . أقول : انظر إلى هذا الرجل و وقاحته و مبلغ ادبه الديني و عدم مراعاته حرمة مسجد النبي صلى الله عليه وآله و مهبط انوار الوحي الالهي و حرمة رسول الله و حرمة ابنة صلوات الله عليهما و كيف هم بهذه الشناعة التي تعرب عن خيائته الموروثه و لاغرو منه و من امثاله الذين تقبلوا عمرهم في دنياي الباس و هذا الرجل هو الذي مزق عهد يحيى بن عبد الله بن الحسن بين يدي الرشيد بعد أن غدربه و آمنه و قال للرشيد : يا أمير المؤمنين اقتله فإنه لا أمان له ، فحلفه يحيى بالبراءة فحم في وقته و مات بعد ثلاثة أيام فدفن و انصفت قبره مرات .

(٢) الصغب - محرّكة - : شدة الصوت . وقوله : «ولاجه» أى كثيرة الدخول و الخروج . وقوله : «هيازة» أى عيابة و في بعض النسخ [ولاجه] و الولاحة - بالهملة - : الحماله زوجها ملام يطبق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن الحداد ، عن عمه عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء أربع : جامع مجمع وريع مربع وخرقاء مقمع وغلّ قمل (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ خير النساء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال : إن خير نساءكم الولود الودود العفيفة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره و إذا خلاها بذلت له ما يريد منها ولم تبدل كتبذل الرجل (٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نساءكم التي إذا خلعت زوجها خلعت له درع الحياء و إذا لبست لبست معه درع الحياء .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ؛ و الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساءكم العفيفة الغلّمة (٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن

(١) رجل أخرق أى احرق وامرأة خرقاء أى قليلة العقل .

(٢) أى لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند اظهار الرغبة . (النهاية) و

التبرج : اظهار الزينة . والحصان - بالفتح - : المرأة العفيفة و التبذل ضد الصيانة .

(٣) الغلّمة - بكسر اللام - : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرها . (النهاية)

سليمان الجعفري^(١) ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نساءكم الخمس^(٢) ، قيل : يا أمير المؤمنين وما الخمس ؟ قال : الهينة اللينة ، المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى وإذا غاب عنها زوجها حفزته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب^(٣) .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خير نساءكم الطيبة الريح ، الطيبة الطبيخ ؛ التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإذا أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم .

٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح ، عن معاذ الجوهرى ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساءكم الطيبة الطعام ، الطيبة الريح ، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب .

﴿ باب ﴾

﴿ شرار النساء ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بشرار نساءكم الذليلة في أهلها العزيزة مع أهلها ، العقيم الحقود التي لا تورع من قبسح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها ، الحصان معه إذا حضر^(٣) لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلاها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عنراً ولا تغفر له ذنباً .

(١) بحذف الضاف أى ذات الغنص من الصفات .

(٢) المؤاتية : العطية يقال : ما اكتعلت غماضاً و - بالفتح والكسر - وغمضاً بالضم - وتغيبضاً ولا تقمضاً - بتنعها - أى ما نعت . (القاموس)

(٣) التبرج : اظهار الزينة . والحصان - بالفتح - : المرأة العفيفة .

- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن ملحان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال رسول الله ﷺ : شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية ، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره (١) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي .

﴿باب﴾

﴿فضل نساء قريش﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خير نساء ركب الرجال نساء قريش أحناء على ولد و خيرهن لزوج (٢) .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن غير واحد ، عن زياد القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : خير نسائكم نساء قريش ألطفهن بأزواجهن وأرحمن بأولادهن ، المجون لزوجها (٣) الحصان لغيره ، قلنا : وما المجون ؟ قال : التي لا تمنع .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ،

(١) المعقرة : التي لا تلد وفي بعض النسخ [القفرة] بالقاف ثم الفاء أي قليلة اللحم . وفي بعضها [القفرة] أي الخالة من الطعام وكأنها من المصحفات . و الهلوك - كصبور - الفاجرة التساقطة على الرجال . (في)

(٢) «الرجال» بالحاء المهملة جمع رجل و هو مركب البعير و له كناية عن إذهاب العروس إلى بيت زوجها بناء على عادة العرب من اجلاس العروس على الإبل المرحل عند ذهابها إلى بيت زوجها . و «أحناء» في النهاية : العناية التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة وعطفاً ومنه الحديث في نساء قريش أحناء على ولد و أرحاء على زوج إنما وحد الضمير في أمثاله ذهاباً إلى المعنى تقديره أحنى من وجد أو خلق أو من هناك . وهو كثير في العربية و من انصح الكلام .

(٣) المجون : الصلب الفليظ و من لا يبالي قولاً و فعلاً .

عن أبي بصير ، عن أخيهما عليهما السلام قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله أم هاني بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله إني مصابة في حجري أيتام ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 ماركب الإبل مثل نساء قریش أحناه على ولد ولا أرعى على زوج في ذات يديه .

﴿ باب ﴾

﴿ من وفق له الزوجة الصالحة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : إذا أردت أن أجمع للمسلم خيراً الدنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذا كراؤجسداً على البلاء صابراً و زوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ما له .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خير من زوجة صالحة إذا رآها سرتة وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء الزوجة الصالحة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من القسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر إليها سرتة و إذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن شعيب بن

جناح ، عن مطر مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة سالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة و ابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج .

﴿ باب ﴾

﴿ في الحض على النكاح ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا و زوجوا ألامن حفظ امرء مسلم إنفاق قيمة أئمة ^(٢) وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرّب في الإسلام بالفرقة - يعني الطلاق - ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عز وجل إنما وكّد في الطلاق و كرّر فيه القول من بغضه الفرقة .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة العزبة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب . عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن الحسن

(١) في بعض النسخ [في الحث على النكاح] والحض على الشيء الحث عليه .

(٢) الأئمة في الأصل التي لا زوج لها بكرة أو ثيباً مطلقاً أو متوفى عنها زوجها . (النهاية) . والانتفاع بالتزويج والإخراج والقيمة المنتهية ، يعني حظ المرأة المسلم وسعادته أن يخاطب إليه تساؤه المحركات من بناته وأخواته لا يكسب كساد السلع التي لا تلتفّق . (في)

ابن علي بن أبي حمزة ، عن كليب بن معاوية الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي .
٣ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن محمد الأصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزاب ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال : يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني ، قال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسيح فافعل .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج ^(٢) .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن ابن فضال ، وجعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا ، فقال أبي : وما أحب أن لي الدنيا وما فيها وإني بت ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال : الركتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليلة ويصوم نهاره ، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال له : تزوج بهذه ، ثم قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال : محمد بن عبيد : جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال : أليس لك جوارى أو قال : أمهات أو لاد ؟ قال : بلى ، قال : فأنت ليس بأعزب ^(٣) .

(١) رذل الشيء - بالضم رذالة ورذوة - رذى فهو رذال والجمع أرذال ثم يجمع على أرذال مثل كلب وأكلب وأكالب والاشئ رذلة ، والرذال - بالضم - والرذالة بعناه وهو الذي اتقى جبهه ويقى أرذله . (المصباح) .

(٢) هو قائم مقام الخبر والتقدير فليتزوج .

(٣) عزب الرجل - من باب قتل عزبة وآن غرفة - اذالم يكن له أهل وهو عازب والجمع عزاب - ككافرو كفار - ، قال أبو حاتم : لا يقال : رجل أعزب ، قال الأزهري : وأجازته غيره . (المصباح)

﴿ باب ﴾

﴿ ان التزويج يزيد في الرزق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حرير
عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء
بالله الظن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن
هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فشكا إليه الحاجة
فقال : تزوج ، فتزوج فوسع عليه .

٣ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن علي بن
أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار
فشكا إليه الحاجة ، فقال له : تزوج فقال الشاب : إني لا أستحي أن أعود إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الأنصار فقال : إن لي بنتاً وسيمة ^(١) فزوجها إياه قال : فوسع
الله عليه [قال :] فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب
عليكم بالباه . ^(٢)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن
الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام : الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة
فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث
مرات ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : [نعم] هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال .

٥ - وعنه ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف

(١) لعل في هذا الكلام تديباً وتأخيراً والتقدير هكذا وقال له : تزوج فلحقه رجل من الأنصار
فقال له الشاب : إني لا أستحي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن لي بنتاً وسيمة الخ
والوسيمة : الحنة الوجه . (كذا في هامش المطبوع)
(٢) ذكر في القاموس في (ب وه) الباه - كالباه - : النكاح وبأها : جامها . وذكر في المهرز
اللام الباه : النكاح . (آت)

التسمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظننه بالله عز وجل ، إن الله عز وجل يقول : وإن يكونوا قراء يغبهم الله من فضله^(١) .

٦ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن حمويه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى قال : حدثني عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكل إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال : فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له : اشتدت بي الحاجة فقال : ففارق ، ثم أتاه فسأله عن حاله فقال أثريت وحسن حالي^(٢) فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عز وجل : «وأنكحوا الأيامى منكم - إلى قوله - والله واسع عليم^(١)» ، وقال : «إن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته»^(٢) .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» قال : يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله^(٤) .

﴿باب﴾

﴿من سعى في التزويج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زوج أجنباً كان ممن ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) أمرى فلان أى كثر ماله واستغنى .

(٣) النساء : ١٢٩ . أى يتفرقا بالطلاق .

(٤) هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان إلا بتكلف ويحتل سقوط لفظة «لا» من أول الحديث

أو قول : المراد بالتزويج : التمتع كما يأتي في أبواب النكاح كراهته مع الاستغناء . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ اختيار الزوجة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ المرأة فلاة فانظر إلى ما تقلده ؛ قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن ، أمّا صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة وأمّا طالحتهن فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضّجيعين .

٣ - وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انكحوا الأكفأ وانكحوا فيههم واختاروا لنطفكم .

٤ - وبإسناده قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيها الناس إياكم وخضراء الدمن ^(١) ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انكح و عليك بذات الدين تربت يداك ^(٢) .

(١) قال في النهاية : فيه إياكم و خضراء الدمن . الدمن جمع دمنة وهي ما تمدنه الإبل والتمن بأبولها وأبقارها أي تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير .
(٢) قال في السعاح : ترب الرجل : افتقر كأنه لصق بالتراب يقال : منه ترب يده دعاء عليه أي لا أصاب خيراً . وقال الجزري : هذه التكمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قائله الله . و قيل معناها لله درك و قيل : أراد به المثل ليرى الأمور بذلك الجهد و أنه إن خالته فقد أساء .

- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية تزويج العاقر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا نبي الله إن لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر ، فقال : لا تزوجها إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تنقل الأرض بالتسبيح فافعل قال : فجاه رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له : تزوج سواء ولو دأ فإني مكاثركم يوم القيامة ؛ قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما السواء قال : القبيحة .

٢ - الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا بكرة ولو دأ ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عبدالرحمن ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن حماد بن عمار قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قلة ولدي وأنه لا ولد لي فقال لي : إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سواء ، قلت : جعلت فداك وما السواء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإنيهن أكثر أولاداً .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد الرقي قال : حدثني سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجها سواء ، ولو دأ ولا تزوجها حسناء عاقراً فإنني مباح بكم الأُم يوم القيامة أو ما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وتربهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الابكار ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الأَبكار فإنهن أطيب شيء أفواهاً . وفي حديث آخر وأنشفه أرحاماً وأدر شيء أخلاقاً وأفتح شيء أرحاماً ، أما علمتم أنني أباهي بكم الأُم يوم القيامة حتى بالسقط يظل مجنطاً على باب الجنة ^(١) فيقول الله عز وجل : ادخل الجنة ، فيقول : لأدخل حتى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك و تعالی ملك من الملائكة : ادعني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستدل به من المرأة على المحمودة ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب . ^(٢)

(١) المحنطى . - بالحاء ، والطاء المهملتين وتقديم الباء على النون يهز ولا يهز - هو المتغضب

المتلى . غيضاً ، المستبطى . للشئ . وقيل : هو المتع امتناع طلبه لا امتناع إياه . (فى)

(٢) الأوراك جمع الورك - بالفتح والكر وكتف - وهى مافوق الفخذ . (فى)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا سمراء عينا عجزاء مربعة فإن كرهتها فعلي مهرها . (١)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال : قال لي الرضا عليه السلام : إذا نكحت فانكح عجزاء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوث : سمي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعبها . (٢)

٥ - أحمد ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن أخيه ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني جربت جوارى بيضاء وادماء فكان بينهن بون . (٣)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

٨ - سهل ، عن بكر بن صالح ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجها عينا سمراء عجزاء مربعة فإن كرهتها فعلي الصداق .

(١) السمراء ذات منزلة بين البياض والسواد ؛ عينا : العظم سواد عينها في سعة ؛ عجزاء : العظيمة العجز ؛ مربعة : بين الطويلة والقصيرة . (في)

(٢) قال الجوهري : الليت - بالكسر - : صفحة العنق . وقال : الدرهم في الكعب ان يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم وكعب ادرم وقد درم . وقال الفيروزآبادي : الكعبت : الركب الضخم وصاحبه .

(٣) البون - بالفتح والضم - : المسافة بين الشبثين والخبر يحتمل أن يكون المراد تفضيل البيض والادم معا . (آت)

﴿باب نادر﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تبيح المرأة السوداء .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن بعض
أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شك إليه البلغم ، فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال :
قلت : لا ، قال : فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم .

﴿باب﴾

﴿ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم﴾

- ١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن هارون بن مسلم ، عن يزيد بن معاوية
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله إنني أحمل أعظم ما
يحمل الرجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة أو حمارة فإن النساء
لا يقوين علي ما عندي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك
ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث أن عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له :
مثل مقالته في أول مرة فقال له رسول الله : فأين أنت من السوداء العنطنطة ^(١) قال : فانصرف
الرجل فلم يلبث أن عاد فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أنك رسول الله حقاً إنني طلبت ما أمرني
به فوفقت على شكلي مما يحتملني وقد أقنعتني ذلك .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالازواج﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : من سعادة المرء أن لا تطمئنت ابنته في بيته .

(١) العنطنطة : الطويلة المنق مع حسن قوام . (النهاية)

٢ - بعض أصحابنا - سقط عني إسناده - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه عليه السلام فكان من تعليمه إياه أنه سعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال : إن الأ Bakar بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس و نثرته الرياح وكذلك الأ Bakar إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة و إلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر ، قال : فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله فمن تزوج ؟ فقال : الأ كفاء ، فقال : يا رسول الله و من الأ كفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله خلق حواء من آدم فهمة النساء لرجال فحصنوهن في البيوت .

٤ - أبان ، عن الواسطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين و خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ^(١) .

٥ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه : إن السباع همها بطونها وإن النساء همهن الرجال .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الرجال من الأرض وإنما همهم في الأرض و خلقت المرأة من الرجال وإنما همها في الرجال ، احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال .

٧ - أبو عبد الله الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن عمن حدثه ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال

(١) المراد بالبيت ههنا الزوج .

أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الألفن وعزمهن إلى الوهن ^(١) واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياح وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن ^(٢) ، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل .

أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله : إلا أنه قال : كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد بن الحنفية .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن نوح بن شعيب رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان علي بن الحسين عليه السلام : إذا أتاه خنته على ابنته أو على أخته بسط له رداءه ، ثم أجلسه ثم يقول : مرحباً بمن كفى المؤونة وستر العورة .

﴿باب﴾

﴿فضل شهوة النساء على شهوة الرجال﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياة على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به . ^(٣)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال .

(١) الألفن والاهن - بالتحريك - ضعف الرأى ونقص العقل . والوهن ايضا : الضعف .
(٢) أي دخول من لا يوثق باماتته على النساء مثل خروجهن إلى مختلط الناس ولا فرق بينهما وكلاهما في الفساد سواء .

(٣) كان في هذا الكلام قلباً أو تصحيحاً لان مقتضى الكلام عكس ذلك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمط ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النساء أُعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النساء أُعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر (١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن مروك بن عبيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليهم الحياء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال (٢) .

﴿باب﴾

﴿ان المؤمن كفواؤ المؤمنة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذا استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وسأله فقال الرجل : جعلت فداك إنني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغر بتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غش لها قلبي تمنيت عندها الموت (٣) فقال أبو جعفر عليه السلام : اذهب فأنت رسولي إليه وقل له : يقول لك محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام : زوج منجج بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا تردّه ، قال أبو حمزة :

(١) البضع - بالضم - : الجماع . والباضعة : الناكحة والجماعة .

(٢) قوله : «حصلت» أي بلغت أو حصلت الشهوة و في بعض النسخ [حصلت] .

(٣) «فرحب به» رحب به ترحيباً دعاه إلى الرحب أي المكان التسع ، يقال : مرحباً أي رحب الله بك ترحيباً فجعل المرحب موضع الترحيب . وقيل : معناه لقيت رجلاً وسعة . و الازدراء : الاحتقار والانتقاص . والدمامة - بالهمزة - : العقارة والقبح . والنفاضة : الدلة . والهجمة : البقعة . (في)

فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام ، فلما أن تواری الرجل قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له : جوiber أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام ^(١) فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الأول وكساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثرت الغزاة ممن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد أبوابهم إلا باب علي عليه السلام وأقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله ، قال : ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم أمر الغزاة والمساكين أن يظلوا فيها نهارهم وليلهم ، فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقعة رسول الله صلى الله عليه وآله وبصرفون صدقاتهم إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جوiber ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له : يا جوiber لو تزوجت امرأة عففت بها فرجك وأعاتتك على دينك وآخرتك ، فقال له جوiber : يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأية امرأة ترغب في ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جوiber إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً وشرفاً بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفآخرها بعشائرها وباسق أنسابها ^(٢) فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيتهم وعرييتهم وعجميتهم من آدم وإن آدم خلقه الله من طين وإن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم وما أعلم يا جوiber لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثم قال له :

(١) انتجع القوم إذا ذهبوا بطلب الكلام وانتجع فلانا طلب معروفه . (النهاية)

(٢) الباسق : المرتفع في علوه . (النهاية)

انطلق يا جوير إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني ياضة^(١) حسباً فيهم قتل له :
 إنني رسول رسول الله إليك وهو يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء^(٢) قال : فانطلق
 جوير برسالة رسول الله ﷺ إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن
 فأعلم فأذن له فدخل وسلم عليه ثم قال : يا زياد بن لبيد إنني رسول رسول الله إليك في حاجة لي
 فأبوح بها أم سرها إليك ؟ فقال له زياد بل بوح بها^(٣) فإن ذلك شرف لي وفخر فقال له جوير :
 إن رسول الله ﷺ يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء ، فقال له زياد : أرسول الله
 أرسلك إلي بهذا ؟ فقال له : نعم ما كنت لأكذب على رسول الله ﷺ فقال له زياد : إننا لا
 نزوج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار فانصرف يا جوير حتى ألقى رسول الله ﷺ فأخبره
 بعذري فانصرف جوير وهو يقول : والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد ﷺ
 فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها^(٤) فأرسلت إلى أبيها أدخل إلي فدخل
 إليها فقالت له : ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جوير ؟ فقال لها : ذكر لي أن
 رسول الله ﷺ أرسله وقال : يقول لك رسول الله ﷺ : زوج جويراً ابنتك الذلفاء ، فقالت له :
 والله ما كان جوير ليكذب على رسول الله ﷺ بحضرة فابعث الآن رسولا يرد عليك جويراً
 فبعث زياد رسولا فلحق جويراً فقال له زياد : يا جوير مرحباً بك اطمئن حتى أعود إليك ثم
 انطلق زياد إلى رسول الله ﷺ فقال له : بأبي أنت وأمي إن جويراً أتاني برسالتك وقال : إن
 رسول الله ﷺ يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء فلم أئن له بالقول ورأيت لقاءك و
 نحن لا نتزوج إلا أكفاءنا من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : يا زياد جوير مؤمن و
 المؤمن كفو للمؤمنة و المسلم كفو للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه ، قال : فرجع
 زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله ﷺ فقالت له : إنك إن
 عصيت رسول الله ﷺ كفرت فزوج جويراً فخرج زياد فأخذ بيد جوير ثم أخرجه إلى
 قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله ﷺ وضمن صداقه قال : فجهزها زياد وهي وها ثم

(١) قبيلة من الأنصار .

(٢) الذلفاء ، في أكثر النسخ بالهيملة ويظهر من كتب اللغة أنها بالمعجمة قال الجوهري : الذلفاء
 بالتحريك - : صفر الإلف واستواء الإربية يقال : رجل اذلف وامرأة ذلفاء ، ومنه سميت البراة .

(٣) البوح : الإظهار والإعلان .

(٤) العذرة - بالكسر - : ستر يد للجارية في ناحية البيت .

أرسلوا إلى جوير فقالوا له : ألك منزل فنسوقها إليك ، فقال : والله مالي من منزل ، قال : فهبؤها وهبؤها منزلًا وهبؤها فيه فراشًا ومتاعًا وكسوا جويرًا ثوبين وأدخلت الذئفاء في بيتها وأدخل جوير عليها معتمًا^(١) فلما رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راکعاً وساجداً حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك ؟ فقالت : ما زال تالياً للقرآن و راکعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال له : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أمرني بتزويج جوير ولا والله ما كان من منا كحنا^(٢) ولكن طاعتك أو جبت عليّ تزويجه فقال له النبي ﷺ : فما الذي أنكرتم منه ؟ قال : إنا هبنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتماً فما كلمها ولا نظر إليها ولادنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راکعاً وساجداً حتى سمع النداء ، فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الثالثة ولم يبد منها ولم يكلمها إلى أن جئتكم وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله ﷺ إلى جوير فقال له : أما تقرب النساء ؟ فقال له : جوير : أو ما أنا بفحل بلى يارسول الله إنني لشبق نهم إلى النساء^(٣) فقال له رسول الله ﷺ : قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي أنهم هبوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتماً فلم تنظر إليها ولم تكلمها ولم تمدن منها فما دهالك إذن^(٤) ؟ فقال له جوير : يارسول الله دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً و فتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي وضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فأجبت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه

(١) عتم الرجل أي سار في العتمة .

(٢) أي مواضع نكاحنا والنكاح في الأصل النساء . (في)

(٣) الشبق : الشديد الغلظة ، يقال : شبق الرجل إذا هاجت به شهوة النكاح فهو شبق . والنهم

- ككتف - : الحريس . (في)

(٤) الدهاء : النكرو جودة الرأي والمكر . ودهاء أي أصابه بداهية وهي الأمر العظيم .

بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راکعاً وساجداً أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها و رأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً ولكنني سأرضيها و أَرْضِيهم اللَّيْلَةَ إن شاء الله فأرسل رسول الله ﷺ إلى زياد فأعلمه ما قال جووير فطابت أنفسهم قال : ووفى لها جووير بما قال : ثم إن رسول الله ﷺ خرج في غزوة له ومعه جووير فاستشهد رحمه الله تعالى فما كان في الأنصار أيام أنفق منها بعد جووير .^(١)

٢ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين بن صالح التيملي ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عندي مهيرة العرب و أنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي ، قال : فقال : قد قبلتها قال : فأخري^(٢) يا رسول الله ، قال : وماهي ؟ قال : لم يضرب عليها صدغ قط^(٣) قال : لأحاجق لي فيها ولكن زوجه من حليب^(٤) قال : فسقط رجلاً الرجل مما دخله^(٥) ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباها فقالت لهما : ارضياني ما رضي الله ورسوله لي قال : فتسلى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي ﷺ فأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ : قد جعلت مهرها الجنة .

وزاد فيه صفوان قال : فمات عنها حليب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم .

(١) الإيم - ككيس - : الحرة . وقوله : «انفق» من النفاق ضد الكساد أى ما كانت فى بطن من الانصار امرأة حرة أروج فى رغبة الناس الى تزويجها منه ويذلون الاموال المظيمة لمهرها .

(٢) المهيرة : الغالية المهر . وقوله : «واخري» أى لها خصلة اخرى حسنة يرغب فيها . (فى) (٣) الصدغ - بضم المهملة واصمام الفين - : ما بين العين والاذن و كان ضربها كناية عن الإصابة بصيبة . (فى) وفى بعض النسخ [لم يضرب عليها صدغ] ولعله من الصداع وهو وجع الرأس يقال منه صدغ تصدعاً بالبناء للمفعول كما فى الصباح

(٤) فى أكثر النسخ بالحاء المهملة ولكن الصحيح - بالجيم كقنديل - كما فى القاموس و فى جامع الاصول جليبيب بن عبدالله الفهرى الانصارى - بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء الاولى و كسر الباء الواحدة وبمدها ياء اخرى بنقطتين ثم الباء - وفى الإصابة «جليبيب» و اشار إلى قصة تزويجه بالانصارى . (٥) الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم والتدم كما قال فى القاموس وسقط فى يدمو اسقط - مضمومتين - : زل و أخطأ و تدم .

﴿باب آخر منه﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمر بن أبي بكر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج مقدا بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب وإنما زوجته لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقدا بن أسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ثم قال : إنما زوجها المقدا لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رجل من أهل البصرة شيباني يقال له : عبدالمالك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ألك أخت ؟ قال : نعم قال : فتزوجنيها ؟ قال : نعم ، قال : ففضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي بن الحسين عليه السلام : فقال له : يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فرموا أنه سيد قومه ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : إنني لا بديك يا فلان عما أرى وعمما أسمع أما علمت أن الله عز وجل رفع بالإسلام الخسيصة وأتمم به الناقصة وأكرم به اللؤم فاللؤم على المسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (١) ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن يزيد بن حاتم قال : كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وإن علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية ثم تزوجها فكتب العين

(١) الظاهر أنه أبو عبد الله محمد بن أحمد الجاموراني .

إلى عبد الملك ، فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجده به في الصبر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام : أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه كان في نساء قريش من أمجد به في الصبر واستنجبه في الولد أنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقاً في مجد ولا مستزاد في كرم وإنما كانت ملك يميني خرجت متي أراد الله عز وجل مني بأمر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخبيسة وتمم به النقيصة وأذهب اللؤم فلا لؤم على امرء مسلم وإنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام .

فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال : يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال : يا بني لا تقل ذلك فإنه ألسن بني هاشم التي تفلق الصخر وتعرف من بحر إن علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس .

٥ - الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ؛ وعلي بن محمد بن بندار ، عن السياري ، عن بعض البغداديين ، عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوجوا من قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقريش يتزوج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : فمن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد سمعته يقول : أتتكم فادمائكم ولا تتكافوا فروجكم قال : فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكر أنه سمع منك ، قال : نعم قد قلت ذلك ، فقال الخارجي : فيها أناذا قد جئتكم خاطباً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إنك لك فوفى دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول : تالله ما رأيت رجلاً مثله قط ردني والله أقبح رد وما خرج من قول صاحبه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يروي ،

عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليه السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنك صرت بعل الإماء ، فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام : إن الله رفع بالإسلام الخسيصة وأتم به الناقصة فأكرم به من اللؤم فاللؤم على مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده : خبروني عن رجل إذا أتى ما يضح الناس لم يزد إلا شرفاً ؟ قالوا : ذاك أمير المؤمنين ^(١) قال : لا والله ما هو ذاك ، قالوا : ما نعرف إلا أمير المؤمنين ، قال : فلا والله ما هو بأمر المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام ^(٢).

﴿باب﴾

﴿ تزويج أم كلثوم ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال : إن ذلك فرج غصبناه . ^(٣)
- ٢- محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين : إن هياصيتة قال : فلقى العباس فقال له : مالي أبي بأس ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : خطبت إلى ابن أخيك فردني أما والله لأعورن زمرم ^(٤) ولأدع لكم مكرمة إلا هدمتها و لأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولا قطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه ^(٥).

(١) ارادوا به عبد الملك نفسه .

(٢) الظاهر أن تلك السرية كانت لاختيه علي بن الحسين المقتول دون عمه الحسن العجيني عليهم السلام كما سيأتي في خبر آخر أوثق سنداً منه من ٣٦١ أن علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن عليه السلام وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عليهما السلام .

(٣) أم كلثوم هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام قد خطبها إليه عمر في زمن خلافته فرده أولاً فقال عمر ما قال وفعل ما فعل كما يأتي تفصيله في الخبر الاتي فجعل امره إلى العباس فزوجها إياه ظاهراً وعند الناس وإليه اشير بقوله « غصبناه » . (في)

(٤) تعوير البئر تطييبه .

(٥) قال في هامش بعض النسخ المخطوطة : أجب الفيد - رحمه الله - عن ذلك في أجوبة

السائل السروية باجوبة كثيرة . فمن اراد الاطلاع فليراجع هناك .

﴿باب آخر منه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إليّ من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

٢ - سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنتك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج ، فأثناني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

﴿باب الكفو﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفوأن يكون عفيفاً وعنده يسار .

﴿باب﴾

﴿كراهية ان ينكح شارب الخمر﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زوج كرمته من شارب [ال] خمر فقد قطع رحمها ^(١) .

(١) حمل في الشهور على الكراهة . (آت)

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يزوج إذا خطب .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب .

﴿باب﴾

﴿مناكحة النصاب والشكك﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشكك ولا تزوّجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوّج بمرجئة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ؛ قال زرارة : فقلت : والله ماهي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأين أهل ثنوى الله عز وجل ^(١) قول الله عز وجل وأصدق من قولك : «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً» ^(٢) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك .
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ عن ربعي ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له الفضيل : أتزوّج الناصبة ؟ قال : لا ولا كرامة ، قلت : جعلت فداك والله إنّي لأقول لك هذا ولو جاءني بيت مائة دراهم ما فعلت .

(١) الثنوى - بفتح التاء ، والثنيا - بالضم - اسم من الاستثناء و المراد ابن من استثناء الله عز وجل بقوله «إلا المستضعفين من الرجال والنساء» .

(٢) النساء : ١٠١ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشك ولا تزوجوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن الحسين بن موسى الحنطاط ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لامرأتي اختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجه ممن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ولا نعمة [ولا كرامة] إن الله عز وجل يقول : فلا ترجعوا هن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من لم يكن على أمري فقال : ما يمنعك من البله من النساء ؟ قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أتمت عليه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل تزوجه المؤمنة^(٢) وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟^(٣) قال : لا يزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمران ابن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن حسن بن علي الوشاء ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله إني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج - يعني ممن لم يكن على أمره - قال : وما يمنعك من البله من النساء ؟ وقال : هن

(١) المستحنة : ١٠ .

(٢) في بعض النسخ على صيغة النبية أي هل يزوجه الولي ويحتمل أن يكون قاعله الضمير الراجع إلى الوصول فيقرأ قد عرف على البناء للفاعل . (آت) (٣) أي لا يعلم بعدم ارتضائه له .

المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أتم عليهن .

١١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال : لا والله ما يحلُّ قال فضيل : ثم سألته مرة أخرى فقلت : جعلت فداك ما تقول محمد في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ؟ قلت : عارفة ، قال : إن العارفة لا توضع إلا عند عارف .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في من أكلت الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط ؟ قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا يكون يحلُّ لي من أكلهم فما تأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شاب أتصبر ؟ قلت : أتخذ الجوارى قال : فهات الآن فبهم تستحلُّ الجوارى أخبرني ؟ قلت : إن الأمة ليست بمنزلة الحرَّة إن رابتني الأمة بشيء بعثها أو اعترلتها ، قال : حدثني فبهم تستحلُّها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، قلت : جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج ؟ قال : ما بالي أن تفعل قال : قلت : رأيت قولك : « ما بالي أن تفعل » فإن ذلك على وجهين تقول لست بالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله تعالى : « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما ^(١) » قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي مفرقة بحكمه مظهرة دينه ، أما والله ما معنى بذلك إلا في قول الله عز وجل : « فخانتاهما » ما معنى بذلك إلا ^(٢) وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً ، قلت : أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك فقال : إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء ، قلت : وما البلهاء ؟ قال : ذوات الخدور العفايف ، قلت : من هو على دين سالم أبي حفص ، فقال : لا ، قلت : من هو على دين ربيعة الرأى ؟ قال : لا ولكن العواتق اللاتي

(١) التحريم : ١١ .

(٢) السنن مؤلف تقديره إلا الفاحشة والغيانة كما رواه المؤلف في المجلد الثاني من

الكتاب ص ٤٠٢ باب الضلال الحديث الثاني .

لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون. (١)

١٣- أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت تحته امرأة من ثقيف ولهمنها ابن يقال له: إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: من زوجك هذا؟ قالت: محمد بن علي قال: فان ذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون... قال: فخلّي سبيلها قال: فرأيت بعد ذلك قد استبان عليه و تضع من جسمه شيء قال: فقلت له: قد استبان عليك فراقها، قال: وقد رأيت ذلك؟ قال: قلت: نعم.

١٤- أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: إن امرأتك الشيبانية خارجة تشتم علياً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك منها ذلك أسمعك؟ قال: نعم قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاعن (٢) في جانب الدار، قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلّمها فتبين منها ذلك فخلّي سبيلها وكانت تعجبه.

١٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصية، وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر.

١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: تزوج اليهودية والنصرانية أفضل - أوقال: خير - من تزوج الناصب والناصية.

(١) الظاهر أنه سالم بن أبي حفصة. وقال في التنقيح: في القسم الثاني من العلاصة سالم بن أبي حفصة لعنه الصادق عليه السلام وكذبه وكفره انتهى. وفي القسم الثاني من رجال أبي داود سالم بن أبي حفصة من اصحاب الباقر زیدی بترى كان يكذب على أبي جعفر عليه السلام لعنه الصادق عليه السلام. وريصة الرأي رجل عامي انتهى. و العواتق جمع عاتقة أى شابة.

(٢) كمن كوناً من باب قعد: تواری واستخفى. (المصباح)

١٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم : تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذانا كحتموهم انبتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه .^(١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكي ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن ذكره ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتر من السودان أحداً فإن كان لابد فمن النوبة^(٢) فإنهم من الذين قال الله عز وجل : ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به^(٣) ، أما إنهم سيدكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام من أعصابهم ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله الهاشمي ، عن أحمد بن يوسف ، عن علي بن داود الحداد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا نكحوا الزنج والخزر^(٤) فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء قال : والهند والسند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار .

(١) الشوه : قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب ووجل اشوه قبح النظر وامرأة شوها ، و الجمع شوه مثل أحمر و حمراء وحمر . وشاهت الوجوه تشوه : قبحت وشوهتها قبحتها . (المصباح)
 (٢) النوبة - بالضم : رهط من بلاد الحبش . (القاموس)
 (٣) النامة : ١٤ .
 (٤) الزنج - بالفتح - : صنف من السودان واحد منهم زنجي . والخزر هوسيق العين و صفرها كأنه ينظر بؤخرها والزرزرجيل من الناس . (المصباح) وفي بعض النسخ [الخوز] . وهو - بالضم - : صنف من الناس .

﴿باب﴾

﴿نكاح ولد الزنا﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الغبيثة أتزوجها ؟ قال : لا . (١)
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشفة ويتخذها لنفسه ، فقال : إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس . (٢)
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : واد الزنا ينكح ؟ قال : نعم ولا يطلب ولدها .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغبيثة يتزوجها الرجل ، قال : لا ؛ وقال : إن كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولد .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يبطأها ؟ قال : لا وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلي .

﴿باب﴾

﴿كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) أراد بالغبيثة من ولدت من الزنا والغيب : الزنا . (في) وتحتل الزانية كما هو ظاهر الآية والشهور كراهة نكاح ولد الزنا وذهب ابن ادريس إلى التحريم . (آت)
- (٢) في النهاية يقال : هذا ولد رشفة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده : ولد زنية - بالكسر - فيهما .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ صِحْبَتَهَا بِلَاءٌ
وَوَلَدَهَا ضِيَاعٌ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : زَوْجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تَزَوِّجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجِبُ وَالْحَمَقَاءَ
لَا تَنْجِبُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَعَجَّبَهُ الْمَرْأَةُ
الْحَسَنَاءُ أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ ؟ قَالَ : لِأَوْلَى لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ مَجْنُونَةٌ
فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا .

﴿بَاب﴾

﴿ الزاني والزانية ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ
ابْنَ سَرْحَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ
إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»^(١) ، قَالَ : هُنَّ نِسَاءُ مَشْهُورَاتٍ بِالزَّنَى وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَى شَهَرُوا
وَعَرَفُوا بِهِ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ^(٢) فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَى أَوْ مَتَّهَمٌ بِالزَّنَى لَمْ يَنْبَغِ
لأَحَدٍ أَنْ يَنَاقِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ
أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ
إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» فَقَالَ : كُنَّ نِسْوَةٌ شَهْوَرَاتٍ بِالزَّنَى وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَى نَادَعَرَفُوا
بِذَلِكَ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَى أَوْ شَهَرَ بِهِ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يَنَاقِحَهُ

(١) النور : ٤

(٢) يبنى أن الآية نزلت فيمن كان متهماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن

حكمتها باق إلى اليوم ليست بنسخة كما ظن قوم . (في)

حتى يعرف منه التوبة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة »^(١) قال : هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن أولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت ، قال : إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الذي زوجها لها الصداق بما استحلت من فرجها وإن شاء تركها .^(٢)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » قال : إنما ذلك في الجهر^(٣) ثم قال : لو أن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحل

(١) النور : ٣ .

(٢) يعني أن الصداق ثابت لها باستحلال فرجها ولكن ان شاء ان يغلى سبيلها اخذ فرمه من تولى نكاحها وان شاء ، أن يسكها أمسكها ولا غرامة . (في)

(٣) يعني اذا كان مجاهرأ بالزنا مشهوراً بذلك . (آت)

له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: إن آنس منها رشداً فنعم وإلا فليراودتها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أئتما رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها حلالاً قال: أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال: حلال، أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال.

٤ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها ^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح الذميمة ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب؛ وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ قلت له: يكون له فيها الهوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة ^(٢).

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا

(١) يدل على اعتبار العدة من ماء الزنا وهو أحوط وإن لم يذكره الاكثر. (آت)

(٢) الغضاضة: الدلة والنقصة.

يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية وإنما يحل له منهن نكاح البله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أيتروج المجوسية ؟ قال : لا ولكن إن كانت له أمة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتروج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة .
٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن اليهودية والنصرانية أيتروجها الرجل على المسلمة ؟ قال : لا ويتروج المسلمة على اليهودية والنصرانية .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أبا محمد ما تقول في رجل يتروج نصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قولني بين يديك ، قال : لتقولن فإن ذلك يعلم به قولني ، قلت : لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة ، قال : ولم ؟ قلت : لقول الله عز وجل « ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمنن » ^(١) قال : فماتقول في هذه الآية : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ^(٢) ؟ قلت : فقولوه : « ولا تنكحوا المشركت » نسخت هذه الآية فتبسّم ثم سكت . ^(٣)

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) لعل منشأ تبسّمه عليه السلام شيان أحدهما أن آية « لا تنكحوا المشركت » متقدمة على آية « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » الآية - الثانية في سورة البقرة والثانية في المائدة وهي نزلت بعد البقرة والناسخة بعد المنسوخة وذلك ظاهر وتانيهما عدم الفرق بين النكاح والعام والناسخ والمنسوخ وتوهم أن العام ناسخ والخاص منسوخ وذلك أن آية « ولا تنكحوا » عامة بناء على أن المشركت تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى : « وقالت اليهود عزير بن الله » وقالت النصارى المسيح بن الله - إلى قوله - : سبحانه عما يشركون لكنها خصت عنها لقوله : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب » الآية - فالآية الأولى مخصصة بالآية الثانية لا أنها ناسخة لها وإنما كانت منسوخة بقوله : « ولا تنكحوا » وبمعنى « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن درست الواسطي ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين ؟ عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت : جعلت فداك و أين تحريمه ؟ قال : قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » ^(١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ابن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والمحصنات من الذين أئتمنوا بالكتاب من قبلكم » فقال : هذه منسوخة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » ^(٢) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجهما من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لازمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : إن أهل الكتاب ممالك للإمام وذلك موسع منّا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الكوافر كما سيأتي في الخبرين بعده فاشتبه على القائل ذلك الفرق فزعم ان الخاص منسوخ ولذا تيسر عليه السلام ولعل السكوت لمصلحة يراها والله اعلم به (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « فتيسم » ظاهره التجوير والتعسين واحتمال كونه لو هن كلامه في غاية الضعف .

(١) المستحقة : ١٠ .

(٢) يسكن ان يكون باحتها منسوخة بالكرهه فان النهي اعم منها ومن الحرمة . (آت من والده) .

قلت : فإنه يتزوج أمة ؟ قال : لا ، لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فإن تزوج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حضت ثلاثه حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للزواج ، قلت : فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدّة المسامة له عليها سبيل أن يردها إلى منزله ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

☆ (الحر يتزوج الامة) ☆

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يتزوج الأمة ، قال : لا بأس إذا اضطرّ إليها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أيّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة ومن تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة ، قال : يتزوج الحرّة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرّة ونكاح الأمة على الحرّة باطل ، وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا بأذن هو إليها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى اللّحّام ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أن له امرأة أمة قال : إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذها بها إلي أهلها هو طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية

على المسلمة والأمة على الحرّة؟ فقال: لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث.

٦ - أبان، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوج الأمة، قال: لا إلا أن يضطرّ إلى ذلك.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحرّ المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ: «ومن لم يستطع منكم طولاً^(١)، والطول المهر ومهر الحرّة اليوم مهر الأمة أو أقلّ».

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، وغيره، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرّة فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للحرّ أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرّة ولا ينبغي أن يتزوج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوج الحرّة على الأمة فإن تزوج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم.

﴿باب﴾

﴿نكاح الشغار﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام - أو عن أبي جعفر عليه السلام - قال: نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة

(١) تمام الآية في سورة النساء: ٢٥ «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن مملكت أبايكنم من فتياتكنم المؤمنات والله أعلم بأيمانكنم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف - الآية -».

(٢) «الشغار» قال في النهاية: قد تكرّر ذكره في غير حديث وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاعري أي زوجني اختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك اختي أو بنتي أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحد منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما من شغار الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول.

منهما صداق إلا بضع صاحبها؛ وقال: لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصداق ونكاح المسلمين.

٢- علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن غياث بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: لا جلب ولا جنب ولا شغار^(١) في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا وهذا وهذا.

٣- علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار وهي الممانحة^(٢) وهو أن يقول الرجل للرجل: زواجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها، فقال: لا بأس بذلك فقلت له: بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليه السلام وأم ولد الحسن وذلك أن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها، فقال: ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين عليه السلام فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال: إن علي بن الحسين عليه السلام يضع نفسه وإن الله يرفعه^(٣).

(١) الجلب - بالتحريك - هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يامر بالأموال أن يجلب إليه أي تحضر فنهى عن ذلك والجنب أيضاً - بالتحريك - في السياق وهو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو مصدر جنب الفرس إذا اتخذته جنبية. (كذا في هامش المطبوع).

(٢) الممانحة من المنحة وهي العطاء. (آت)

(٣) مر الحديث مرسلين نحو آخر.

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لأبيها ، قال : لا بأس بذلك .
 ٣- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزواج ابنته الجارية و قد وطئها يطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس به .

٤- عنه ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة زجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية أيحل للرجل المتزوج امرأته وأم ولده ؟ قال : لا بأس به .

٥- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن محمد ابن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى لها أبوها جارية كان يطؤها أيحل لزوجها أن يطأها ؟ قال : نعم .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده أرأيت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي أعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

﴿باب﴾

﴿فيما أحله الله عز وجل من النساء﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ؛ ومحمد بن الحسن قال : سألت ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى وهو أحكم الحاكمين ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم إلا تعدلوا فواحدة»^(١) ، أليس هذا فرض ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل : «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل»^(٢) ،

(١) النساء : ٣٠ .

(٢) النساء : ١٢٨ .

أي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة؟ قال: نعم جعلت فداك لأمرأهمني إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء. قال: وما هي؟ قال: فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أما قوله عز وجل: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» يعني في النفقة وأما قوله: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» يعني في المودة، قال: فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال: والله ما هذا من عندك.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هشام بن الحكم قال: إن الله تعالى أحل الفرج لعل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الإمساك فقال: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم»^(١) وقال: «ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» وقال: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة»^(٢) فأحل الله الفرج لأهل القوة على قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك و لمن دونه بثلاث و اثنتين و واحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرّة ولا على شراء المملوكة فقد أحل الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر والجدّة في النفقة عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور و ألا يؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة وإعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما أعطاهم ما يستغفون به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام وبما أعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللّمان والفرقة ولولم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدّاً من هذه الحدود فأما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في أيدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم وأما أمر المتعة فأمر غمض

(١) النساء: ٤ . (٢) النساء: ٢٤ .

على كثير لعلّة نهي من نهي عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل وماثورة في السنة الجامعة لمن طلب علّتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحجّ متعة الحجّ فما استيسر من الهدى للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلّة الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوّة ليسع الغني والفقير وذلك لأنه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوّة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوّة أضعف الضعفاء ثمّ رغب الأقويا فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوّة في الأنفس والأموال والمتعة حلالٌ للغني والفقير لأهل الجدة ممن له أربع و ممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلالٌ لمن يجد إلا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قلّ أو أكثر .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه النكاح ﴾

عن السكوني

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحلّ الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح ملك اليمين ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يحلّ الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح بملك اليمين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يحلّ الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح بملك اليمين .

(١) قوله : « بثلاث » من جمل التحليل من قبيل المقعد أدخله في الثاني و من جعله من قبيل

التنكح أدخله في الثالث وبدل على عدم ثبوت البيرات في النكاح . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ النظر لمن أراد التزويج ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها ؟ قال : نعم إنما يشترها بأغلا الثمن . (١)

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد بن عثمان ؛ وحفص ابن البختري كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها (٢) .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها و ينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال : نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها ، قال : نعم فلم يعطي ماله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً .

(١) اجماع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر الى وجهها وكتفيها من مفصل الزند واختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها ومعاسنها ايضاً واشترط الاكثر العلم بصلاحيها للتزويج واحتمال اجابته وان لا يكون لريبة والمراد بها خوف الوقوع بها في محرم وان الباعت على النظر ارادة التزويج دون العكس و الاستفادة من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان . (آت)

(٢) المعاصم جمع معصم وهو موضع السوار من الساعد . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ الوقت الذي يكره فيه التزويج ﴾

- ١- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن ضريس بن عبد الملك قال : لما بلغ أبا جعفر صلوات الله عليه أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ما أراهما يتفقان ، فافترقا .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أراها يعجبني فقممت أنصرف فبادرتني القيمة معها إلى الباب لتغلقه علي ، فقلت : لا تغلقيه لك الذي تريد من فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال : أما إنه ليس لها عليك إلا نصف المهر وقال : إنك تزوجتها في ساعة حارة .
- ٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستحب من التزويج بالليل ﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال : من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكناً والنساء إنما هن سكن (١) .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زفوا عرايسكم ليلاً وأطعموا ضحى .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن

(١) المراد هنا اعم من المقعد و الدخول .

عقبة ، عن أبيه ، عن ميسر بن عبد العزيز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم ، قال : ثم قال : إن الطارق لحقاً عظيماً وإن للصاحب لحقاً عظيماً ^(١) .

﴿باب﴾

﴿الاطعام عند التزويج﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجوه ودعا بطعام وقال : إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج .

(١) الطروق : الايتان بالليل كالطرق (القاموس) أى من يأتي بالليل لحاجة لا يبنى رده وذكر فى هامش المطبوع قوله : ودم قال ان لطارق لحقاً عظيماً الغم يحتمل أن يكون مربوطاً بالتزويج فى الليل وحيثه المراد بالطارق والصاحب الزوج و الزوجة و بالحق الاجر يعنى ان لكل منهما أجراً عظيماً حيث ولج كل منهما صاحبه ليلاً و يمكن أن يكون المراد بالحق العظيم حقوق الزوجية المشتركة بينهما فان لكل منهما حقاً على صاحبه كما سيأتى عتقريب وكما يصح اطلاق الطارق على الزوج يصح اطلاقه على الزوجة قال فى القاموس الطارق ناقة الفحل وكذا المرأة و يحتمل ان يكون مربوطاً بالفقره الثانية فحيثه إما أن يراد بالطارق الايتى ليلاً عند شخص لقضاء حاجته وبالصاحب ذلك الشخص قال : إن للطارق حقاً عظيماً على صاحبه حيث أتاه ليلاً و للصاحب حقاً عظيماً على طارقه حيث قضى حاجته واما أن يراد بالطارق كوكب الصبح و بالصاحب الشمس فان لكل منهما حقاً حيث بشر الاول بوجود الصبح الذى هو من جلائل النعم والثانية بوجود النهار والضوء و يحتمل أن يكون الاول مربوطاً بالتزويج ليلاً والثانية بالثانية ولعله الاظهر ، وأفيد أن قوله : «أن للطارق الغم» مربوط بالفقره الاخيرة وأن المراد بالطارق ماورد فى الليل على شخص لقضاء حاجته وبالصاحب من له على الاخر حق الصعبة فحاصل مغزاه أن من ورد عليك فى الليل فاقض حاجته سيما اذا كان له عليك حق الصعبة و يحتمل أن يكون المقصود بالذكر هنا بيان حق الطارق قد ذكر حق الصاحب استطراداً وأن يكون قوله : «وإن الصاحب» بمنزلة قولنا : «كما أن للصاحب لحقاً عظيماً» وأن يكون المراد أن من ورد عليك ليلاً وبات عندك فقد حصل له عليك حقان احدهما حق الدخلة فان الوارد عليك فى الليل دشيكك وهو بمنزلة نفسك و ثانيهما حق الصعبة فان البيوتة مما يورث الصعبة فوجب عليك ان تقضى حاجته كما هى والله اعلم ومن صدر عنه (ابره)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس (١).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة .

﴿باب﴾

﴿التزويج بغير خطبة﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامّة ما يتزوج فتياننا ونحن تترقّ الطعام على الخوان نقول : يا فلان زوج فلانة فإلانة فيقول : نعم قد فعلت (٣).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو تترقّ عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول : الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله عز وجل وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام : إذا حمد الله فقد خطب .

(١) الحيس - بالمهملتين بينهما مشاة تحتانية - : تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً ثم يندر منه نواه وربما يجعل فيه سويق . (القاموس) .

(٢) الخطبة - بكسر الخاء - بمعنى طلب التزويج ، أو بضمها بمعنى المعروف .

(٣) الفرض أن نوقم المقدم على الخوان من غير تقديم خطبة طويلة كما يدل عليه الخبر الآتي . (آت) والعرق - بالفتح والسكون - : المظلم إذا أخذت منه معظم اللحم ، يقال : عرقت اللحم واعرقت وتعرقت إذا أردت أخذ اللحم بأستانك .

﴿ باب ﴾

﴿ (خطب النكاح) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوجه رجلًا منهم و أمير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم أن نخجل عليًا الساعة نسأله أن يخطب بنا و تتكلم فإنه يخجل ويعيب بالكلام ^(١) فأقبلوا إليه فقالوا : يا أبا الحسن إننا نريد أن تزوجه فلانًا فلانة ونحن نريد أن نخطب بنا ، فقال : فهل تنتظرون أحدًا ؟ فقالوا : لا ، فوالله ما لبث حتى قال :

الحمد لله المختص بالتوحيد ، المتقدم بالوعيد ، الفعال لما يريد ، المحتجب بالنور دون خلقه ؛ ذي الأفق الطامع ، والعز الشامخ ؛ والملك البازخ ، المعبود بالآلاء ، رب الأرض والسماء ؛ أحمد على حسن البلاء ، وفضل العطاء ، وسوايق النعماء ، و على ما يدفع ربنا من البلاء ، حمدًا يستهل له العباد ، و ينموا به البلاد ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ، ولا يكون شيء بعده ^(٢) .

وأشهد أن محمدًا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل ؛ وهدى به من التفضيل ، اختصه لنفسه ، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه ، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله ، بعثه على حين فترة من الرسل وصدق عن الحق ^(٣) وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد ، فبلغ رسالاته ، وجاهد في سبيله ، ونصح لأمته ، وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيرًا .

(١) المي : العجز وعدم الاهتمام لوجه المراد وعدم اطلاق احكامه . (في)

(٢) الطامع والشامخ والبازخ : العالى والكبير متقاربة المعانى . وفي بعض النسخ الطامخ - بالغاء - من طمخ انفه اذا تكبر . والاستهلال : الفرح و الصياح أى يعرفون اصواتهم بذلك .

(٣) الصدق : الاعراض .

أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ، فإن الله عزّ وجلّ قد جعل للمتقين المخرج
مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتجنّبوا من الله موعوده ، واطلبوا ما عنده بطاعته ،
و العمل بمحبّته ، فإنّه لا يدرك الخير إلاّ به ؛ ولا ينال ما عنده إلاّ بطاعته ، ولا تمكّان
فيما هو كائن إلاّ عليه ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله .

أمّا بعد فإنّ الله أكرم الأُمور وأمّأها على مقاديرها ، فهي غير متناهية عن مجاريها
دون بلوغ غاياتها فيما قدرّ وقضى من ذلك ، وقد كان فيما قدرّ وقضى من أمره المحتوم وقضايه
المبرمة ما قد تشعبت به الأُخلاف^(١) . وجرّت به الأسباب وقضى من تناهي القضايا بنا وبكم إلى
حضور هذا المجلس الذي خصّنا الله وإياكم للذي كان من تذكّرنا آلائه و حسن بلائه
وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه ، و ساقنا وإياكم إليه
ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا
تجهلونّه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردّوا خيراً تحمدوا عليه و تنسبوا إليه و
صلى الله على محمد وآله وسلّم .

٢- أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن عمرو بن شعمر ،
عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطلب وكان
يلي أمرها فقال : الحمد لله العزيز الجبار ، الحليم الغفار ، الواحد القهار ، الكبير المتعال
سواء منكم من أسرّ القول و من جهر به و من هو مستخف بالليل و سارب^(٢) بالنهار ،
أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه و كفى بالله و كياً ، من يهدي الله فهو المهتد ولا
مضلّ له و من يضلّل فلا هادي له ولن تجد من دونه ولياً مرشداً ؛ وأشهد أن لا إله إلاّ الله
وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير ، و أشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله بعثه بكتابه حجّة على عباده ، من أطاعه أطاع الله و من عصاه عصى الله صلى الله
عليه وآله وسلّم كثيراً إمام الهدى والنبي المصطفى ، ثمّ إنّي أوصيكم بتقوى الله فإنّها وصيّة
الله في الماضين و الغابرين ثمّ تزوّج .

(١) الاخلاف : الاولاد .

(٢) السارب : الداهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق . (في)

٣ - أحمد ، عن إسماعيل بن مهران قال : حدثنا عبد الملك بن أبي الحارث ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال : أ حمد الله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عليه السلام عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله دليلاً عليه وداعياً إليه فهدم أركان الكفر وأثار مصايح الإيمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد وسبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطفه السداد كله ولن يضر إلا نفسه ؛ أوصيكم عباد الله بتقوى الله وصيته من ناصح وموعظة من أبلغ واجتهد ؛ أما بعد فإن الله عز وجل جعل الإسلام صراطاً منير الأعلام ، مشرق المنار ، فيه تأملت القلوب ، وعليه تأخى الإخوان ، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه ، وقديم عهد ، معرفة من كل لكل لجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن العزرمي ، عن أبيه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يروج قال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عليه السلام عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الأنام ومدبر الأمور فيها بالقوة عليها والإتيان لها ، فإن الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة موثقة وعليتنا مجللة وإلينا متريسة ^(١) خالق ما أعوز ومنزل ما استصعب ومسهل ما استوعر ^(٢) ومحصل ما استيسر ، مبتدي الخلق بدنا أو لا يوم ابتدع السماء وهي دخان ، فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين ، فقضين سبع سماوات في يومين ، ولا يعوره شديد ^(٣) ، ولا يسبقه هارب ، ولا يفوته مزائل « يوم توفى

(١) من قوله عليه السلام : «له الحمد» الى هنا جملة مترضة وقوله : «خالق ما أعوز» خبر «إن» و موثقة أى مجيبة مفرحة . و العوز والإعواز : الفقدان وعدم الوجدان .
 (٢) قوله : «ومنزل» فى بعض النسخ [مدرك] والوعر ضد السهل .
 (٣) عار يعوره ويعيره أخذه وذهب به وفى بعض النسخ [يعوزه شديد] . وفى بعض النسخ [يعوره] أى لا يأخذه وفى بعض النسخ [لا يعوره شريك] .

كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ، ثم إن فلان بن فلان .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح : الحمد لله مصطفى الحمد و مستخلصه لنفسه ، مجدد به ذكره ، وأسنى به أمره ، نحمده غير شاكين فيه ، نرى مانعده رجاء نجاحه ومفتاح رباحه ^(١) ، ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ، ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، عبد لم يعبد أحداً غيره ، اصطفاه بعلمه ، وأميناً على وحيه ، ورسولاً إلى خلقه ، فصلّى الله عليه وآله ، أما بعد فقد سمعنا مقالتيكم وأنتم الأحياء الأقربون نرغب في مصاهرتكم ، و نسمعكم بحاجتكم ، ونضنّ بإخائكم ^(٢) فقد شفّعنا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا هذا إلى محابه ^(٣) إته ولي ذلك والقادر عليه .

٦ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد العظيم بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة : الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات والأرض مؤلف الأسباب بما جرت به الأقاليم ومضت به الأحتام من سابق علمه ومقدّر رحمته ، أحمد على نعمه ، وأعوذ به من نقمه ، وأستهدي الله الهدى ، وأعوذ به من الضلالة والردي ، من يهده الله فقد اهتدى ، وسلك الطريقة المثلى ، وغنم الغنيمة العظمى ، ومن يضل الله فقد حار عن الهدى وهوى إلى الردي ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله المصطفى ، ووليّه المرتضى ، وبعيئه بالهدى ، أرسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من أعلام الهدى والبيّنات فبلغ رسالة ربه وصدع بأمره وأدى الحق الذي عليه وتوفى قتيلاً محموداً عليه السلام .

(١) الرباح - كسحاب - : اسم ما ترتبه . (القاموس) وفي بعض النسخ [مفتاح رتاجه] و الرتاج : الباب المغلق . وفي بعض النسخ [مفتاح زناجه] - بالزاي والجم - بمعنى الكفاة .
(٢) الإسعاف : قضاء الحاجة . والفضة : البخل وعدم الإعطاء . أى لا تعطى إياكم لتبرنا . (في)
(٣) معاب : جمع محبوب أى الاعمال المستحسنة .

ثم إن هذه الأمور كلها بيد الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمر الله بجري إلى قدره وقدره يجري إلى أجله وأجله يجري إلى كتابه ولكل أجل كتاب يمحواه ما يشاء و يتبث وعنده أم الكتاب؛ أما بعد فإن الله جل وعز جعل الصهر مألوفة للقلوب ونسبة المنسوب أوشج به الأرحام^(١) وجعله رافة ورحمة إن في ذلك لآيات للعالمين؛ وقال في محكم كتابه: وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً^(٢) وقال: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم»^(٣) وإن فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحساب ومذهبه في الأدب، وقد رغب في مشاركتكم، وأحب مضايركم، وأناكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا، العاجل منه كذا والآجل منه كذا، فشفعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا وردوا رداً جميلاً وقولوا قولاً حسناً، واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين.

٧ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة: الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول جزء محل نعمته، وآخر دعوى أهل جنّته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أخلصها له، وأدّخرها عنده، وصلى الله على محمد خاتم النبوة، وخير البرية وعلى آله آل الرّحمة، وشجرة النّعمة، ومعدن الرّسالة، ومختلف الملائكة؛ والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق، إن أحق الأسباب بالصلة والأثرة وأولى الأمور بالرغبة فيه سبب أوجب سبباً^(٤) وأمر أعقب غنى فقال جل وعز: «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً و كان ربك قديراً»^(٥)، وقال: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم»^(٦)، ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض

(١) الواشجة: الرحم المشتبكة. (القاموس)

(٢) الفرقان: ٥٦.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) في بعض النسخ [نسباً].

لكان فيما جعل الله من برِّ القريب وتقرُّب البعيد وتأليف القلوب ، و تشبيك الحقوق (١) و تكثير العدد و توفير الولد لنوائب الدهر و حوادث الأمور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع إليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأديب الأرب فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاؤه ورجأ جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله الموقر له من دعاه رضا نفسه وأماكم إيثاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كرمتمكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالإجابة وأجيبوه بالرغبة واستخبروا الله في أموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبرِّ والتقوى ، ويؤلفه بالمحبة والهوى ، ويختمه بالموافقة والرضا ، إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء .

بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول ، ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها .

٨ - محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا قال : كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح : الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلا الله خضوعاً لعزيمته و صلى الله على محمد وآله عند ذكره إن الله دخلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً - إلى آخر الآية - .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال : الحمد لرب هذا البيت ، الذي جعلنا من زرع إبراهيم ، وذرية إسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً ، وجعلنا الحكام على الناس ، وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم إن ابن أخي هذا - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله - ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلداً في المال فإن المال رقد جار (٢) وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، وقد جئناك لنخطبها

(١) الشبك : التداخل والغلط ومنه تشبيك الأصابع . (القاموس)

(٢) رقد جار : أي أعطاه الله تعالى ، أجراه على عباده بقدر ضرورتهم واحتياجهم .

إليك برضاها وأمرها والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله وربّ هذا البيت حظّ عظيم ودين شائع ورأي كامل ، ثم سكت أبو طالب و تكلم عمها وتلجّج (١) وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر (٢) وكان رجلاً من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة : يا عمّاه إنك وإن كنت أولى بنفسي منّي في الشهود فلنست أولى بي من نفسي ، فذوّجتك يا عمّاه نفسي والمهر عليّ في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبو طالب : أشهدوا عليها بقبولها عمّاه وضمانها المهر في مالها ، فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال ، فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه ، فقال : إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلا الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوّجوا إلا بالمهر الغالي ، و نحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله ﷺ بأهله وقال رجل من قريش يقال له : عبدالله بن غنم :

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت * لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوّجته خير البرية كلّها * و من ذا الذي في الناس مثل عمّاه
وبشر به البر أن عيسى بن مريم * وموسى بن عمران فياقرب موعد
أقرت به الكتاب قدماً بآته * رسول من البطحاء هاد و مهتد

﴿باب﴾

﴿السنة في المهور﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ؛ وجميل بن درّاج ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صدق النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً وهو نصف الأوقية . (٣)

(١) التلجّج : التردد في الكلام .

(٢) البهر - بالضم - : النفس من الاعياء .

(٣) النش - بالفتح - : نصف الاوقية . (القاموس)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم .

٣ - عذوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت ؟ قال : لا ، ثم قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً والنش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهماً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، الأوقية أربعون والنش عشرون درهماً .

٦ - وروى حماد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن رجل ، عن الحسين بن خالد : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ، ويسبحه مائة تسبيحة ، ويحمده مائة تحميدة ويهلكه مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول : واللهم زوجني من الحور العين ، إلا زوجها الله حوراء عين وجعل ذلك مهرها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن خطب

إلى أخيه حرمة فقال : خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء .

﴿ باب ﴾

﴿ ما تزوج عليه امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد و درع و فراش كان من أهاب كبش . (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية (٢) يسوي ثلاثين درهماً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام على درع حطمية و كان فراشها أهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما .

٤ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً صلوات الله عليه فاطمة عليها السلام على درع حطمية يساوي ثلاثين درهماً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد الخزّاز ، عن يونس

(١) قال الجوهري : الجرد - بالفتح - : البودة المتجردة الغلق انتهى وهو مضافة إلى برد كقولهم : جرد قطيفة : قال الرضى - رضى الله عنه : يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كغاتم فضة لان المعنى شيء جرد اى بال ثم حذف الموصوف و اضيف صفته إلى جنسها للتبيين اذا الجرد يحتدل أن يكون من القطيفة و من غيرها كما ان الغاتم محتدل كونه من فضة و غيرها فالإضافة بمعنى « من » و قال الليروزآبادى : الإهاب : الجلود ، و يقال : قبل ان يدبغ . (آت)

(٢) الحطمية هى التى تعظم السيوف أى يكسرها و قيل : هى المريضة الثقيلة و قيل : هى منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع و هذا أعبه الأقوال .

ابن يعقوب ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة عليها السلام مجرد برد حبرة ودرع حطمية و كان فراشها أهاب كبش يلقيناه ويفرشانه وينامان عليه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن داود ، عن يعقوب بن شعيب قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام دخل عليها و هي تبكي فقال لها : ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكم وما أنا زوجتكم ولكن الله زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض .

٧ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن حماد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : زوجتني بالمهر الخسيس ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا مادامت السماوات والأرض .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو أكثر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المهر ماهو ؟ قال : ما تراضى عليه الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتي عشرة أوقية وثنس أو خمسمائة درهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضى عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو أكثر في متعة أو تزويج غير متعة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر فقال : ما تراضى عليه الناس أو اثنتي عشرة أوقية و نثن أو خمسمائة درهم .

﴿ باب ﴾

﴿ نوادر في المهر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال : لا يجاوز حكمها مهور آل محمد عليهم السلام اثنتي عشرة أوقية و نثن وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت : رأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال : فقال : ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال : فقلت له : فكيف إن تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساء فرددتها إلى السنة و لأنها هي حكمه و جعلت الأمر إليه في المهر و رضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً (١) .

٢ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فماتت أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها ؟ قال : إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم (٢) فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) الحكمان اللذان تضمنها الخبر اجماعى . وقوله « وكيف » بيان وتعليل في الفرق وهو غير واضح ولعله يرجع الى انه لما حكمها فلولم يقدر لها حد فيسكن ان تحجب وتحكم بما لا يطبق فلذا حد لها ولما كان خير الحدود ما حده رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حده . (آت)
(٢) كذا في نسخ الكتاب . وفي التهذيب والاستبصار هكذا « لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم » وفي الفقيه « لم يجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم » لعله هو الصواب .

٣ - الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن معلى بن خنيس قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : فقال : أرى أن للمرأة نصف خدعة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له : فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها .

٤ - ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحمول ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال : ما أحب أن يدخل بها ^(١) حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمراً أو زيبياً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كأنما ما كان .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوّجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله زوّجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء ، فقال : لا ، قال : فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً قال : نعم ، فقال : فذوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له أباً وبرداً وخبرة بألف درهم التي أصدقها ؛ قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت : فإن طلقها قبل أن يدخل بها ؛ قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ^(٢) .

(١) حبل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الرواية . (آت)

(٢) ذلك لان صداقها انما كان الالف درهم وانما اشترت به العبد فالعبد مالها وعليها ان ترد نصفه

السدان بالطلاق . (في)

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : تزوج رجل امرأة على خادم ، قال : فقال لي : وسط من الخدم قال : قلت : على بيت ؟ قال : وسط من البيوت ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتاً وخارماً ثم مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت : فالبيت والخادم ؟ قال : وسط من البيوت ^(٢) ، والخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً ؟ والبيت نحو من ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ] ومائة نحو من ذلك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله الكاهلي قال : حدثني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قالت : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت : فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين ^(٣) .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال : لها صداق نسائها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال : الآجل إلى موت أو فرقة .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه فقال : هو الذي أسر

(١) هذا هو المشهور و توقف فيه بعض المتأخرين للجهالة وضعف الرواية وقالوا بلزوم مهر

المثل والقائلون بالمشهور قصرُوا الحكم على الخادم والدار والبيت . (آت)

(٢) لعل غرض السائل انه يجوز ارجاع الخادم الوسيط والبيت الوسيط الى القيمة ولما عين القيمة

قليلًا اجاب بالاكثر وقرره بالجواز والله اعلم . (آت)

(٣) يدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسدة ولا تصير سبباً لفساد العقد والمشهور

صحة العقد وان حكمها في المهر حكم المفوضة . (آت)

وكان عليه النكاح . (١)

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف ؟ قلت : لا ، قال : فقال : إن أم حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبيشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فأما المهر فائنتا عشرة أوقية ونش .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن بشر ، عن علي بن أسباط ، عن البطخي ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أيما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : إنما ذلك من المودة والألفة .

١٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قل له : ما أدنى ما يجزىء من المهر ؟ قال : تمثال من سكر .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره ومن باع حرّاً .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن المشرق ، عن عدة حدثوه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء .

(١) وذلك لان العقود بالتمرد ، أو لتقدمه .

﴿باب﴾

﴿ان الدخول يهدم العاجل﴾

- ١- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل ^(١) .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .

﴿باب﴾

﴿من يمهر المهر ولا ينوي قضاه﴾

- ١- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أمهر مهرأ ثم لا ينوي قضاه كان بمنزلة السارق ^(٢) .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا ^(٣) .
- ٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

(١) يعني الزوج اذا لم يدخل بالمرأة فمهرها عاجل ولها المطالبة قبل الدخول اما اذا دخل بها صار المهر مؤجلا . (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) ظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور .

(٣) أى كان زنا فى العقوبة لكن الظاهر أنه لا يعاقب عليها اذا أدى به ذلك كما روى فى الاخبار . (آت نقله عن والده)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لايها شيئاً ﴾
 ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن
 الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها
 عشرين ألفاً وجعل لايها عشرة آلاف كان المهر جازراً والذي جعل لايها فاسداً .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تهب نفسها للرجل ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ ومحمد بن إسماعيل
 عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ ومحمد بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : إنما كان
 هذا للنبي عليه السلام و أما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل
 بها قل أو أكثر ولو ثوب أو درهم وقال : يجزىء الدرهم .
 ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود
 ابن سرحان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « و امرأة
 مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي عليه السلام » ^(١) ، فقال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله و أما غيره
 فلا يصلح نكاح إلا بمهر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،
 عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله
 و أما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، عن

أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها؟ فقال: لا، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره، إلا أن يعوضها شيئاً قل أو كثر.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي القاسم الكوفي، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال: إن عوضها كان ذلك مستقيماً.

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاف الزوج و المرأة و اهلها في الصداق ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، وجميل بن صالح، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة و دخل بها و أولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم و تطلب الميراث، فقال: أما الميراث فلها أن تطلبه و أما الصداق فالذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه و قبلت و دخلت عليه و لاشيء لها بعد ذلك ^(١)

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزوج و المرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة

(١) هذا مغالف للشهور بين التأخرين و يمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها و حمله الشيخ - رحمه الله عليه - في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سمي لها مهرأ و ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر و كان ما أخذته مهرها . و قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : هذا القول هو الشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم و لا شهراره و اقمهم ابن ادريس عليه مستنداً إلى الإجماع و الموافق للاصول أنها ان رضيت به مهرأ لم يكن لها غيره و إلا فلها مع الدخول مهر النثل و يحسب ما وصل إليها منه اذا لم يكن على وجه التبرع و يمكن حمله الرواية على الشق الاول و في المختلف حملها على أنه قد كان في زمن الاول الا يدخل الرجل حتى يقدم المهر فلعل منشأ الحكم العادة و المادة الان بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان و الاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدم و الا كان القول قولها . (آت)

فیدعون علی ورثة الرجل الصداق ، فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت : نعم فقال : ليس لهم شيء ، قلت : وإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مفرقة حتى هلك زوجها ، فقلت : فإن ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال : وقد أقامت معه حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم ، فقال : لاشيء لهم قلت : فإن طلقها فجاءت تطالب صداقها ؟ قال : وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لاشيء لها ، قلت : فمتى حدث ذلك الذي إذا طلبته كان لها ؟ قال : إذا هديت إليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنه كثير لها أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير (١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار و ذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بينة فقال : القول قول الزوج مع يمينه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر و قال : قد أعطيتك فعليه البينة وعليه اليمين (٢) .

(١) «كان لها» هكذا في عامة نسخ الكافي وفي التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ والاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ نقلاً عن المصنف رحمه الله - «إذا طلبته لم يكن لها» ولعله الأصح . وقال المجلسي : قوله : «إنه كثير» لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد و الدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك و حمل على أنه اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين المهر فالقول قول الزوج و يشكل بأنه يلزم حينئذ مهر المثل و حمله بغير التأخيرين على ما إذا ادعى شيئاً يسيراً أقل ما يسمى مهراً ولم يسلم التفويض ، ليثبت مهر المثل فالقول قوله و يمكن حمله على أنه كان الشايع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول فالمرأة حينئذ تدعى خلاف الظاهر فهي مدعية كما هو أحد معاني المدعي فالزوج منكر ولذا تستحلفه و هذا الخبر صريح في نفي الهمم .

(٢) المشهور بين الأصحاب أن القول قول الزوجة مع بينتها وقال ابن الجنيدي : إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة و إن كان بعدها فالقول قول الزوج و استدلل بهذا الخبر و غيره من الأخبار . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ التزويج بغير بينة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال : لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعلت البيِّنات للنسب والموارث ؛ وفي رواية أخرى والحدود .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال : لا بأس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النسهي ، عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي : إن الله تبارك و تعالی أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين^(١) وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « يا أيها النبي إنما أحللتنا لك أزواجك^(٢) » قلت : كم أحلّ له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء

(١) في بعض النسخ [لم يوس بهما الا عدلين] .

(٢) الاحزاب : ٥٠ .

قلت : قوله : «لا يحلُّ لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج»^(١) ، فقال : لرسول الله ﷺ أن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه وأحلَّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحلُّ الهبة إلا لرسول الله ﷺ فأما لغير رسول الله ﷺ فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى : «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي»^(٢) ، قلت : أرأيت قوله : «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء»^(٣) ، قال : من آوى فقد نكح ومن أرجا فلم ينكح ، قلت : قوله : لا يحلُّ لك النساء من بعد قال : إنما عني به النساء اللاتي حرَّم عليهن في هذه الآية «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم - إلى آخر الآية»^(٤) ، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلَّ لكم ما لم يحلَّ له إن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عزَّ وجلَّ أحلَّ لنبيه ﷺ ما أراد من النساء إلا ما حرَّم عليه في هذه الآية التي في النساء .

٢ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : «لا يحلُّ لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك» فقال : أراكم وأنتم تزعمون أنه يحلُّ لكم ما لم يحلَّ لرسول الله ﷺ وقد أحلَّ الله تعالى لرسوله ﷺ أن يتزوج من النساء ما شاء إنما قال : لا يحلُّ لك النساء من بعد الذي حرَّم عليك قوله : «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم - إلى آخر الآية»^(٤) .

(١) الاحزاب : ٥٣ .

(٢) الاحزاب : ٤٩ .

(٣) الاحزاب : ٥١ . اختلف المفسرون في أن آية «لا يحلُّ لك النساء» محكمة أو منسوخة بقوله تعالى : «ترجي من تشاء منهن الاية» و الاظهر أنها منسوخة وفي هذه الاخبار دلالة بحسب الظاهر على رد من ذهب من المفسرين إلى ان معنى قوله تعالى : «ترجي من تشاء منهن» تؤخرها وتترك مضاجعتها ومعنى قوله : «تؤوي اليك من تشاء» يضم إليك وتضاجعها فيكون المراد بالارجاء بناء على هذا الخبر النكاح و بالايقان ترك النكاح على اهل الشرع (رفيع الدين) (كذافي هامش المطبوع)

(٤) النساء : ٢٣ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن جميل بن درّاج ؛ ومحمد بن حران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام كم أحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ؟ قال : ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال - يعني يقبض بيده - (١) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله : « يا أيها النبيّ إنّنا أحلّلنا لك أزواجك (٢) » كم أحلّ له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء . قلت : [قوله عزّ وجلّ] : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ » فقال : لا تحلّ الهبة إلا للرسول الله صلى الله عليه وآله وأما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، قلت : أرايت قول الله عزّ وجلّ : « ولا يحلّ لك النساء من بعد » فقال : إنّما عنى به لا يحلّ لك النساء التي حرّم الله في هذه الآية حرّم عليك أمتهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخرها (٣) و لو كان الأمر كما تقولون : كان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس الأمر كما تقولون : إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرّم عليه في هذه الآية في سورة النساء (٤) .

(١) « يقول بيده » أي يشير ، و في معنى القول توسع . ولعل قبض بيده عليه السلام كناية عن أنه يحلّ له ما شاء ، على القطع بحيث لا يحوم حوله شائبة ولا يسهطه شك و ريب .

(٢) الاحزاب : ٥٠ .

(٣) النساء : ٢٢ .

(٤) قوله : « إنّنا عنى به - الخ - » اعلم أن فيما تضمنته هذه الاخبار الاربعة التي بعضها صحيح نظر من وجهين احدهما أنه لو كان المراد بالنساء في قوله تعالى : « ولا يحلّ لك النساء » من كن حرمن في تلك الآية بعد نزولها لزم خلو هذه الآية من الفائدة بعد نزول تلك ضرورة ان عدم حلّهن مستفاد من التحريم فيها و ثانيهما انه على هذا التقدير لا معنى لقوله : « ولا أن تبدل بهن من أزواج » لانه عبارة عن تطلق واحدة منهن وأخذ غيرها بدلها ولهذا أعرض عن ما تضمنته الاصحاب رحمهم الله وعموا في النساء بعد التسع التي كانت تحته صلى الله عليه وآله و حكوا بالتحريم عليه وعموا ذلك من خصامه صلى الله عليه وآله ولكنهم قالوا : ان هذه الآية نسخت بقوله تعالى : « انا » بقية العاشية في الصفحة الاتية »

٥ - وعنه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره في تسمية نساء النبي ﷺ و
نسبهن وصفتهن : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش
وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنت حي بن أخطب ، وأم سلمة بنت أبي
أمية وجويرية بنت الحارث .

وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وأم سلمة من بني مخزوم وسودة من بني
أسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية وأم حبيب بنت
أبي سفيان من بني أمية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حي بن أخطب
من بني إسرائيل ومات ﷺ عن تسع نساء و كان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي
ﷺ وخديجة بنت خويلد أم ولد له وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكنديّة (١) .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

أحللنا لك - الآية - « وان تقدمها قراءة فهو مسبوق بها نزولاً وذا في القرآن غير عزيز .
و يمكن أن يجاب من الوجهين أما عن الاول فبان يقال : إن الفاعلة في نزول هذه الآية بعد
تلك الدلالة على انها لا تنسخ ابدأ لدلالة الهيئة الاستقبالية الاستمرارية عليه فتحريمهن باق الى
يوم القيامة و اما عدم التبديل بهن من ازواج بالمعنى الذى سنذكره فهو منسوخ إما بقوله : « انا
أحللنا لك - الآية - » وإما بقوله تعالى : « ترجى من تشاء منهم - الآية - » على رأى . واما عن الثانى
فبان تكاب التجريد في التبديل فيكون النفى وارداً على أخذ البدل عنهن من الازواج من غير اعتبار
تطليقهن وذا شامع ذائع عند الامة البيانية ويكون منسوخاً بهما كما عرفت ويمكن أن يقال بناء على هذا
التأويل كما أنهن حرم من عليه بأعيانهن حرمت الازواج التبديل بهن على قصد التمييز عنهن
فيكون مفاد الايتين أن الله تعالى أحل لنبى صلى الله عليه وآله أن يتكح من النساء ما أراد على أى
وجه شاء ولو كان على وجه الاستبدال بالنساء التى كانت تحته صلى الله عليه وآله لالنساء التى حرم
عليه بأعيانهن كما في آية النساء أو المومض عنهن التبديل بهن كما في هذه الآية فيكون بتامها
من المحكمات دون النسخات و يؤيده التشبيه بالمحرمات في الظهار فانه سبب للتحريم فيجوز
ان يكون التمييز عنهن أيضاً له سبباً وهذا المعنى وإن كان نادراً بعيداً لم يقل به أحد من الفقهاء
ولا أحد من المفسرين صريحاً ولم يتعرضوا له قبولا ولا ردّاً لكن بالنظر الى توسيع دائمة التأويل
وتكثر بطون التنزيل وعدم حسن إطراح الاخبار بالجرح والتعديل ربما يقبله من كان له قلب سديد
ومن ألقى السمع وهو شهيد (لاستادى اب ربه) كذا في هامش المطبوع .

(١) قوله : « خدعت » أى خدعتها عائشة وحفصة كاسيأتى في باب آخر في ذكر ازواج النبي
صلى الله عليه وآله لكن فيه أن المخدوعة هي العامرية وبنت ابي الجون كندية وليست بمخدوعة
والاشهر أن المخدوعة هي اساء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور وماسيأتى ذكره ولعله اشتبه
عليه عند الكتابة ولوقيل : بقوط الواو قبل « التى » لا يستقيم أيضاً كما لا يخفى . (آت)

- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ^(١) .
- ٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رأيت قول الله عز وجل : « لا يحل لك النساء من بعد » فقال : إنما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » في هذه الآية كلها ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحل لكم ما لم يحل له هو لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون أحاديث آل محمد عليهم السلام خلاف أحاديث الناس إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في سورة النساء في هذه الآية .

﴿باب﴾

﴿التزويج بغير ولي﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم ؛ ووزارة بن أعين ، و يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولي عليها إن تزوجها بغير ولي جائر ^(٢) .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن

(١) لعله كان وكيلها في إيقاع العقد فيدل على أنه يجوز للطفل السيز إيقاع الصيغة أو المعنى أنه وقع العقد برضاه وإن لم يكن رضاه مؤثراً والاول أظهر . (آت)

(٢) لاخلاف في عدم ثبوت الولاية على الثيب و ظاهر الروايات المراد بالثيب من زالت بكارته بوطن مستند إلى تزويج صحيح لاغيره كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين .

أبي مرديم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا بأذن أبيها وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت حتى شاءت .

٣ - أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت ولياً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : لك زوج؟ فتقول : لا ، فأتزوجها؟ قال : نعم ، هي المصدقة على نفسها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في المرأة التييب تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله ^(١) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة التييب تخطب إلى نفسها؟ قال : هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان لأبأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزیز العبدى ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها ^(٢) ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أتزوجها أولاً يجوز إلا بأمر أخيها؟ قال : بلى يجوز ذلك أن تزوجها ، قلت : أفأتزوجها إن أردت ذلك؟ قال : نعم .

٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينتقض النكاح إلا الأب .

(١) الظاهر أن الثيوبة المنتهية في الاستقلال إنما هو إذا كان بالتزويج . (آت)

(٢) في بعض النسخ [فأعتقها] .

﴿باب﴾

﴿استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بأذن آبائهن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تستامر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر و قال : يستامرهما كل أحد معاً الأب ^(١) .

٣ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال : يؤمرها فإن سكت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها وإن قالت : زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها . ^(٢)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها قال : ليس لها مع أبيها أمر

(١) قال السيد - رحمه الله - في شرح النافع : الظاهر أن المراد يستامر الجارية كل أحد إلا إذا كان لها أب فانها لا تستامر كما يدل عليه أول الخبر و قال العلامة - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد بالابوين الأب والجد و إذا كان المراد الأب والام ففي الام محمول على الاستعجاب ويمكن أن يقال في تلك الاخبار انها في غير البكر محمولة على الاستعجاب ففي البكر أيضاً كذلك والا يلزم عموم النكاح . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب انه يكفي في اذن البكر سكوتها ولا يعتبر النطق و خالف ابن ادریس و لو ضحكت فهو اذن و نقل عن ابن البراج انه الحق بالسكوت والضحك البكاء وهو مشكل و اما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف والحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطرفة او سقط او نحو ذلك لان حكم الابكار انما يزول بمخالطة الرجال . وهو غير بييد وان كان الاولي اعتبار الطنق في غير البكر مطلقاً . (آت)

إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة قال : وسئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال :
يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها^(١).

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ،
عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأمر الجارية التي بين أبيها إذا أراد
أبوها أن يزوجها هو أنظر لها وأما الشيب فإنها تستأذن وإن كانت بين أبيها إذا أراد
أن يزوجها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن
الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر إذا
بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ، قال : و سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها
مع أبيها أمر ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر^(٢).

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري
قال : كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في صبية زوجها عمها فلمّا
كبرت أبت التزويج ؟ فكتب بخطه : لا تتركه على ذلك والأمر أمرها^(٣).

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن
عليه السلام في المرأة البكر إذنها صماتها والثيب أمرها إليها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها
زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها^(٤).

(١) يدل على استقلال الاب . (آت)

(٢) في بعض النسخ [مالم تنيب] .

(٣) ظاهره أن مع التجوز تصح العقد والشهور صحة النكاح الفضولي وتوقفه مع الاجازة و

ذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان والاخبار تدل على الشهور . (آت)

(٤) يدل على سقوط ولاية الاب ببعض التزويج من غير دخول . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجه رجلاً آخر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد جدّها أن يزوجه من رجل آخر فقال : الجدة أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجاً قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عمار بن الحكم ، عن علاه بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا تزوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوجه ، فقلت : فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً ؟ فقال : الجدة أولى بنكاحها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي المغرا ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي عليّ عليه السلام به ^(١) فقال : أ صلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا : نكاحه باطل ، قال : ثم أقبل عليّ فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ؟ فلما سألتني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً جاء يستعديه عليّ عليه السلام في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك لأبيك ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] ؟ قال : فأخذ بقولهم وترك قولي .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [جميعاً] ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كان جميعاً في حال واحدة فالجد أولى .

(١) يستعدي عليّ أي يستعين ويستنصر عليه . (نم)

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن ابن ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجدة إذا زوج ابنة ابنه و كان أبوها حياً و كان الجدة مرضياً جاز ، قلنا : فإن هوى أبوالجارية هوى و هوى الجدة هوى وهما سواء في العدل والرضا ؟ قال : أحب إلي أن ترضى بقول الجدة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الرجل أماً ذلك والده فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجدة ليس هذا مثل الذي يفعله الجدة ثم يريد الأب أن يرده (١) .

﴿باب﴾

﴿المرأة يزوجه وليان غير الأب والجدة كل واحد من رجل آخر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فجلت فاحتكمافيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعاً و منع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه (٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بن يساع الأسفاط قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر بأرض

(١) يعني ليس الذي وقع من الأب ومضى مثل الذي لم يقع بعد من الجدة فان هوى الجدة في

الثاني مقدم على هوى الأب بخلاف الأول . (في)

(٢) حمله في الاستبصار على ما لاذا جعلت أمرها إلى أخويها إذ لا ولاية لغير الأب والجدة وأنا

ألحق الولد بأبيه للشبهة . (في)

أخرى قال : الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته
و نكاحه جائز . (١)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل
عن رجل مات وترك أخوين والبت والابنة صغيرة فممدأحداً أخوين الوصي فزوج الابنة
من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج فلما أن مات قال الآخر : أخي لم يزوج ابنة فزوج
الجارية من ابنه فقيل للجارية : أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ،
ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية : اختاري
أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر ؟ فقال : الرواية فيها أنها للزوج الأخير
و ذلك أنها [تكون] قد كانت أدركت حين زوجهما وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد
إدراكها . (٢)

﴿باب﴾

﴿المرأة تولى أمرها رجلاً يزوجه من رجل فزوجها من غيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي
عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلاً
فقال : زوجني فلاناً فقال : إنني لا أزوجه حتى تشهد لي أن أمرك بيدي فأشهدت
له فقال عند الترويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا قال : نعم ، فقال هو للقوم :
أشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة و ما أمري إلا

(١) قال في النافع : إذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايها شاءت وان كانا وكيلين
وسبق احدهما فالعقد له وان اتفقا بطلا وقيل : العقد للاكبر وقال السيد في شرحه : يتحقق اتفاق العقدتين
باتقانهما في القبول والقول بصحة عقد الاكبر للشيخ واتباعه لرواية يباع الاسقاط والرواية ضعيفة
السند بالاشترار قاصرة عن افادة المطلوب ويمكن حملها على ما اذا كانا فضولين وكان معنى قوله :
«الاول احق بها» أنه يستحب لها اجازة عقد الاكبر الذي هو الاول الا أن يكون الاخير دخل بها
فان الدخول اجازة العقد . (آت)

(٢) يدل على عدم ولاية الوصي في النكاح ويسكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً
جسماً بين الاخبار . (آت)

بيدي وما وليتك أمري إلا حياة من الكلام ، قال : تنزع منه وتوجع رأسه .
 محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني
 عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿ان الصغار اذا زوجوا لم ياتلفوا﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،
 عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله - أو أبي الحسن عليه السلام - قال : قيل له :
 إننا تزوج صيانتنا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا .

﴿باب﴾

﴿الحدا الذي يدخل بالمرأة فيه﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد
 الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها
 تسع سنين أو عشر سنين ،
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن
 أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا تزوج الرجل
 الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .
 ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى
 ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع
 سنين أو عشر سنين .
 ٤ - عنه ، عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلا حدثني عن عمار

السجستاني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق قتل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنة ابنتها ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألت عن رجل أعتق سريته له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها ؟ قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، وأحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدًا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادًا أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها ؟ فقال : أعد علي فأعدت عليه ، فقال : لا بأس به .

٣ - وعنه ^(١) ، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كررها علي قلت له : إن كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدًا فبعتها فولدت من غيري ولدًا ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل أن يكون لك . ^(٢)

(١) الضمير هنا وفي ما يأتي إما راجع إلى محمد بن الحسين لكن رواية محمد بن الحسين عن الحسين بن خالد بلا واسطة لم يعهد به في الكتاب والواسطة إما محمد بن اسلم أو محمد بن مسلم الجبلي على ما في جامع الرواة . وإما راجع إلى صفوان والظاهر هو الصحيح لروايته عن زيد بن الجهم في غير موضع من الكتاب ، والله العالم .

(٢) قال في النافع : يكره أن يزوج ابنة بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقتها ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك وقال السيد في شرحه : إنما خص الكراهة ببنت الزوجة دون أئمة لاختصاص الرواية بالتضمنة للكراهة بذلك فما ذكره جدي من أن الأولى التميم ليس بجيد لان روايات الجواز عامة

٤ - وعنه ، عن زيد بن الجهم الهلالي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها ، فقال : إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الصبيان ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؛ قال : لا ، قلت : علي من الصداق ؟ قال : علي الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا يكون ^(١) للغلام مال فهو ضمن له وإن لم يكن ضمن وقال : إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه ^(٢) وإذا زوج الابنة جاز .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أولم يضمن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين .

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

ورواية الكراهة مخصصة . وأقول : لعله لم يمتن رواية الصيرفي لضعفه عنده ولا يبغي انه على تقدير التسليم يصلح لاثبات الكراهة كما هو دأبهم في سائر الاحكام مع ان العلة مشتركة بينهما فتدبر . (آت)

(١) في أكثر النسخ . « الا أن يكون » وقال السيد - رحمه الله - : كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب ومنه غير متضح وقد نقله في السالك هكذا « الا أن لا يكون » والمعنى على هذا واضح . (آت)

(٢) في بعض النسخ « فذلك الى ابنه » فلعل المراد أنه اذا كان التزويج حال بلوغ الابن . (كذا في هامش المطبوع) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما ، وهما غير مدركين ، فقال : النكاح جائز وأبهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هورضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يهوى امرأة و يهوى ابواه غيرها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا غيرها ، قال : تزوج التي هويت ودع التي يهوى أبواك .^(٢)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن ابن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل

(١) بضمونه اتفق الأصحاب إلا ماورد فيه من تنصيف المهر فان الشهور بين المتأخرين عدمه وقد وردت به روايات اخر وافتي به جماعة من الأصحاب وربما حملت على ما اذا وقع النصف قبل الدخول وهو بعيد . (آت)

(٢) يدل على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح بل على عدم استحبابها ايضاً ولعله محمول على ما اذا لم ينته الى عقوبتها . (آت)

زوجه أمه وهو غائب ، قال : النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء تركه فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه .

﴿ باب ﴾

﴿ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصدقتها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت بصدقتها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه ففرض للرجل أن يده بضع امرأته وأحبط شرطهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال : يفي لها بذلك - أو قال : يلزمه ذلك - . (١)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر ، قال : لا بأس به . (٢)

(١) المشهور بين الأصحاب انه اذا شرط أن لا يخرجها من بلد لازم وذهب ابن ادریس وجماعة من المتأخرين الى بطلان الشرط وحملوا الخبر على الاستحباب . (آت)

(٢) يدل على جواز اشتراط تلك القسة والانفاق بالمعروف وينافيه ظاهر الخبر الاتي ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد او على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد ان يأتيها اذا شاء اي لا تمنع الوطى متى شاء الزوج ويشترط عليها ان لا تطلب اكثر من النفقة بالمعروف ويمكن حمل الخبر الاتي على الكراهة لانه اذا جاز الصلح على اسقاطها لا يبعد جواز اشتراطه في العقد او على النقيض لان النسخ مذهب أكثر العامة واما حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالمعقد فلا ينافي بطلان الشرط فلا يخفى بعده . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن المهارية ^(١) يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ومز النفقة كذا وكذا قال : ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبدته : أعتقتك على أن أزوجه ابنتي فإن تزوجت أو تسرى عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسرى أو تزوج ، قال : عليه شرطه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة أن ضريساً كانت تحت بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها وأن لا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا يتزوج بعده وجعلها عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مالهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له ، فقال : إن لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا تقول لك الحق أذهب وتزوج وتسرى فإن ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يدها الجماع والطلاق فقال : خالف السنة وولى الحق من ليس أهله وقضى أن على الرجل الصداق وأن يده الجماع والطلاق وتلك السنة .

(١) المهيرة على وزن فعيلة كما في الصحاح بمعنى مفعولة بنت حرة تنكح بهم والجمع مهيرات والمهاري ومهرة بن حيدان أبو قبيلة وفي بعض النسخ [النهارية] وكانه تصحيف ويحتل أن يصحح ويكون المراد بها التي يتعين الإتيان عليها في النهار (فضل الله) . كذا في هامش المطبوع

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور ابن بزرج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائمٌ : جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة : لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تزوج علي ، قال : وفعلت ؟ قلت : نعم قد فعل جعلني الله فداك ، قال : بس ماضع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار ثم قال له : أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «المسلمون عند شروطهم» قلت : جعلت فداك إنني أشك في حرف ، فقال : هو عمران ^(١) يمرء بك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت : بلى ، قال : فقل له : فليكتبها وليبعث بها إلي فبجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنطيين فحك منكبهم بمنكبي فقال : يقرئك السلام ويقول لك : قل للرجل : يفي بشرطه .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

﴿باب﴾

﴿المدالبة في النكاح وما ترد منه المرأة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد ^{عن الوليد} بن ضبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها

(١) أي أن الرجل المذكور هو عمران . وفي بعض النسخ [فقال : إن عمران] .

أمة قد ولست نفسها له قال : إن كان الذي تزوجها إتياء من غير موالها فالنكاح فاسدٌ ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد مما أعطها شيئاً فليأخذهُ وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان زوجها إتياء ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولو اليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلت من فرجها قال : وتعتد منه عدة الأمة ، قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن مملوكة قوم أمت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له ، قال : ولده مملوكون إلا أن يقيم البيّنة أنه شهد لها شاهد^(٢) أنها حرة فلا تملك ولده ويكونون أحراراً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أمة أبقت من موالها فآمت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال : إن أقام البيّنة الزوّج على أنه تزوّجها على أنها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم فإن لم يقم البيّنة أوجع ظهره واسترق ولده .^(٣)

(١) قال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام : «أولادها منه أحرار» يحتمل أن يكون أراد به شيئين أحدهما أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها أحرار ، الثاني أن يكون ولدها أحراراً إذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه أن يرد قيمتهم .

(٢) لعل المراد به الجنس وفي التهذيب «شاهدان» . (آت)

(٣) قال السيد - رحمه الله - : الأمة إذا ادعت الحرية فتزوجها رجل - على أنها حرة سقط عن الزوج الحد دون النهر و لعق به الولد وكان عليه قيمته يوم سقط حياً و إنما يتم ذلك إذا ادعت كونها حرة الإصل و لم يكن الزوج عالماً بحالها أو إذا ادعت العتق وظهر للزوج قرائن أمرت الظن بصدقها فتوهم الحل بذلك أو توهم الحل بمجرد دعواها و إلا فيكون ذاتياً و يثبت عليه الحد و يتنق عن الولد و بالجله فماتقدم من التفصيل في الساعلة السابقة آت هنا و إنما افردنا الإصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص و ظاهر الإصحاب القطع بلزوم

«بقية العاشية في الصفة الإتمية»

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال : تردّ على أيها وتردّ إليه امرأته و يكون مهرها على أيها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها ، قال : تردّ إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أيها والمهر الأوّل للتي دخل بها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج إلى قوم فاذا امرأته عوراء^(٢) ولم يبيّنوا له ، قال : يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك ، قال : هو ضامن للمهر^(٤) .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ،

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

المهرنا وإن كانت عالمة بالتحريم واحتمال المدم قائم واختلفوا في تقديره بالسمى او مهر المثل او العشر ونصف المشركا مر والاخير اصح لصحجة الوليد والفضيل والظاهر أن اولادها حريتهم بالقية وحكم المحقق في الشرايع تبعاً للشيخ بأن الولد يكون رفاً واستدل بيوتقة سماعة ورواية زرارة وليس فيها دلالة على رقية الولد مع الشبهة بل الظاهر منهما الحكم برقية الولد اذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ولا ريب في ذلك مع ضعف الروايتين اما الاولى فبالاضمار واشتماله على الواقفية واما الثانية فبان في طريقها عبدالله بن بحر وهو ضعيف . (آت)

(١) الظاهر أنه عبد الحميد بن عواض الطامي الثقة من أصحاب الصادق عليه السلام .

(٢) امرأة عوراء التي بها عيب .

(٣) الغفل والغفلة بالتحريك : شيء يخرج من قبل النساء فيضيق فرجها حتى ينسج الإبلانج

وقيل هو القرن ومعنى الرواية انه لا يرد النكاح بالمور .

(٤) حمل على ما بعد الدخول ومع ذلك المشهور أنه يرجع على الدلس كما سيأتي . (آت)

عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تردُّ البرصاء والمجنونة والمجنومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا .

٩ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام المحدود والمحدودة هل تردُّ من النكاح ؟ قال : لا ؛ قال رفاعة : وسألته عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإتما صار المهر عليه لأنه دلّسها ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذ منها .^(١)

١٠ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وآتته امرأة أمرها أوزان قرابة أوجار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدتها قد دلّست عيها هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء .^(٢)

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في أختين أُهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال : لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأة حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة ؟ صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة ؟ قال : فقال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانها الرجلان ، قيل : فإن مات الرجلان وهما في العدة ؟ قال : ترثانها ولهما نصف المهر المسمّى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى وتعدّ أن عدة المتوفى عنها زوجها .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد

(١) الدخول - محرّكة - الفدر والخديمة والعيب في الحب .

(٢) يدل على أن مع عدم علم الولي بالعيب لا يلزمه شيء كما ذكره الأصحاب . (آت)

بها قرناً وهو العفل أو يياضاً أوجدت ما أتته يردّها ما لم يدخل بها (١).

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان فأتى أباها فقال : زوجني ابنتك فزوجه غير هافولدت منه فعلم بعد أنها غير ابنته وأنّها أمة ، فقال : يردّ الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها قال : فقال : إذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فاتّتها تردّ على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوج المهر من وليّها الذي كان دلّسها فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتردّ إلى أهلها ، قال : وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ، قال : وتعتدّ منه عدّة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة لها ولا مهر لها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليّها يصلح له أن يزوجه ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ؟ فقال :

(١) يدل على ان الدخول ينسج الرد بالعيب و قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر وصحبة عبدالرحمن الاتية : هذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها و هو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها ، والذي يدل على ذلك ما تقدمناه من الاخبار وتضمنها انه اذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى . اقول : ويمكن ايضا حمله على ما اذا حدث العيب بعد الوطى فانها لا ترد اجماعاً او على ما اذا حدث بين العقد والوطى بناء على منسب من لا يجوز الوطى حينئذ فان فيه خلافاً و اما ما ذكره الشيخ اظهر . (آت)

إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لاسيّل عليها فيه بما استحلت من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس. (١)

١٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العغل مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً، قال: هذه لا تحبل لترد على أهلها من ينقبض زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعداً مسكها وإن شاء سرّها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلت من فرجها.

١٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال: فقال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها، قلت: فإن كان دخل بها قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعداً مسك وإن شاء طلق.

١٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه (٢) أختها وكانت أكبر منها فدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب أمراته فنزعته منها ولبستها ثم مدت في حجلة أختها ونحت أمراته وأطفت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها أمراته التي تزوجها فلما أصبح الرجل قامت

(١) يدل على كونها ولد زنا من العيوب الموجبة للفسخ ولم أره في كلام القوم. (آت)

(٢) بالزاي أى بادرتها إلى الرجل قال في القاموس: زف العروس إلى زوجها زفاً وزفوفاً و

زيفاً: أسرعت.

إليه امرأته فقالت له : أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحستني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال : أرى أن لامهر للتي دلست نفسها وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته .

﴿ باب ﴾

﴿ (الرجل يدلس نفسه والعنين) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس لها عبد فكحها ولم تعلم إلا أنه حر ، قال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوجت مملوكاً على أنه حرّ فعلت بعد أنه مملوك ، قال : هي أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن بكير ، عن أبيه ^(١) ، عن أحدهما عليه السلام في خصي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال : فقال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة و يوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن عباد الصبني ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء

(١) وفي نسخة [عن بكير] . (٢) في التهذيب والاستبصار والنقبه لا غمياث الظبي

فرّق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما والرجل لا يردّ من عيب .
 ٥ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه ؟ قال : نعم ، إن شاءت ؛ قال :
 ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته فإن أحببت أن تقيم معه
 فلتقم .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ،
 عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصياً دلّس نفسه لامرأة قال : يفرّق
 بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ،
 عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
 إذا تزوّج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ
 دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جاءها لأنتها المدّعية ،
 قال : فإن تزوّجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا يعرف النساء فلينظر
 إليها من يوثق به منهنّ فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل
 إليها وإلّا فرّق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدّة عليها .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل
 الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام وسأله رجل عن رجل
 تدّعي عليه امرأته أنه غنيّ وينكر الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ^(١) ولا تعلم
 الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلّا صدقت
 وكذب .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمر و بن سعيد ، عن

(١) الخلق - كصبور - ضرب من الطيب قيل : هو ما يع فيه صفوة . (في) وفي الجمع الخلق
 على ما قيل : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب والنائب عليه الصفرة والحمر
 ومنه الحديث و تحشوها القابلة بالخلوق .

مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته ^(١) فلا يقدر على إتيانها ، فقال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بما مسكها .

١٠- يلمى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأته مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها .

١١- الحسين بن محمد ، عن حمدان القلانسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه لا يجامعها و ادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستدفر بالزعران ^(٢) ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها .

باب نادر

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها : إنتما تزوجت منك الصغرى من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلي الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياه عند عقد النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقد النكاح فالنكاح باطل .

(١) التأييد : حسي السواحر وواجهن عن غيرهن من النساء .

(٢) الاستدفار من استدفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجله و المراد هنا ادخال الزعران

في فرجها .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً يجوز له أن يقيم عليها؟ قال : قال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وإفياً أم ينتقص؟ قال : ينتقص .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوج المرأة أ يصلح لي أن أوقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً؟ قال : نعم إنما هو دين عليك .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها؟ قال : يقدم إليها ما قل أو أكثر إلا أن يكون له وفاء من عرض ^(٢) إن حدث به حدث أدبي عنه فلا بأس .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال : نعم ، يكون ديناً لها عليك .

(١) النزوة : الوثبة والمراد أنه لا تظن أن زوال البكارة منحصرة في الوطئ وقد يكون بالركوب والنزوة . فعلى هذا يمكن أن تكون الثبوة حصلت بعد العقد ومعه لا يقدر على الفسخ .
(٢) أي من متاع أو شيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ، قال : لا بأس ، إنما هو دين لها عليه .

﴿باب﴾

﴿التزويج بالاجارة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب عليه السلام : «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي» هاتين علي أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرأ فممن عندك» (١) أي الأجلين قضي ؟ قال : الوفاء منهما أبعدهما عشرين قلت : فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ، قال : قبل أن ينقضي ، قلت له : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيقضي حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الخنطة . (٢)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بالاجارة أن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو أختك قال : حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها .

(١) الفصص : ٢٨ .

(٢) ظاهره النسخ من استيجار مدة لا يتعين كتمليم صنعة لذكر السورة في آخر الخبر و لعله لمهانة النفس في الاول ويظهر من المحقق في النافع أن مورد الخلاف هو الاول وسئل الأكثر هذا الخبر على الكراهية ويمكن أن يكون النهي لكون العمل لنير الزوجة و لم يصرح عليه السلام به تقياً كما يدل عليه الخبر الاتي بناء على ان هذا الحكم اعني الخدمة لنير الزوجة كان في شرع من قبلنا فنسخ و اكثر اصحاب لم يفرقوا ظاهراً بين العمل بها وبشيرها و ان كان الموافق لاصولهم ما ذكرنا . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ فيمن زوج ثم جاء نفيه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه ^(١) امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد أنه توفي بعدما سبق الصداق ، فقال : إن كان أملك بعدما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها أو ابنتها أو يفجر بامراته أو ابنتها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امراته إن الحرام لا يفسد الحلال .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال : إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بأمها أتحرم عليه امراته ؟ فقال : لا ، إنه لا يحرم الحلال الحرام .

(١) في بعض النسخ [يخطب عليه] .

٤ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنا بأمّ امرأته أو بابنتها أو بأختها، فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثمّ قال: ما حرم قطّ حلالاً.

٥ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها؟ فقال: إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها هي إن شاء.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأمّ امرأته أو بأختها فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه.

٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال: إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها إن شاء وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها. (١)

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمّها من الرضاة أو ابنتها؟ قال: لا.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٩ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي قال: إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة فقال: لي أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له: إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمّها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها، قال:

(١) أي و ليتزوجها ان شاء بعد توبتها بشرط ان لا يكون لها بل حين الفجور على ما في التهذيب. (كذا في هامش المطبوع).

فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: لي كذب مره فليفارقه، قال: فرجعت من سفري فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخطي سبيلها.

١٠- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها؟ فقال: لا، قلت: إنّه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء؟ فقال: لا يصدق ولا كرامة. (١)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو اخته ﴾

- ١- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى غلاماً أتصل له أخته؟ قال: فقال: إن كان ثقب فلا.
- ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يبعث بالغلام، قال: إذا أوقب (٢) حرمت عليه ابنته وأخته.
- ٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه أو عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك ماتري في شابين كانا مضطبعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال: فقال: نعم سبحانه الله لم لا يجل؟ فقال: إنّه كان صديقاً له قال: فقال: وإن كان فلا بأس؟ قال: فقال: فإنّه كان يفعل به؟ قال: فأعرض بوجهه [عنه] ثم أجابه وهو مستتر بذراعيه فقال: إن كان

(١) كانه عليه السلام علم كذبه في ذلك فأخبر به كالغبر السابق فلا يكون الحكم مطرداً وقطع الإصعاب بحرمة بنت العمّة والغالة بالزنا السابق بأمها وجملوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق والرواية انما تضمنت حكم الغالة فالعاقبة بها يحتاج إلى دليل لكن الإخبار العامة كاف في اثبات ذلك فيها وفي غيرها كما مر. (آت)

(٢) الإيقاب: الإدخال.

الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج (١).

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أختا امرأته ، فقال : إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة . (٢)

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحرم على الرجل مما تكح ابنه وأبوه وما يحل له ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخليلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها ، قال : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه . (٣)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : ماترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ثم قال : ابتداء منه إن جردها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه . (٤)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل ينظر إلى الجارية يريد سراها أمحل لابنه ؟ فقال : نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

(١) يدل على حرمة بنت اللاهظ على ابن النفل و بالعكس ولم يقل به أحد من الأصحاب و الإحوط الترك . (آت)

(٢) حل على ما إذا كان قبل التزويج وإن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده . (آت)

(٣) حل على الجماع بل هو الظاهر والشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطى وذهب

الشيخ في بعض كتبه إلى أنه يكفي في التحريم اللبس والنظر إلى ما لا يحل لتبصر مالك النظر إليه وحملت الإخبار على الكراهية . (آت)

(٤) يدل على مذهب الشيخ وحمل في الشهور على الكراهية . (آت)

قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسه فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال : أثم الغلام وأثمت أمه ولا أرى للآب إذا قرَّبها الابن أن يقع عليها ؛ قال : وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرّم من شهوة فكره أن يمسه ابنه . (١)

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة فلمسها ، قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا زنى رجلُ بامرأة أبيه أو جارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها إنّما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلالٌ فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوّج رجلُ امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولابنه . (٢)

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن مرزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ، فقال : أثمت وأثم ابنها وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له :

(١) يدل على أن زنا الابن بالجارية قبل دخول الابن يوجب التحريم على الابن وإن كان الابن صغيراً بل لا يبعد القول بأن هذا أظهر في التحريم لأن فعله لا يوصف بالحرمة ولا يمكن مقامة الكبير عليه وربما يستدل على ما هو المشهور من عدم تحريم اللدوسة والمنظورة لظاهر لفظ الكراهة وفيه نظر إذ الكراهة في الاخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور . (آت)

(٢) يدل زاهد على ما تقدم على أن منكوحة الابن حرام على الابن و بالعكس وان لم

يدخلا . (آت)

أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام. (١)

٩- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدة أو الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لأبيه أن يتزوجها ؟ قال : لا ، إنما ذلك (٢) إذ اتزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية .

﴿باب﴾

﴿آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي عليه السلام لقول الله عز وجل : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً (٣) » حر من على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (٤) » ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر هذه الآية : « ووصينا الإنسان بوالديه حسناً (٥) » فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين ، فقال عبد الله بن عجلان : من الآخر ؟ قال : علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة .

(١) يدل على أن زنا الابن لا يحرم الجارية على الاب ويكمن حمل الغيرة الكاهلي على الكراهة أو هذا الغيرة على ما إذا كان يدخل الاب أو على ما إذا كان الابن بالنفاس أو ما أنا إليه . (آت)

(٢) أى العلية ويؤيد العمل الثاني للغير السابق .

(٣) الاحزاب : ٥٣ .

(٤) النساء : ٢٢٠ .

(٥) التكبوت : ٧ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : حدثني سعد بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها : سنى وكانت من أجل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا : لتغلبنا هذه على رسول الله ﷺ بجمالها فقالتا لها : لا يرى منك رسول الله ﷺ حرصاً فلما دخلت على رسول الله ﷺ تنا ولها يده فقالت : أعوذ بالله فانقبضت يده رسول الله ﷺ عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية قالت : لو كان نبياً مامات ابنه فألحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله ﷺ ووتى الناس أبو بكر أمته العامرية والكندية وقد خطبتنا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما : اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاخترتا الباه فتزوجتا فجزم أحد الرجلين وجزم الآخر قال عمر ابن أذينة : فحدثت بهذا الحديث زارة والفضل فروبا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي ﷺ من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ قالوا : لا فرسول الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ؛ وقال في حديثه : ولا هم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله ﷺ في الحرمة مثل أمهاتهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها ﴾
 ﴿ أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ؛ وحماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأمُّ والابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا

تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها ؟ قال : لا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها يتزوج ابنتها ؟ فقال : لا ، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .
- ٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً ، فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشخصية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها فقال : من قول الله عز وجل : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ^(١) » فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه مرسله وأمهات نسائك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل : أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت : أي شيء صنعت يقول هو : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول أنا : قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها و تسألني ما تقول فيها . ^(٢)

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) قوله : « في الشخصية » يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة وقال الوالد العلامة : إننا وسست المسألة بالشخصية بالنسبة إلى ابن مسعود فإنه عبد الله بن مسعود ابن غافل بن حبيب بن شخ . أولئك كبراء بن مسعود فيها عن منامة أمير المؤمنين عليه السلام ، يقال : شخ بأنه ، والتقية ظاهر من الخبر انتهى . وأقول : أكثر علمائنا الإسلام على أن تحريم أمهات النساء « يقية العاشية في السفحة الآتية »

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها لا يستطيعها غير أنه قدر أي منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها يصلح له أن يتزوج ابنتها ؟ فقال : يصلح له وقد رأى من أمها ما قد رأى ؟ (١)

﴿باب﴾

﴿تزوج المرأة التي تطلق على غير السنة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إياكم و ذوات الأزواج المطلقات على غير السنة ، قال : قلت له : فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة ، قال : فتلقاه بعد ما طلقها (٢) وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

ليس مشروطاً بالدخول بالنساء لقوله تعالى : «وامهات نسائكم» الشامل للدخول بها وغيرها والاختبار الواردة في ذلك كثيرة . (آت) وفي هامش المطبوع : ولما جعل ابن مسعود قوله تعالى : «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الآية» متعلقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً وجعلها مقيدتين بالدخول رد عليه السلام بان المعطوف عليه مطلق والمعطوف مقيد وقوله عليه السلام ان هذه مستثناة اي مقيدة بالنساء اللاتي دخلتم بهن وقوله : «وهذه مرسله» اي مطلقة غير مقيدة بالدخول وعدمه قال الشيخ - قدس سره - في الاستبصار فهذان الخبران (أي هذا الخبر وغير جميل وساد) شاذان مغالغان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى : «وامهات نسائكم» ولم يشترط الدخول بالبت كما شرطه في الام لتعريم الربيبة فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده مما روى عنهم عليهم السلام ما اتاكم هنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التيقن لان ذلك من مذهب بعض العامة انتهى .

(١) حمل الشيخ وغيره هذا الخبر وغير محمد بن مسلم على الكراهة . (آت)

(٢) أي مع الشاهدين كما سيأتي . (آت)

ابن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يتركك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول : أطلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إياك والمطلقات ثلاثاً في مجلس فإنهن ذوات أزواج (١) .

﴿باب﴾

﴿المرأة تزوج على عمتها أو خالتها﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما (١) .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ،

(١) لعل الرواية معمولة على ما إذا كان المطلق من أهل مذهبنا .

(٢) يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من اشتراط جواز تزويج بنت الإخت على الخالة و بنت الإخ على العمّة على إذنهما وعدم الإشتراط في عكسه وخالف في ذلك ابن عقيل وابن الجنيد وقالوا بجواز الجبع مطلقاً ومذهب الصدوق المنع مطلقاً .

عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها إلا باذن العمّة والخالة .

﴿باب﴾

﴿تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحلّ للاول ؟ قال : لا .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ونزوّجها رجل متعة أيحلّ له أن ينكحها ؟ قال : لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

٣- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتروّجها عبدٌ ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل في كتابه : « حتى تنكح زوجاً غيره »^(١) ، وقال : هو أحد الأزواج .

٤- سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن أبي حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوّجها رجل آخر ولم يدخل بها ، قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها^(٢) .

(١) البقرة : ٢٣٠ ويدل على أنه لا يرق في المحلل بين العبد والعرة . (آت)

(٢) قال النبي صلى الله عليه وآله لامرأة رفاعة : انتردين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلتي ويذوق عسيلتك وهذه استمارة لطيفة فانه شبه لذة الجماع بعلاوة المسل أوسى الجماع حسلا لان العرب تسمى كل ما تستعليه حسلا و اشار بالتصنيف إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء به (المصباح) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطلقاً واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الأول ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة ، فتبين منه بواحدة فترجح زوجاً غيره فموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قدمضت ؟ فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و أن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجاً غيره ، فوقع عليه السلام بخطه : لا (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثني ، عن زرارة بن أعين ؛ و داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعبدالله بن بكير ، عن أديم يساع الهروي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : الملائنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبداً والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً

(١) الوجه في هذا الخبر وحسنه الحلبي التقدمه هينان : احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون التزويج منته . والثاني ان يكونا معولين على ضرب من النقية لانه مذهب اهل الجماعة . (كذا في هامش المطبوع)

كان أوجاهلاً وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحلّ له أبداً ؟ فقال : لا أما إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأي الجهالتين يعذر ؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنها في عدّة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرّم ذلك عليه وذلك بآنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوّجها ، فقلت : فإن كان أحدهما متممداً والآخر يجهل ، فقال الذي تمعد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الجبلى يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ثم لم تحلّ له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأوّل وهو خاطب من الخطاب .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة الجبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمعد أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان الذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عدّة الأوّل واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ^(١) .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛

(١) قال في التهذيبين قوله : « وهو خاطب من الخطاب » محمول على من عقد عليها وهو لا

يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها . (في)

وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال : يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وإبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثاً لم تحل له أبداً .

٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال : إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال : يفرق بينهما ثم تنقض عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ^(١) ويفرق بينهما وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ؛ قال : وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبداً والملاعنة لا تحل له أبداً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت

(١) لا يخفى أن استحقاقها المهر مشروطاً بجهالتها بالتحريم وقوله في آخر الحديث : > ثم

تنكح > كأنه لتسليم الأمر وذكر الفرد الإخفى والإفلامدخل لنكاح الغير في تأييد الحرمة - (لم)

لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ فقال : هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتمعنت ثم يتزوجها نكاحاً جديداً. (١)

١١- عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحل له أبداً .

١٢- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد . عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحل له أبداً .

١٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها لم تحل له أبداً .

﴿ باب ﴾

﴿ الذي عنده أربع نوسة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها ﴾
﴿ أو يتزوج خمس نوسة في عقدة ﴾

١- علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ابن أعين ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عده المرأة التي طلق ؛ وقال : لا يجمع الرجل مائة في خمس . (٢)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نوسة فيطلق إحداهن ، أو يتزوج مكانها

(١) حمل على عدم الدخول . (آت)

(٢) قوله : « لا يجمع الرجل مائة في خمس » قرينة على ان الراد بالعدة عدة الرجعية . كما قاله بعض الأفاضل .

أخرى؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها.

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال : فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها و تستقبل الأخرى عدّة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها فإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها تزوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات ، قال : إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكراها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة ، قال : يخلى سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجلاً ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة

(١) يمكن حمله على الإمساك بقصد جديد كما قيل . (آت)

حتى تضع أختها المطلقة ولدعا ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين .

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم؟ قال: يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى ^(١).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال: هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى؛ وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها؟ قال: لا تحل له [أبدأ].

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكير؛ وعلي بن رثاب، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأة التي بالعراق قال: يفرق بينهما وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال: إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة، قلت: فإن جاءت الأم بولد؟ قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب: لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد

(١) قال الشيخ في الاستبصار: هذا معقول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليسكها بالعقد الأول الثابت المستمر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى وليسك الثانية بمقد مستأنف فلا ينافي ما سيأتي من خبر زرارة.

ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ فقال : إذا برئت عصمتها ^(١) ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها ، قال : وسئل عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثم وطىء الأخرى ؛ قال : إذا وطىء الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قلت : رأيت إن باعها ؟ فقال : إن كان إنما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج بأختها ؟ قال : فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها ؛ قال : وسئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثم وطىء الأخرى قال : إذا وطىء الأخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الأخرى ؛ قلت : رأيت إن باعها أمحل له الأولى ؟ قال : إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلوا أجلها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأة أيتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألته عن رجل ملك أختين يطوئهما جميعاً ؟ قال : يطوئ إحداهما وإذا وطىء الثانية حرمت عليه الأولى التي وطىء حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت ؛ قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها ؟ فقال : من ساعته إن أحب .

(١) ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصة لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الأصحاب وهل لها حينئذ الرجوع في البذل ظاهره الجواز وإن كان لا يمكن الرجوع فيها . (آت)

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتروجت فولدت أ يصلح لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها ؟ قال : هي عليه حرام وهي ابنته والحرمة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم »^(١) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله .

١١ - أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن الحسين بن بشر^(٢) قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أ يصلح له أن يقع على ابنتها ؟ فقال : أ ينكح الرجل الصالح ابنته .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي مثل قول الله عز وجل : « وربائبكم اللاتي في حجوركم » .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أ يحل له أن يطأها ؟ قال : لا ؛ وعن الرجل تكون عنده المملوكة و ابنتها فيطؤ إحداهما فتموت وتبقي الأخرى أ يصلح له أن يطأها ؟ قال : لا .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري الأختين فيطؤ إحداهما ثم يطؤ الأخرى بجهالة ؟ قال : إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخرى وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً .

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) كذا في بعض النسخ وفي بعضها [الحسين بن بشر] وعلى كلتا النسختين مجهول إذ ليس في الرجال باسمه من يروي عن الرضا عليه السلام وكانه تصحيف ولعل الصحيح [الحسين بن بشر] وهو المذكور في الرجال .

﴿ باب ﴾

﴿ في قول الله عز وجل «ولكن لا تواعدوهن سرّاً الاية» ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً»^(١) قال : هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها : أو اعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله : «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» التعريض بالخطبة «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» فقال : السرُّ أن يقول الرجل : موعديك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها ، قلت : فتقوله : «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال : هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .^(٣)

(١) البقرة : ٢٣٥ . وقوله تعالى : «درأ» قال المحقق الاردبيلي - رحمه الله - : أي جماعاً .

(٢) البقرة : ٢٣٥ .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : لا يجوز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية اجماعاً واما جواز التعريض للمعتمدة في العدة البائنة دون التصريح لها بذلك فقال : انه موضع وفاق ايضاً ويبدل عليه قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن وانهن لا تواعدوهن سرّاً إلا ان تقولوا قولاً معروفاً » و تقدير الكلام علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن «ولا تواعدوهن سرّاً» والسر كناية عن الوطى لانه مايسر وسمناه ولا تواعدوهن جماعاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً والقول المعروف هو التعريض كما ورد في اخبارنا و التعريض هو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مثل أن يقول لها : انك الجبيلة او من غرضي أن أتزوج ، او عسى الله ان يسرلي امرأة سالمة ونحو ذلك من الكلام الوهم أنه يريد نكاحها حتى ظهر من نفسها عليه أن رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تأخذوا من سرّاً» قال : يقول الرجل : أو أجدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفق ويرفت ، يقول الله عز وجل : «إلا أن تقولوا قولاً معروفًا» والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «إلا أن تقولوا قولاً معروفًا» قال : يلتاقها فيقول : إني فيك لراغب وإني للنساء ملكم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها .

﴿باب﴾

﴿نكاح اهل الذمة و المشركين يلم بعضهم و لا يلم بعض﴾

﴿او يملون جميعاً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيامسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : يمسكها وهي امرأته (١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما ؛ قال : و سألته عن رجل هاجر (٢) وترك امرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك به أيامسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته (٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن منصور بن

(١) لا خلاف في جواز نكاح الكتائية استدامة وانما الغلاف في الابتداء ولا يبطل النكاح باسلامه سواء كان قبل الدخول او بعده . (آت)

(٢) «هاجر» حمل على أن المني اسلم ولا حاجة إليه . (آت)

(٣) قوله : «فرق بينهما» أي منع الزوج من مقاربتها حتى يتبين أمر اسلامه باقتضاء المدة كما بين في الخبر الاثني ولم يرد به فراق البيونة المحضة . (في)

حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحتها امرأة فأسلم أو أسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فها على نكاحها الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقضت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة ولا مهرها خمرًا وخنازير ثم أسلما ، فقال : النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير ، قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر و الخنازير ، فقال : إذا أسلما عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقها ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، قال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها : أسلم ، فأبي زوجها أن يسلم فمضى لها عليه نصف الصداق وقال : لم يردّها إلا إسلام الأعرأ ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً ^(٣) .

(١) إذا عقد الزمان على مالا يملك في شرعنا كالخمر والغنزير صح فإن أسلما أو أحدهما قبل التقاض لم يجز دفع الموقوف عليه لخروجه من ملك المسلم و المشهور أنه يجب القيمة عند احتجابه وقيل بوجوب مهر المثل وهذا الخبر في الأخير أظهر . (آت) وفي بعض النسخ [يعطيها صداقاً] .
(٢) لعله محمول على النقية بقرينة الراوي ومنهم من حمل على الاستجاب و فيه ما فيه والشهور عدم المهر مطلقاً إذا كان قبل الدخول . (آت)
(٣) المشهور بل المتفق عليه أن الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع يختار أربعاً و يفسخ عقد البواقي ويمكن أن يقرأ « يطلق » من باب الإفعال أو يحمل على التطبيق للنوى . (آت)

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال ^(١) : النعسي
 تكون له المرأة الذميمة فتسلم امرأته قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون
 عندها بالليل قال : فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار .
 ٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ،
 عن رومي بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين
 دتاً من خمر وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظر كم قيمة
 الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول ^(٢) .

باب الرضاع

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن
 أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب .
 ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن
 سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
 ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ،
 عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عرضت على رسول الله صلوات الله عليه وآله
 ابنة حمزة فقال : أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع ؟
 ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع لا أمر به أحداً
 ولا أنهي عنه وإنما أنهي عنه نفسي وولدي وقال : عرضت على رسول الله صلوات الله عليه وآله أن يتزوج
 ابنة حمزة فأبى رسول الله صلوات الله عليه وآله وقال : هي ابنة أخي من الرضاع .

(١) كذا . (٢) السنن ، الراوند المعظم أو أطول من العقب أو أصغر . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ حد الرضاع الذي يحرم ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن محمد بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال : ما أنبت اللحم أو الدم ثم قال : ترى واحدة تنبته ، فقلت : أسألك أصلحك الله [اثنتان] ؟ قال : لا ، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات ^(١) .

٣ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال : ما أنبت اللحم والدم ، ثم قال : ترى واحدة تنبته فقلت : أسألك أصلحك الله اثنتان ، فقال : لا ، ولم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر رضعات .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن صباح بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة فقال : لا ، إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم .

(١) يستدل أن يكون عليه السلام سكت بعد العشر تيمنه أو قال ، نعم كذلك . أو قال : لا ولم يعد السائل ويشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات وإن كان الاوسط أظهر . (آت)

٧- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال: سألت رجل أبي عليه السلام عنه فقال: واحدة ليس بها بأس وثمان حتى يبلغ خمس رضعات ^(١)، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: هكذا قال له؛ وسأله آخر عنه فاتتهى به إلى تسع وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع، فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدٌ أكثر من هذا، فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنني قلت لعله يكون فيه حدٌ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال: هكذا قال أبي، قلت: فأرضعت أمي جارية بلبني؟ فقال: هي أختك من الرضاعة قلت: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه ^(٢)؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأمي، قال: اللبن للفحل صار أبوك أبها وأمك أمها.

٨- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال: لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقة [فلا].

٩- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحييت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الذي يندب اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات، قلت: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال: دعها، وقال: ما يحرم من النسب فهو ما يحرم من الرضاع.

١٠- علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله

(١) لعله عليه السلام توقف عن الحكم في الغمس وما زاد لانه ذهب الشافعي وجاعة من العامة إلى أن خمس رضعات يحرم وبالجيلة النقية في هذا الخبر ظاهرة. (آت)

(٢) أي كان من بطن آخر ويدل على تحريم أولاد صاحب اللبن على الرضاع وهو اتفاق. (آت)

ﷺ قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما شدة العظم وأثبت اللحم و أمّا الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرين إذا كن متفرقات فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿صفة لبن الفحل﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولداً امرأة أخرى فهو حرام^(١) .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأته فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهنّه الجارية^(٢)؟ قال : لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن لبن الفحل ، قال : ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن ﷺ عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيجل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟ فقال : اللبن للفحل^(٣) .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة

(١) لعل سؤاله كان عن معنى الفعل فاجاب عليه السلام بان الفعل من حصل اللبن من وطيه ومن

ولده فلو تزوج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فعلاً . (آت)

(٢) عرض الناس - بالفتح - : اوساطهم وعامتهم . (آت)

(٣) قوله : « اللبن للفحل » أى لايجل . (آت)

فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم إنهما أرضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قدرضع من لبنه. (١)

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أم ولد رجل أرضعت صبياً وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة؟ فقال: ما أحب أن يتزوج ابنة رجل قدرضعت من لبن ولده. (٢)

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن عبيدة الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك. قال: فقال: وذلك لأن أمير المؤمنين عليه السلام سألتني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً ليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى، قال: فقال: أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع ^(٣) يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم ^(٤).

٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر

(١) يدل على أن اتحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تمددت الرضعة وعليه الإصعاب. (آت)

(٢) حمل على التحريم وإن كان ظاهره الكراهة. (آت)

(٣) يعنى الأمامون.

(٤) لعل فيه تقيّة. (آت)

(٥) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية: فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من نسب إليها بالرضاع الاخبار التي قدمناها ولو غلبنا وطاهر قوله عليه السلام: < يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب > لكانا نحرم ذلك أيضاً الا اننا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه بان على العموم. (آت)

ابن عيسى أباجعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها ؟ قال : لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لاغيره ، فقلت له : [إن] الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كنّ عشرأ متفرقات ماحلّ لك منهن شيء وكنّ في موضع بناتك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجليّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ^(١) » ، فقال : إن الله تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها ^(٢) من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الفسّح سبب ونسب ثمّ زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عزّ وجلّ : « نسباً وصهراً » ، فالتسبب يا أخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء ؛ قال : فقلت له : رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، فسّر لي ذلك ، فقال : كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله و كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وإنّما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

١٠ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحلّ له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع ؟ قال : فقال : لا فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال : فيتزوج أختها لأمتها من الرضاعة ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك إنّ أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

(١) الفرقان : ٥٤ .

(٢) أي خلقها وسواها .

١١ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج أختها لأُمها من الرضاعة ؟ قال : إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا رضاع بعد فطام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا رضاع بعد فطام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفظم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا رضاع بعد فطام ، قال : قلت جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولان اللذان قال الله عز وجل ^(١) :

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي بجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سألت عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال : أمسكها وأوجع ظهرها ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح

(١) بنى قوله تعالى في سورة البقرة : ٢٣٣ « الوالدات برضعن اولادهن حولين كاملين » .

(٢) ظاهره لصنف حمل الغبر على ان الحكم بعدم التحريم لعدم كون الرضاع حيث اوردته في

ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ، فمعنى قوله : « لا رضاع بعد فطام » أن الولد إذا شرب من لبن المرأة بعدما تنظمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح .

﴿باب﴾

﴿ نوادر في الرضاع ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : إنني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني و أرضعت أختها ، قال : فقال : كم ؟ قال : قلت : شيئاً يسيراً ؛ قال : بارك الله لك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال : ما أحب أن تزوج أخت أخي من الرضاعة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : أرضعت أمي جارية بلبني قال : هي أختك من الرضاع ، قال : فقلت : فتحل لأخي من أمي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن يبطن آخر ؛ قال : والفحل واحد ؛ قلت : نعم هي أختي ^(١) لأبي و أمي ، قال : اللبن للفحل صار أبوك أباه و أمك أمها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأة فسد نكاحه ؛ قال : وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح أولده من غيرها ؛ قال : لا ، قلت : فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة ؛ قال : نعم من قبل الأب .

(١) كذا في نسخ الكتاب والتهديب والظاهر هو أخي لابي وامى وقدمنى فمى باب حد الرضاع تحت

رقم ٧ مثل هذا بيته فينبغى الاصلاح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلقت من لبنها في مكوك^(١) فأسقته جاريتي ؟ فقال : أوجع امرأتك وعليك بجاريتك و هو هكذا في قضاء علي عليه السلام.

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أم ولد ، قال : تحرم عليه .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي يحيى الحنطاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ابني وابنة أخي في حجرني وأردت أن أزوجهما إياه فقال : بعض أهلي : إن اتفد أرضعناهما ، قال فقال : كم ؟ قلت : ما أدري ، قال فأدراني على أن أوقت ، قال : فقلت : ما أدري ، قال : فقال : زوجه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر ، قال : تصدق إذا أنكرت ، قلت : فإنتها قالت وادعت بعد بأنني قد أرضعتها ، قال : لا تصدق ولا تنعم^(٢) .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولاخالها من الرضاعة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت : أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولاعلى أختها من الرضاعة وقال : إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) المكوك - كمنور - طاس يشرب منه ومكبال ببع صاعاً ونمفاً .

(٢) اي لا يقال له : نعم . قال المطرزي : تنعم الرجل اي قال له : نعم .

أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة؛ وكان رسول الله ﷺ وعمه حمزة رضي الله عنهما قد رضعا من امرأة.

١٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله رضي الله عنه عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا.

١٣ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن مهزيار رواه، عن أبي جعفر رضي الله عنه (١) قال: قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال: ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته فقال أبو جعفر رضي الله عنه: أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها (٢).

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال: قال أمير المؤمنين رضي الله عنه: أنهم نساء كم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسين.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله رضي الله عنه قال: إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

١٦ - عنه، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال: سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه؟ قال: لا هو ابنتها من الرضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، قال: ثم قال: أليس رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

١٧ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبدالله بن خدّاش، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى رضي الله عنه عن أمّ ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها؟ قال: لا.

(١) يعني الباقر عليه السلام بقريّة ابن شبرمة.

(٢) هكذا في نسخ الكافي وفي التهذيب «لأنها أرضعت ابنته» ولله الاصح.

١٨ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة أرضعت ولد الرّجل هل يحلّ لذلك الرّجل أن يتزوج ابنة هذه المرصعة أم لا ؟ فوقع عليه السلام : لا ، لا تحلّ له .

﴿باب في نحوه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحلّ منا كحتمهم : أمّتك أمّها أمّتك أو أختها أمّتك ^(١) ، وأمّتك وهي عمّتك من الرّضاعة ، وأمّتك وهي خالتك من الرّضاعة ، أمّتك وهي أرضعتك ، أمّتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة ، أمّتك وهي حبلى من غيرك ، أمّتك وهي على سوم ^(٢) ، أمّتك ولها زوج .

﴿باب﴾

﴿نكاح القابلة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد السندي ، عن عمرو بن شمر [عن جابر] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يتزوج قابله قال : لا ولا ابنتها . ^(٣)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأ نصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن

(١) محمول على ما إذا دخل بالام أو الاخت كما عرفت . (آت)

(٢) أى لم تشترها بمد فقوله : « أمّتك » مجاز . (آت)

(٣) المشهور كراهة نكاح القابلة وبنيتها وظاهر كلام الصدوق فى القنن التحريم وخس الشيخ

والصنف وجماعة الكراهة بالقابلة البرية . (آت)

ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابذتها هي بعض أمهاتها.

وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن قبلت ومربت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه.

٣ - حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن زياد بن عيسى يساع السابري، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ^(١).

﴿ابواب المتعة﴾

١ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، فقال: نزلت في القرآن «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة فلا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة» ^(٢).

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به بني الخطاب مازني إلا شفي ^(٣).

(١) كل من النهي والتحرير محمول على الكراهة عند الأصحاب جمعاً بينها وبين ما دل صريحاً على الحل وفسر بعضهم هذا الحديث بان المرافة لا تقبل هو البيل القلبي وهو لا يحصل إلا بالترية كما إذا رأى الصبي قابله حن. (كذا في هامش المطبوع).

(٢) النساء: ٢٩. وفي هذه الآية نص صريح على جواز متعة النساء، لا يقبل التأويل ولا يعقب حكمها النسخ لإكتاباً ولا سنة غير أن عبر حرمتها في زمانه وما قبل من الأقوال المنعوتة في تصحيح اجتهاده تجاه النص لا يقبلها ذومسكة.

(٣) في بعض النسخ [الإشقي] وصححه ابن إدريس في السرائر على ما هو المضبوط في كتب العامة «الإشقي» - بالفاء - قال الجزري في النهاية: في حديث ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله لولائه عنهما احتاج إلى الزنا لا شفي أي الإقليل من الناس من قولهم: «غابت الشمس الإشقي» أي الإقليل من شوها عند غروبها وقال الإزهري: قوله: «الإشقي» أي إلا أن يشفي يعني يشرف على الزنا ولا يواقفه فأقام الاسم وهو الشفي مقام المصدر الحقيقي وهو الإشفاء على الشيء انتهى.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما نزلت : «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن» فريضة (١) .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام فهي حلال إلى يوم القيامة فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ؟! فقال : وإن كان فعل ، قال : إني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرّمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله عليه السلام فهلّم لأعنتك أن القول ما قال رسول الله عليه السلام وأن الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبد الله ابن عمير فقال : يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ، قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مریم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله عليه السلام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟

(١) قال صاحب المجمع : روى عن جماعة من الصحابة منهم إبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم قرؤوا « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن » وأورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن مظاهر قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على قراءة أبي فرأيت في المصحف « فاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وبإسناده عن إبي بصير قال : سألت ابن عباس عن المتعة فقال : أما قرأ سورة النساء ؟ قلت : بلى ، فقال : فما تقر . « فاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » قلت : لا أقرؤها هكذا ، فقال ابن عباس : فوائده هكذا أنزلها الله - ثلاث مرات - وبإسناده عن سعيد بن جبیر أنه قرأ هكذا « ولا جناح عليكم - الخ - قال السدي : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الاجل المضروب في عقد المتعة يزيدا الرجل في الاجر وتزيد في الهبة . (آت) . النساء : ٢٩ .

فقال : سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل ، فمما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة (١) ، فقال أبو حنيفة : والله فكأنها آية لم أقرأها قط .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصيماً ألا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت علي يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيته . (٢)

٨- علي رفعه قال : سألت أبا حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطلاق فقال له : يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم أنها حلال ؟ قال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك ، فقال له أبو جعفر : ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النسيء أتزعم أنه حلال ؟ فقال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوائث نساءك فيكتسبن عليك ؟ فقال أبو حنيفة : واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثم قال له : يا أبا جعفر إن الآية التي في سؤال سائل (٣) تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها ، فقال له أبو جعفر : يا أبا حنيفة إن سورة سأل سائل مكيتة وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة رديئة ، فقال له أبو حنيفة : وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة ، فقال أبو جعفر : قد ثبت النكاح بغير ميراث (٤) ، قال أبو حنيفة : من أين قلت ذلك ؟ فقال أبو جعفر : لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها ؟ قال : لا تراث منه ، قال : فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا .

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) > لم تطعه < أي مرضاً عنه كارهأله . ويحتمل أن يكون المراد بالصبيان الزنا . (آت)
 (٣) إشارة إلى قوله تعالى : >والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم<
 بادعاء أن التزويج عليها على الحقيقة وان كان اطلاقه في الدائم أكثر وهو لا ينافي كونه حقيقة في الاخر ولعل جواب مؤمن الطلاق مبني على التنزيل ماشاة منه . (آت)
 (٤) حاصل جوابه ان التمة خارجة عن عموم آية الارث بالنصوص كما اخرجتم الكتابية عنها بها . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : كم تحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الاماء .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ؟ أهي من الأربع ؟ فقال : لا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .
- ٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين .

- ٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين سعيد ، و محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة .
- ٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : الق عبد الملك بن جريج (١) فسله عنها فإن عنده منها علماً فلقيته فأملى علي منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال : ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ماشاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأثبت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال : صدق وأقر به قال : ابن أذينة و كان زرارة بن أعين يقول . هذا وبخلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف .

(١) جريج بالجم أولاً وآخر . وابنه عبد الملك من فقهاء العامة .

٧- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفاً فأنهن مستأجرات .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال : وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها ، قلت : إنما أردت أن أعلمها ، فقال : هي في كتاب علي عليه السلام ، قلت : تريد ما تزدد ؟ فقال : وهل يطيبه إلا ذلك .^(١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة^(٢) فإن استغنى عنها

(١) أي هل يطيب المستغنى بالتزويج إلا استغناؤه به أو يقال : معناه هل يطيب من أراد ان يعلمها الا كونها في كتاب علي عليه السلام أي يكتفي بهذا . (كذا في هامش المطبوع) وفي المرأة : وهل يطيبه ؟ الضمير راجع إلى عقد النكاح ومراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المدة ان نزيدها في البهر وتزداد المرأة في المدة أي تزوجها بهر آخر مدة أخرى من غير عدة وتربص فقال عليه السلام : المدة في طيب النكاح وحسنها هو ذلك فانه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازماً له كلما عليه بل يشتمها مدة فان وافقه نزيدها والا يتركها وعلى هذا يعتمد أن يكون ضمير يطيبه راجعاً إلى الرجل أي هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد ويحتمل أن يكون المعنى لا يجعل ولا يطيب ذلك العقد إلا ذكر هذا الشرط فيه كما ورد في خبر الاحول في شروطها فان بدالى ذمتك وزدنتى ويكون محمولاً على استحباب ذكره في ذلك العقد وفي بعض النسخ [نزيدها وتزداد] أي نزيد النكاح ونحبها وتزداد منها فقال عليه السلام : طيبه والتذاذه في اكثره .

(٢) فيه اشعار بأن المراد بالاستغفاف في قوله تعالى : « فليستغف الذين لا يجدون نكاحاً -

الاية - » الاستغفاف بالمتعة . (آت)

بالترويح فهي مباح له إذا غاب عنها .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لاتلحوا على المتعة ، إنما عليكم إقامة السنة ^(١) فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرون و يتبرين و يدعين على الأمر بذلك و يلعنونا .

٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة : دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة ^(٢) فيحمل ذلك على صالحه إخوانه وأصحابه .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يجوز التمتع الا بالعقيفة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مرزم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال : إن المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنهن كنّ يومئذ يؤمنن واليوم لا يؤمنن فاسألوا عنهن :

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال : لي حلال ، فلا تتزوج إلا بعقيفة ^(٣) إن الله عز وجل يقول : « والذين هم لفروجهم حافظون ^(٤) ، فلا تفتح فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

(١) أي فعلها مرة لإقامة السنة لا الأكلار منها . أو انما عليكم القول بانها سنة ولا يجب عليكم فعلها لتتخلوا الشرر بذلك . (آت)

(٢) أي يراه الناس في موضع ييب من يجدونه فيه لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه وأصحابه الواقفين له في الذهب . (آت)

(٣) حمل في الشهور على الكراهة . (آت)

(٤) المؤمنون : ٥ ، والنارح : ٢٤١ .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في إنكار الولد وقال : أيجده إعظماً لذلك ؟ فقال الرجل : فان اتهمها ؟ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ^(١) » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة ؟ قال : يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل ^(٢) .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحدّاء ، عن محمد ابن الفيض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : جعلنا فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف ؟ قال : اللواتي يكشفن ويوتهن معلومة ويوتون ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعين إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .

(١) النور : ٣ . ولا خلاف في عدم جواز نفى ولد المتعة وإن عزل وان اتهمها بل مع العلم بانتفاه

على قول بعض لكن ان نفاء ينتفى ينير لعان . (آت)

(٢) قوله : « يتعرض لها » لعله محمول على الاستحباب . (آت)

(٣) قوله عليه السلام : « فاعرض عليها » يعني التمتع أو الايمان مطلقاً أو بالتمتع . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ شروط المتعة ﴾

- ١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بد من أن تقول في هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله عز وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً وقال : بعضهم حيضة .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ؛ وعبد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً فإذا قالت : نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها ، قلت : فإني أستحي أن أذكر شرط الأيتام قال : هو أضر عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة .
- ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى أن عليك العدة .
- ٥- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :

قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : تقول : يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا ودرهماً ، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ؛ وقال : إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات^(٢) .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة^(٣) » ، فقال : ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به أو جبت الترويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم

(١) أي يجوز لك تزويج الاغت في عدتها وكذا الغامسة على القول بكونها من الاربع أو يكون على القلب أي لا يلزمك في عدتها نفقة ولا سكنى وقيل : المراد بالعدة المدد أي لا يلزمك رعاية كونها من الاربع ولا ينفى بعده والإظهار هو الاول و يؤيد الشهور وينفي مذهب العقيد من المنع من اختها في عدتها . (آت)

(٢) قال العلامة - رحمه الله - أي دائم بحسب الواقع كما فيه الاصحاب أو يعكم عليه ظاهراً كما في سائر الاقارير ولا يقع واقماً لان ما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد . (آت)

(٣) النسا : ٢٤ .

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير بن أعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضت بها وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجزىء من المهر فيها ﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة - ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال : حلال وإنه يجزىء فيه الدّهر فما فوقه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو ؟ قال : كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام . وروى بعضهم مسواك .

﴿باب﴾

﴿عدة المتعة﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ^(١) إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرو نصف .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً والإحتياط خمسة وأربعون ليلة .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

﴿باب﴾

﴿الزيادة في الاجل﴾

- ١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير ^(٢) قال : لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول : استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أسلم ؛ وعن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنهما تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيد في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال : لا ، لا يجوز .

(١) في التهذيب وقال : عدة التمتع ان كانت الخ . (٢) كذا .

شرطان في شرط، ^(١) قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيقام ثم يستأنف شرطاً جديداً.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن روه قال: إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هوان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء.

﴿باب﴾

﴿ما يجوز من الاجل﴾

١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشارطها ماشاء من الأيام.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج جمعة سنة أو أقل أو أكثر، قال: إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم؛ قال: قلت: وتبين بغير طلاق؛ قال: نعم.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما ^(٢) ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واللييلة وأشبه ذلك.

(١) قال الفاضل الاسترابادي: أي اجلان في عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الاول. انتهى. أقول: لعل المراد بالشرط تانياً الزمان على طريق الجواز المشاكلة وبالشرطين المقدان أي لا يتعلق المقدان بزمان واحد ويحتل أن يكون الفروض زيادة الاجل والسهر في أثناء المدة تمويلاً على المقد السابق من غير تجديد فيكون بمنزلة اشتراط اجلين ومهرين في عقد واحد والايوسط أظهر. (آت)

(٢) أي ليس لهما حد ينضبط بالحس عادة فلملها انقضت في أثناء الجماع أو أن الساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجومية والزمانية وغيرها. وقوله: «والعرد» بالعين المهملة والراء وهو كناية عن المرة من الجماع. ويمكن أن يكون بالزاي المعجمة قال الفيروز آبادي: عرد جاريتة كضرب جامعها. (آت) وقال في هامش المطبوع: لا يخفى أنه ليس للعرد معنى مناسب للقيام على ما تبيننا كتب اللغات اللهم إلا أن يقال: إنه كناية عن الواقعة مرة واحدة.

٤ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام : كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل سمّاه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد ، فقال : لا بأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانّت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانّت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج يحملن للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات ، قال : لا بأس يتمتع منها ماشاء .

﴿باب﴾

﴿حبس المهر إذا اخلفت﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كمالاً وأمخوف أن تخلفني ، فقال : لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي

أخلفتك فخدمتها بقدر ماتخلفك .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حصص بن البخري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ^(١) ويحبس عنها ما بقي عنده .

٣- علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حفظة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً ؟ قال : نعم خذنها بقدر ماتخلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثاً فالثلث .
 محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفظة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل أمة متعة تشتري له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو تشتري أيتها معلومة فتقدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت به من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها فلا يكون له إلا ما أحل له فرجها .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه

(١) يمكن تحمله على الجهل وعلى ما إذا كان بقدر مهر البتل . وقال السيد - رحمه الله - : إذا تبين فساد عقد المتعة فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها فإن كان قد دفع إليها المهر أو بعضه استعاد منها وهذا موضع وفاق وإن كان بعد الدخول فقد اختلف الأصحاب في حكمه على أقوال أحدها : أن لها ما أخذت ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي اختياره البتة والشيخ في النهاية ولم يفرق بين أن يكون عالة أو جاهلة ويشكل بانها إذا كانت عالة تكون بيتاً ولا مهر لبيت . وثانيها : أن كانت عالة فلا شيء لها وإن كانت جاهلة فلها مجموع السمي اختياره المحقق وجباة ويشكل بان السمي إنما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد . وثالثها : أنها لا شيء لها مع العلم ولها مهر البتل مع الجهل وهل المراد بمهر البتل مهر البتل لتلك البتة أو مهر البتل للنكاح الدائم قولان اظهرهما الأول . ورابعها : أنه لا شيء لها مع العلم ومع الجهل يلزمه أقل الأمرين من السمي ومهر البتل . (آت)

الريان بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام - الرجل يتزوج المرأة متعة بغير إلى أجل معلوم وأعطها بعض مهرها وأخرته بالباقي ، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهما باقي مهرها إنما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ انها مصدقة على نفسها ﴾

- ١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : هل لك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها .

﴿ باب الإبكار ﴾

- ٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعب على أهلها .^(١)
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض

(١) يدل على كراهية التنوع بالبكر مطلقاً كان لها الاب اولاً .

- أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة ؟ قال : لا بأس ما لم يقتضها . (١)
- ٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر ، قال : لا بأس بذلك ما لم يستصغرها . (٢)
- ٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبي ؟ ابنة ست أو سبع ؟ فقال : لا ابنة تسع لا تستصبي وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعاً فقد بلغت .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الاماء ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا يتمتع بالامة إلا باذن أهلها . (٣)
- ٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة باذن مولاه .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرة قلت : فإن أذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم وروي أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتع بالامة على الحرة (٤) .

(١) الافتراض بالفاء والضاد ويجوز ان يقرأ بالقاف ايضاً وكلاهما بمعنى ازالة البكارة .
 (٢) اي اذا لم يجدها صغيرة غير بالغة فلا يصح العقد حينئذ . او ما لم يوجب صفاتها وذلكها والاول أظهر . (آت)
 (٣) يدل على عدم جواز تمتع الامة الا باذن أهلها ولا خلاف فيه الا في امة الوراثة . (آت)
 (٤) المشهور أنه اذا تزوج الحرة على الامة متعة يقع باطلاً وقيل : يقع على الاجازة واما الرواية المرسله فهي محمولة على عدم الرضا جميعاً . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة ^(١) فأمّا أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .

باب وقوع الولد

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت إن حبلى ؟ قال : هو ولده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره وشدّ في إنكار الولد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال : الشرط فيها بكذا وكذا إلى كذا وكذا فإن قالت : نعم فذاك له جائز ولا تقول كما أنهي إليّ أن أهل العراق يقولون : الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين ^(٢) في شرط فاسد فإن رزقت ولداً قبله والأمر واضح فمن شاء التلبس على نفسه لبس .

(١) ذكر في هامش المطبوع أن ما تضمنه هذا الخبر من جواز التمتع بأمة المرأة بدون إذن مولانها بخلاف أمة الرجل مما لم يقل به أحد من أصحابنا الإمامية وفي معناه وردت روايتان أخريان والأصل فيهما أيضاً سيف بن عميرة لكنه يرويهما عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطة و مثل هذه الاخبار الثلاثة التي يكون الأصل فيهما واحداً مع الاختلاف في روايته مما لا يجوز الصلح له لخالفته لقوله تعالى : «فانكحوهن باذن اهلن» الشامل للرجال والنساء وللأخبار الصحيحة الواردة في هذا المسألة أيضاً كما ذكره الشيخ في الاستبصار . (رفيع) .

(٢) قال الوالد العلامة - رحمه الله - : أي قيدتين متنافيين في عقد واحد أحدهما شرطاً بلزوم الولد والثاني اشتراط عدمه . و قال الفاضل الاسترآبادي : أحدهما التصرف في الأرض و ثانيها ان نتيجة التصرف ليس لى . (آت)

﴿باب الميراث﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنهما يتوارثان ما لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن ؛ وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط .

﴿باب النوازل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشير بن حمزة ، عن رجل من قرش قال : بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر^(١) فأحبت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر فتزوجني متعة ، فقلت لها : حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره ، قال : فدخلت عليه فخبرت به ، فقال : افعل صلى الله عليكما من زوج .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أياماً معلومة فتجيبه في بعض أيامها فتقول : إنني قد بغيت قبل مجيئي إليك ساعة أو يوم هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيتها؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها .^(٣)

(١) غير من عمر بزفر تقي لا اشتراكهما في الوزن و العدل التقديرى وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين . (آت) (٢) فى بعض النسخ [محمد بن أحمد] .
(٣) ظاهره الكراهة كما ذهب إليه أكثر الأصحاب مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى (١).

٤ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن عبدالعزیز ، عن عيسى بن سليمان عن بكر بن كردم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يلقي المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ؟ قال : فقال : له شهره إن كان سماً وإن لم يكن سماً فلا سبيل له عليها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً لأنه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث (٢).

٦ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف العيلة ؟ قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها ، قلت : إن شرطها سنة ولا يبصر لها زوجها ولا أهلها سنة ؟ قال : فليتق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالإيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة ؟ قلت : فإنه صدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال : إذا خلا الرجل فلتنقل هي : يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فترزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك .

(١) « أدخل جارية » أي بيته ليتمتع بها « ثم أنسى » على بناء المفعول « وان يشترط » أي يأتي بالقد وقوله عليه السلام : « يتمتع بها » أي يأتي بصيغة التمتع فالمراد بصيغة التمتع ويحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوي وبالنكاح الصيغة والاستغفار لتدارك ما وقع نسياناً أو لما صدر عنه من التقصير والتهاون الموجب للنسيان . (آت)

(٢) ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على عدم جواز تفويض البضع في التمتع وأنه لا بد فيها من تعيين المهر ويمكن حمل الخبر على أنها وكله في تعيين المهر فعينها وجرى الصيغة بعد التبيين ويكون قوله : « لا بد أن يعطيها » معصوماً على تأكيد الاستحباب . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خالد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا (١).

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إنني زويت فطهرتني ، فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كيف زويت ؟ فقالت : مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدي العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تزويج ورب الكعبة (٢).

٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على أن تلمس مني ماشئت من نظراً أو التماس و تنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلد ذبماً شتت فإني أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له إلا ما اشترط .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لا تنكها تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذنا ، فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

(١) ظاهره أنه سأل السائل عن حكم التمتع أجاب عليه السلام بعدم جواز أصل التمتع تقياً وحمله الوالد العلامة - رحمه الله - على أن المنى أنه يجب على التمتع إطاعة زوجها في الخروج من البلد كما كانت تجب في الدائمة . أقول : يحتل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة أي غير الدائم أي يجوز أصل المقعد ولا يجوز جبرها على الإخراج عن البلد . (آت)

(٢) محمول على وقوع النكاح بينهما بهر معين وهو سقاية الماء . (كذا في هامش المطبوع) وفي المرأة لعل المنى والمراد بهذا الخبر أن الاضطراب يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ويخرجه عن الزنا والظاهران الكليني حمله على أنها زوجة نفسها متعة بشرية من ماء فذكره في هذا الباب وهو بعيد لأنها كانت مزوجة والالم يستحق الرجم بزعم عمر إلا أن يقال أن هذا أيضاً كان من خطائه لكن الأمر سهل لأنه باب النوادر .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحل جاريتيه لآخيه و المرأة تحل جاريتها لزوجها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لآخيه جاريتيه فهي له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لآخيه مادون فرجها أله أن يقتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبله منها لم يحل له ماسوى ذلك ؛ قلت : أرأيت إن أحل له مادون الفرج فغلبته الشهوة فاقترضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ؛ قلت : فإن فعل أيكون زانياً قال : لا ولكن يكون خائناً ويفرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها ، قال الحسن بن محبوب : وحدثنى رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها ، قال : هو له حلال ، قلت : أفيحل له ثمنها ؟ قال : لا إنما يحل له ما أحلته له .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحل لآخيه فرج جاريتيه ؟ قال : نعم لما أحل له منها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن امرأتي أحلت لي جاريتها ؟ فقال : أنكحها إن أردت ، قلت : أبيعها ؟ قال : لا إنما أحل لك منها ما أحلت .

- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنته أولدها ؟ قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية إلى صاحبها ، قلت : فإنته لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنته قد حلله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك ؟ ^(١) .
- ٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس ، قال : فقلت : إنتها جاءت بولد ؟ قال : يضم إليه ولده و يرد الجارية على صاحبها ، قلت : إنته لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنته قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك ؟ ! .
- ٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحض بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته : أحلي لي جاريته فإنتي أكره أن تراني منكشفاً فتحللها له ، قال : لا يحل له منها إلا ذاك وليس له أن يمستها ولا يطأها ، وزاد فيه هشام : أله أن يأتيها ؟ قال : لا يحل له إلا الذي قالت .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جارتها ، فقال : ذاك لك ؛ قلت : فإن كانت تمزح ؟ قال : وكيف لك بما في قلبها ، فإن علمت أنها تمزح فلا .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فماتت به ؟ قال : يأتيه فيخبره وسأله أن يجعل من ذلك في حل ولا يعود قال : قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حل قال : قد لقي الله عز وجل وهو زان خائن ، قال : قلت : فالنار مصيره ؟ قال : شفاعتكم عليكم السلام وشفاعتنا تحبب بذنوبكم يامعشر الشيعة فلا تعودون و تتكلمون على شفاعتنا فوالله ما ينال
-
- (١) يدل على كون ولد المحللة حراً واختلف فيه الاصحاب قال في المسالك : اذا حصل ولد فان شرط في صفة التحليل كونه حراً كان حراً ولا قية على الاب اجماعاً وإن شرط كونه رقا بنى على صحة هذا الشرط في نكاح الاماء وعدمه وان اطلقا فلا صحاب قولان . احدثما أنه حر فلا قية على أبيه وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمتأخرون والثاني انه رق وهو قول الشيخ في البسوط والنهاية وكتايب الاخبار . (آت)

شفاعتنا إزارك هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم .

١٠ - وبإسناده عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى ، فيقول : إذا أطلقتك
ويجتنب فراشها فتجعله في حل ؟ فقال : هذا غاصب فأين هو من اللطف .

١١ - وعنه ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخذع امرأته
فيقول : اجعلني في حل من جارياتك تمسح بطني وتغمر جلبي ومن مسني إياها - يعني بمسّه
إياها النكاح - فقال : الخديعة في النار ، قلت : فإن لم يرد بذلك الخديعة ، قال : يا سليمان
ما أراك إلا تخذعها عن بضع جارتها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وجميل بن
درّاج ؛ وسعد بن أبي خلف ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون
لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها ؛ قال : مرها فتحللها يطيب اللبن ^(١) .

١٣ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاهما أن ترضع له مخافة
ألا يكون ذلك جائزاً له فقال أبو عبد الله عليه السلام : فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن .

١٤ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أخبرني محمد بن مضارب
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا محمد خذ هذه الجارية إليك تخدمك ، فإذا خرجت فردّها إلينا .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن الحسن بن
عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبله لم يحل له
غيرها فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وإن أحل له الفرج حل له جميعها .

١٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : أخبرني قاسم بن عروة ، عن أبي العباس
البقاق قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثم تمكث
قليلاً ثم قال : لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه .

(١) قد يقرأ في بعض النسخ [يطيب اللبن] .

﴿باب﴾

﴿الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له أن يطأها ؟ فقال : يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : الرجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال : يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمانها أحب إلي .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب : لا حتى تخلصها .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنني كنت وهبت لابنتي جارية حيثزوجتها فلم تنزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلي هي والجارية أفيجل لي الجارية أن أطأها ؟ فقال : قومتها بقيمة عادلة و أشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها .
- ٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيجل لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلا بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ذلك إذا كان هو سببه ، ثم التفت إلي و أوما نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تفتضها فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنها .

﴿ باب ﴾

﴿ استبراء الامة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ؟ رحمها؟ قال : نعم ، قلت : فإن كانت لم تحض؟ فقال : أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أجلى هي أم لا ، قلت : وفي كم تستبين له؟ قال : في خمسة وأربعين يوماً^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ؟ رحمها؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال : أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حمل ، قلت : وفي كم يستبين له؟ قال : في خمس وأربعين ليلة^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير عن هشام بن الحرث ، عن عبد الله بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله أولاً بي جعفر عليه السلام : الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أوقد ينسئ من المحيض؟ قال : فقال : لا بأس بأن لا يستبرئها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول : إنني لم أطأها فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، وقال في رجل يبيع الأمة من رجل فقال : عليه أن يستبرئ

(١) قال الوالد العلامة - رحمه الله - : أي في الاستبراء و عدم الوطى و ترك الانزال . قوله : « فان أتاها » و ان كان حراماً أو يجعل على صورة الاخبار وكان ذلك على جهة الاستجاب كما سيأتي او يجعل الاتيان على غير الفرج أى الدبر و ترك الانزال لامكان الحمل بوطى الدبر . وأقول : يمكن حمله على أن عدم الانزال كناية عن عدم الوطى فى الفرج و شدة امرها باعتبار عسر العبرنى هذه الامة و هو مؤيد لما ذهب إليه اكثر الاصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج و ذهب جماعة الى الننع من الاستمتاع بها مطلقاً . (آت)

(٢) حمل على عدم كون الخبر ثقة او على الاستجاب . (آت)

من قبل أن يبيع .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض و يخاف عليها الحمل ، فقال : يستبرئ ، رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة ولا يتخوف عليها الحمل فليس به عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدّة ، قال : وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض ، قال : إذا طهرت فليمسها إن شاء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد حسّت ، قال : أفرايت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال : إن كان عندك أميناً ^(١) فمسّها وقال : إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها . ^(٢)

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت عن رجل اشترى جارية وهي طامث استبرئ ، رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل .

(١) في بعض النسخ [وان كان عدلاً أميناً] .

(٢) حمل على الكراهة بل هو الظاهر وربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن ادريس من وجوب الاستبراء مع اخباء الثقة أيضاً ويمكن الجمع أيضاً بعمل هذا على كونه أميناً بحسب الظاهر والاول على كونه ثقة بحسب المباشرة او بالعمل على الثقة بالمعنى اللغوي والاصطلاحى كما نقله اكثر الاصحاب لكنه بعيد لان الاصطلاح طار لم يكن في زمانه عليه السلام . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زيارة ، عن حران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم إذا استوجبها وصارت من ماله فإن ماتت كانت من ماله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم أفرقها قال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها و الثمن إذا لم يكونا اشتراطاً فهو تهد .

﴿باب السرارى﴾^(١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ؛ عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا الأولاد من أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ .

﴿باب﴾

﴿الامة يشترىها الرجل وهي حبلى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الأمة الحبلى بشرىها الرجل فقال : سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال : أحلتها آية^(٢) وحرمتها آية أخرى

(١) السرارى جمع سرية وهي الشريفة النسبة الرقيمة وهي فبيلة منسوبة الى السرو وهو الجماع والاختفاء لان الانسان كثيراً يسرها و يسترها عن حرمه و انما ضمت سينه لان الابنية قد تغير خاصة كما قالوا فى النسبة الى الدرر : دهرى - بضم الدال وفتح الهاء - .

(٢) اشار الى قوله تعالى : «والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - الى قوله - : العادون» .

أنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال : الرَّجُلُ أَنَا أَرْجُو أَنْ تُتَهِيَ إِذَانِيَتْ نَفْسِكَ وَوَلَدِكَ ^(١) .
 ٢ - عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ : أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتْ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُتْ وَلَيْسَ
 ذَلِكَ مِنْ كِبَرِ فَأْرِيهَا النَّسَاءَ فَيَقْلُنْ : لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ ، أَفَلَيْ أَنْ نَكْحَهَا فِي فَرْجِهَا ؟ فَقَالَ : إِنْ الطَّمْتُ
 قَدْ تَحْبَسَهُ الرَّيْحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلِ فَلَابَسْ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ حَبْلِي فَهِيَ الْي
 مِنْهَا إِنْ أَدْرَتْ ؟ قَالَ : لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
 فِي الْوَالِدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حَبْلِي ، قَالَ : لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا .

٤ - سَهْلٌ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : مَا دُونَ الْفَرْجِ ، قُلْتُ :
 فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُتْ وَلَيْسَتْ بِعِذْرَاءٍ أَيْسْتَبْرَثُهَا ؟ قَالَ : أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا
 كَانَ مِثْلَهَا تَعْلُقُ فَلْيَسْتَبْرَثُهَا .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
 أَعْيُنٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْحَبْلِيَّةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَيَصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ
 قَالَ : لَا بَأْسَ ، قُلْتُ : فَيَصِيبُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَرِيدُ تَفْرَةً ^(٢) .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الرَّجُلُ يَعْتَقُ جَارِيَتَهُ وَيَجْعَلُ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَقُ الْأُمَّةَ وَيَقُولُ : مَهْرُكَ عَتَقْتُكَ ؟ فَقَالَ : حَسَنٌ .

(١) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَمَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ » وَ
 النَّطْوُوقَةُ وَإِنْ كَانَ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ مَفْهُومُهُ أَعْمُ وَالتَّفْصِيلُ فِي شَرْحِ الشَّرَائِعِ .

(٢) قَالَ الْفَيْرُوزِآبَادِيُّ : غَرَّرَ بِنَفْسِهِ تَفْرِيْرًا وَتَفْرَةً : عَرَضَهَا لِلْهَلَكَةِ وَقَالَ الْوَالِدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :
 أَيْ بَصِيرِ الشَّتْرَى مَفْرُورًا بِجَوَازِ الْوَطْئِ وَيَحْصُلُ الْوَلَدُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَيْهَا أَوْ يَفْقِدُهُ بِنَطْفَتِهِ وَيَكُونُ
 عَلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْإِخْبَارِ مِنْ أَنْ يَوْصَلَ لَهُ وَيَتَّقَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ . (آت)

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد أن أعتقها ؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها وإن كان عتقها صداقها ^(١) فإنها تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يبطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ، عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لأتمته : أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا ، حتى تعتد ثلاثة أشهر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه بن مهران قال : سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها ، فقال : إن شاء اشترط عليها أن يعتقها صداقها ، فإن ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضل الحررة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للمملوك من النساء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال : لا ، ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع إماء .

(١) مفهوم الشرط غير معتبر . (آت)

- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ فقال : حرّتان أو أربع إماء ، قال : ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواريطوهن^(١) ورفيقة له حلال .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج ؟ قال : حرّتان أو أربع إماء ، وقال : لا بأس إن كان في يده مال و كان مأزوناً له في التجارة أن يتسرى ماشاء من الجوّاري ويطأهن^(٢) .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورفيقة له حلال ؟ قال : يحل له حدّاً لا يجاوزه^(٣) .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أذن الرّجل لعبد أن يتسرى من ماله فأنته يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يتزوج بغير اذن مولاه ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بأذن مولاه .

(١) يدل على أن العبد يملك أو يجوز تحليل الولي له وكلاهما مختلف فيه وبالجملة هذه

الاجبار تدل على جواز وطئ العبد امة الولي باذنه . (آت)

(٢) لعله محمول على الاستحباب . (آت)

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ، فقال : ذاك إلى مولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصل النكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدة وأشباهه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال : ذاك إلى سيده إن شاء أجازته ، وإن شاء فرق بينهما ، قلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازته فهو له جائز .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : إنني كنت مملوكاً لقوم وإنني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثم أعتقوني بعد ذلك أفأجد نكاحي إياها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكنوا عني ولم يعيروا علي ، فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأول .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص لله ؟ قال : عاص لمولاه ، قلت : حرام هو ؟ قال : ما أزعم أنه حرام وقل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه .^(١)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن

(١) لعله محمول على أنه فضولى والفضولى صحيح فى معرض الفسخ والتبشير بهذه العبارات للرد على العامة فانهم يقولون ييطانه من رأس . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكل من الطعام ^(١) ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ، قال : إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر . قيل : فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدر نكاحه أو يمضي على النكاح الأول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها ولاصداق لها ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها وهو الزنا ^(٣) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن فضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليها قال : يحرم ذلك عليها وهو زنا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يزوج عبده أمته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة و

(١) حمل على الحرمة . (آت)

(٢) لعله محمول على عليها . (آت)

(٣) يشل باطلاقه أمة المرأة . (آت)

يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولومداً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك (١).
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك فتكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزئه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ولومداً وقدرأيته يعطي الدرهم (٢).

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكه عبده أقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعتني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك (٣).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن محمد بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أيسر لك أن يكون لك قائد يا أبا هارون ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال : اشتر خادماً كسومياً فاشتره فلما أن حج دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا أبا هارون ؟ فقال : خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال : له اشتر جارية شبانية فإن أولادهن قرّة (٤) فاشترت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبدالله عليه السلام وأرجوا أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن ألوف .

(١) يفهم من هذا الحديث جواز تزويج الرجل جاريته لبيده من غير شورها ورضاها . (كذا في هامش المطبوع) . ونقل المجلسي عن والده - رحمه الله - أنه قال : ظاهر الإخبار عدم الاحتياج إلى القبول لاسيما هذا الخبر إذ لو وقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر النكحة وقد جعله قسيه والاحوط القبول من العبد أو من المولى للعبد بأن يقول : أنكحت امتي من عبدي بدرهم ثم يقول : قبلت لبيدي ويعطيها الدرهم .

(٢) كأنه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد وعدمه قال : نعم أي يجزئه قوله : > و قد رأيت > من كلام ابن مسلم والبارز راجع إلى أبي جعفر عليه السلام . (في)
 (٣) يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته الزوجة إلى ما يجوز للمولى خاصة النظر إليه كما ذكره الأصحاب . (آت)

(٤) الكوم - بضمين - منسوب إلى الكوم جمع كسم موضع من بلاد الحبشة . وقيل : كسون . و الشبانية و الإشبانية بالضم منسوب إلى بلاد المغرب أحر الوجه وقوله : «قرّة» أي قرّة العين وفي بعض النسخ [قره] من الفراهة و الفارغة .

﴿باب﴾

﴿الرجل يزوج عبده أمة ثم يشتهيها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا زوج الرجل عبده أمة ثم اشتهاها ، قال له : اعتزلها فإذا طمئت وطئها ثم يردّها عليه إذا شاء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح » ^(١) قال : هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمة فيقول له : اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه ^(٢) فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها عليه بغير نكاح .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عماد بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتدي خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها إن شاء وإن لم يفر قال له مثل ذلك ، قلت : فإن كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدة عليهما .

﴿باب﴾

﴿نكاح المرأة التي بعضها حر و بعضها رق﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل تكون بينهما
 (١) النساء : ٢٤ . وما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجهه اختاره المحقق الإردبيلي - رحمه الله - (آت) .
 (٢) في بعض النسخ [يسكها] .

الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق : لأبني فقومي ذني كما أنا
أخدمك أرايت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له
أن يفعل [ذلك] لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسيها
فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،
عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين تكون بينهما
الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تقومي ذني
كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا
يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقوميها فيستسيها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد [بن]
قيس ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم أحل أحدهما
فرجها لشريكه ، قال : هو له حلال وأبها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل
الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت : أرايت إن أراد الباقي منهما أن يمسيها أله ذلك ؟ قال :
لا إلا أن يبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حراً
قد ملكت نصف رقبته والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى قلت : فإن هي جعلت مولاهما في
حل من فرجها وأحلّت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت
للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن الحرّة ^(٢) لا تهب فرجها ولا
تعيه ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة
بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل أو أكثر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد

(١) الظاهر في هذا السند محمد بن مسلم لوجود هذا السند في طريقه لافى طريق محمد بن
قيس ويؤيده ما كان في بعض النسخ عن محمد ولم ينسبه الى ابن قيس وكانه زيد من قلم النسخ
ويؤيده أيضاً انه لم يسهل رواية ابن رثاب عن محمد بن قيس وايضاً رواه الشيخ في التهذيب عن ابن
محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن مسلم في موضع و عن محمد بن قيس في موضع آخر .
(٢) في التهذيب ، والذنيه > فيها <

عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين ، فقال : حرمت عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أن لها زوجاً ، قال : يطؤها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج ، فقال : صفتها طلاقها .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، و يريد بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرّق بينهما و إن شاء تركهما على نكاحهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الأمة يبيع زوجها وقال في الرجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً ثم يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعها .

٥ - محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن علياً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها و بعث بها إليه و كتب إليه أن لها زوجاً فكتب

(١) قوله : «فإن يبيعها طلاقها» حمل على أن مناه تسلط المشتري على الفسخ كما سيأتي

تفسيره بذلك . (آت)

إليه علي عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه ؟ فقال : كذبوا على علي عليه السلام أعلي عليه السلام يقول هذا ١٤ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ^(١) ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزواجاها من رجل ، ثم إن رجلاً اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه بشرائه إياها وذلك أن بيعها طلاقاً إلا أن يشتريها من جميعهم .

﴿باب﴾

﴿ المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبداً ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل : امرأتي ولا أطلقها والمرأة تقول : عبدي ولا بجامعني ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين إن سيدي تسراني فأولدني ولداً ثم اعتزاني فأنكحني من عبده هذا ، فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وأنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي وإن ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطانني ؟ فقال : لها هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائمة ؟ قالت : لا يا أمير المؤمنين قال : لو كنت فعلت لرجعتك أذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبعني وإن شئت أن ترقيني وإن شئت أن تعتقي ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات

(١) في بعض النسخ [عن أحمد بن محمد] .

(٢) حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة توربة أى الشتم والابذاء فانها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك واجامعى . (آت)

الولد أثرته أمه؟ قال: نعم، قلت: فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: تفارقه و ليس له عليها سبيل وهو عبدها.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة؛ و محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال: ليس بينهما نكاح.

٤ - أبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم لأنّه عبدٌ مملوكٌ لا يقدر على شيء.

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقه هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا ولكن يجردان نكاحاً آخر.

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة؛ وغيره، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقه هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا ولكن يجردان نكاحاً.

﴿ باب ﴾

﴿ الأمة تكون تحت المملوك فنتقتي أو يعتقان جميعاً ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة، قال: أمرها يدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت تزعت نفسها منه.

وذكر أن بريرة كانت عند زوجها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله ﷺ وقال : إن شئت أن تفرّجها عند زوجها وإن شئت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها ، فقال رسول الله ﷺ : الولا لمن أعتق وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلقته عائشة وقالت : إن رسول الله ﷺ : لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله صدق به علي بريرة و أنت لآكل الصدقة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هديّة ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن (١)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيرت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أعتقت مملوكاً كبيراً رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح وقال : إن أحببت أن يكهن زوجها كان ذلك بصدقة ؛ قال : و سألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخيير فيه أم لا ؟ قال : نعم تخيير فيه إذا أعتقت .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عثمان حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولا .

(١) يدل على أحكام ، الاول : أن الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت تغيرت في فسح نفسها بل يدل قصة بريرة على الاعم لكن سيأتى أن زوجها كان عبداً . قال السيد - رحمه الله - في شرح النافع : أجمع العلماء كافة على أن الامة الزوجية بعد اذا اعتقت ثبت لها الغيار في فسح النكاح و اختلف الاصحاب في ثبوت الغيار لها اذا كان الزوج حراً فذهب الاكثر إلى ثبوتها لرواية أبي الصباح و رواية زيد الشحام وغيرهما و يشكل بان هذه الروايات كلها ضعيفة السند لا تصلح لاثبات حكم مغالف للاصل وذهب الشيخ في الخلاف واليسوط والمحقق في الشرايع إلى عدم ثبوت الغيار هنا و المصير إليه متين وقد تعين قطع الاصحاب بأن هذه الغيار على الفور ولا بأس به : الثاني أن شرط الولا لغير المولى فاسد كما ذكره الاصحاب الثالث : أن الصدقة التي أخذها غير بني هاشم اذا اهدى الي بني هاشم تحلل لهم وعليه الفتوى : (آت)

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوجٌ عبدٌ فلما أعتقت قال لها رسول الله ﷺ : اختاري إن شئت أقت مع زوجك وإن شئت فلا .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان زوج بريرة عبداً .

﴿باب﴾

﴿المملوك تحته الحرة فيعتق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال : لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرة عليه الخيار إذا أعتق ؟ قال : لا قدرضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطئها قال : بئس ما صنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنها أم لا ؟ قلت : أجنبي في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليستق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطقته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف

فسأل عنها ، فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل ، قال : أقربتها ؟ قال : نعم ، قال :
أعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله وما استحق العتق ؟ قال : لأن نطقك غدت سمعه
وبصره ولحمه ودمه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : من جامع أمة حبلية من غيره فمليه أن يمتع ولدها ولا يسترق لآته
شارك فيه الماء تمام الولد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقع على جاريتة فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتجبل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن
محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي
عليه السلام فقال : إنني ابتليت بأمر عظيم أن لي جاريتة كنت أطؤها فوطئتها يوماً وخرجت في
حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي
على بطنها فمددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي
عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا أن تبعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ثم
أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها محرراً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن عجلان قال :
إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : إنني قد ابتليت بأمر عظيم إنني وقعت
على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي
الجارية فاعتزلتها فجبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس
الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها محرراً فإن حدث بك حدث فأوص
بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها محرراً . وقال : إذا خرجت من بيتك فقل : « بسم
الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي » ثلاث مرات ثم قل : « اللهم بارك لنا في قدرك
ورضنا بفضائك حتى لا تحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت »

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبب فيتهمها ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق ^(١) قال : يتسهما الرجل أو يتسهما أهله ؟ قلت : أمّا ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطؤ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حببت وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطؤ جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنه اتسهما وحببت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك بالولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج في حوائجه فحببت فخشى أن لا يكون منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هدياً سعيد قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أيتسهما ؟ قلت : أمّا تهمة ظاهرة فلا ، قال : فيتسهما أهلك ؟ قلت : أمّا شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد .

(١) اطاف به : ألم به وقاربه . فتعلق أي تحبب . (القاموس)

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنني خرجت و امرأتي حائض فرجعت وهي حبلى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتهم ؟ قال : أتتهم رجلين ، قال : أتت بهما ، فجاء بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن بك ابن هذا فيخرج قطعاً^(١) كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ؛ ولو أن إنساناً قال له : يا ابن الزانية يجلد الحد .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس^(٢) في المرأة يغيب عنها زوجها فتجبيء بولد إنته لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق إنته قدم فأجلها إذا كانت غيبته معروفة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومحمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع الحر والعبد والمشارك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أفرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه^(٣) .

(١) شمر قط وقطع ايضاً شديد الجمود (الصباح) ولا يسكن أن يستدل به على مله الصدوق و جماعة من أن ميراث ولد الزنا كولد العلة . لان الزنا لم يشب ههنا .
(٢) كذا مقطوعاً .

(٣) قال السيد - رحمه الله - . الامة المشتركة لا يجوز لاحد من الشركاء وطبها لكن لو وطئها بغير اذن الشريك لم يكن زانيا بل عاصياً يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الامة والولد يوم سقط حياً وهذا كله لا اشكال فيه ولو فرض وطئ الجميع لها في طهر واحد فطلوا محرماً ولحق بهم الولد لكن لا يجوز العاقبة بالجميع بل بواحد منهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة الحق به و غرم حصص الباقين . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال : له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إنه ليس من قوم تنازعا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لاقبل من ستة أشهر ﴾

﴿ والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها قبل بعد ما مسمها الاخر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ ، رحمها قال : بش ما صنع يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ ، رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ ، رحمها فاستبان حملها عند الثالث ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للفراش وللماهر الحجر .^(١)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجلين وقعا

(١) مهرهراً من باب تعب فجر فهو عامر وللماهر الحجر أى الخبية كما يقال : له التراب (المصباح) والراد بالفراش هنا فراش المشتري وقد صرح به في خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه في التهذيب وفيه الولد للذي عنده الجارية . (آت)

على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

﴿ باب ﴾

﴿ الولد اذا كان احد ابويه مملوكاً والآخر حراً ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة؛ والحكم بن مسكين، عن جميل؛ وابن بكير^(١) في الولد من الحر والمملوك^(٢) قال: يذهب إلى الحر منهما.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العريضة، عن أبي جعفر الأحمول الطاقمي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يتزوج الحرّة ما حال الولد؟ فقال: حرٌّ، فقلت: والحرّ يتزوج المملوك؟ قال: يلحق الولد بالحرّة حيث كانت إن كانت الأم حرّة أعتق بأمه وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه.

٣- أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوج الحرّة الأمة فولده أحرار.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحرّ يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حرّة قال: فقال لي: ليس يسترقّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إنّه يلحق بالحرّ منهما أيتهما كان، أباً كان أو أمّاً.

(١) كذا وفي التهذيب أيضاً كذا.

(٢) يدل كالأخبار الإنيّة على ما هو المشهور من أن الولد تابع للحر من الإبوين مطلقاً وخالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد رقياً تبعاً للمملوك من أبويه الإمع اشتراط حرية هذا مع الإطلاق وأما مع شرط الحرية فلا اشكال في تحققها وإذا شرطت الرقية فالشهور صحة الشرط وقيل بعدم صحته. (آت)

٥- سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ؛ وعنه بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوج الحرّة الأمة فولده أحرار .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحتة الحرّة قال : ولده أحرار فإن أعتق المملوك لهحق بأبيه . (١)

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم الوالد مماليك أو أحرار ؟ قال : إذا كان أخذ أبويه حراً فالولد أحرار .

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

﴿باب﴾

﴿المرأة يكون لها العبد فينكحها﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جامة ويبيع بصر منها (٢) . قال : ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدرّكاً بعد ذلك .

٢- محمد بن جعفر أبو العباس ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار ، قال : سألته (٣) عن المرأة الحرّة تكون تحت المملوك فتشترى به هل يبطل ذلك نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

(١) قوله عليه السلام : لعق بابه ، يعني في الولاء كما سيأتي . (آت)

(٢) أي بدلة منها .

(٣) قد مضى هذا الحديث في ص ٤٨٥ بهذا السند أيضاً وفيه هنا سألت أبا عبد الله عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿ أن النساء أشباه ﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر : فقال : أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره إلى السماء ويراقبه وليسأله من فضله .

﴿باب﴾

﴿ كراهية الرهبانية وترك الباه ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي ، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة ، أصوم وأصلي وأمس أهلي ، فمن أحب فطرني فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح . (١)

(١) قال في النهاية: الرهبانية هي من رهبنة النصارى وأصلها من الرهبة العروف كانوا يترهبون بالتعالي من اشغال الدنيا وترك ملازمتها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان

«بقية العاشية في الصلحة الاية»

٢ - جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فأرجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء يأتي أهله ؟ قال : ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف علي نفسه ^(١) قال : قلت : طلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء ^(٢) ؟ قال : إن الشبق يخاف علي نفسه ،

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله عن الإسلام ونهى المسلمين عنها . وعشان بن مضمون - بالظاهر المعجمة - ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجهمي - قال ابن اسحاق : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى الحبشة هو و ابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا فدخل عشان في جوار الوليد بن النخيرة ثم ذكر رده جواره ووضاه بما عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر قصته مع لييد بن ربيعة حين أشد « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » فقال عشان بن مضمون : صدقت فقال لييد : « وكل نعيم لامعالة زائل » فقال عشان : كذبت نعيم الجنة لا يزول فقام سفيه منهم إلى عشان فلطم عينه فاخضرت . وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عشان بن مضمون التبتل ولو أذن له لاختصينا : وروى ابن شاهين و البيهقي في الشعب من طريق قدامة بن إبراهيم الجهمي عن عشرين حسين عن عاتمة بنت قدامة عن أبيها عن عاتمة قال : قلت يا رسول الله اني رجل تشق على المزوجة في المنازي فتأذن لي في الخصمي فاخصمني فقال : لا ، ولكن عليك يا ابن مضمون بالصوم ، وروى البزار من طريق قدامة بن موسى عن أبيه عن جدته قدامة ابن مضمون حديثاً وقال لا اعلم له غيره ، وفي الصحيحين عن أم العلاء قالت : لما مات عشان بن مضمون قلت : شهادتي عليك أبا السائب لقد أكرمك الله توفي بعد شهوده بدرأ في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبيع منهم ، وروى الترمذي من طريق القاسم عن عاتمة قالت : قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشان بن مضمون وهو ميت وهو يكي وعينه تدور ، ولما توفي إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الحق بسلطاننا الصالح عشان بن مضمون » وقالت امرأة تربيته :

يا عين جودي يدمع غير منون • علي رزية عشان بن مضمون

(الإصابة)

(١) ظاهره الكراهة وظاهره بض الإصحاب الحرمه . (آت)

(٢) الشبق : العرس على الجباع .

قلت: يطلب بذلك اللذة؟ قال: هو حلال، قلت: فإنته يروى عن النبي ﷺ أن أبانذ^١ رحمته سألته عن هذا فقال: أئت أهلك توجر، فقال: يارسول الله آتيتهم وأوجر؟ فقال رسول الله ﷺ: كما أنتك إذا أئيت الحرام أؤزت^(١) فكذلك إذا أئيت الحلال أوجرت، فقال أبو عبد الله ﷺ: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأئى الحلال أوجر.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة فشم ريحاً طيبة فقال: أنتكم الحولاء؟ فقالت: هو ذا هي تشكو زوجها، فخرجت عليه الحولاء، فقالت: بأبي أنت وأمي إن زوجي عني معرض، فقال: زديبه يا حولاء^(٢)، قالت: ما أترك شيئاً طيباً مما أطيّب له به وهو عني معرض، فقال: أمالو يدري ماله بإقباله عليك^(٣)، قالت: وماله بإقباله علي؟ فقال: أما إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انساخ من الذنوب.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن ثلاث نسوة أتين رسول الله ﷺ فقالت إحداهن: إن زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأخرى: إن زوجي لا يشم الطيب، وقالت الأخرى: إن زوجي لا يقرب النساء، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه، حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء، أما إنني آكل اللحم و أشم الطيب و آتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي، وإن من سنتي النكاح.

(١) لعله كان أوزرت فصحف أو قلب الواو همزة لنزوجة أجرت. (آت)

(٢) يعني زينب العطاره وهى امرأة تصنع الطيب وتبيعه.

(٣) أى لا يقبل عليك نجواب الشرط محذوف أو يكون «لوم» للتسنى أو بادرت بالسؤال قبل انتام الكلام.

﴿باب نواذر﴾

- ١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبيد بن زرارة قال : كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول : اجعل يدك كذاين شفري^(١) فإني أجد لذلك لذة وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة : أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال : لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها .
- ٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع أحدكم فلا يأتهم كما يأتي الطير ليمكث و ليلبث . قال : بعضهم و ليتلبث .^(٢)
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر النحاس عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة ، قال : لا بأس .
- ٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مسكين الحضاط ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل إلي فرج امرأته وهو يجامعها ؟ فقال : لا بأس .^(٣)
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ، قال : لا بأس بذلك ؛ و هل اللذة إلا ذلك .

(١) الشفرة - بالضم - : حرف الفرج وطرفه . وقوله : « لا يبلغ منها » أي لا يبلغ على مجامعتها .

(٢) قوله : « قال بعضهم » من كلام الرواة أي يقول مكان « و اليلبث » : « و ليتلبث » و

التلبث تكلف اللبث . (آت)

(٣) حمل على الجواز فلا ينافي الكراهة . (آت)

٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس . (١)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع المختضب ، قلت : جملت فداك لم لا يجامع المختضب ؟ قال : لأنه محتصر (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ الاوقات التي يكره فيها الباه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حالاً؟ قال : نعم ، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء ، وفي اليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبغض كان منك في هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلدّذ وألهو فيها وقد عير الله أقواماً فقال عز وجل في كتابه : « إن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا لو اسحاب مر كوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون » (٣) ،

(١) حمل على الكراهة وظاهره خرس الواطى وورد في الاخبار الخرس خرس الولد ولا تنافى بينهما وان امكن حمل هذا الخبر ايضاً عليه .
(٢) لعل المعنى أنه ممنوع عن النسل أو عن الالتذاذ بالقبلة ونحوها التي هي من مقدمات الجماع . قيل : ويحتمل اعجام الضاد . بمعنى حضور البلائكة والجن . (آت)
(٣) الطور : ٤٤ . وقوله تعالى : « كسفاً » أى قطعة . وقوله تعالى : « مر كوم » أى تراكم بعضها على بعض . وقوله : « يصعقون » أى يهلكون بوقوع الصاعقة .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في عحاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة ، فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل (١) فقال علي عليه السلام : ولم ذاك يا رسول الله ؟ فقال : إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي آخره وفي وسطه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإن مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجنتون ويخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجامع الرجل امرأته ولا

(١) العبل - بالتحريك - : الجنون .

جارته وفي البيت صبيٌ فإنَّ ذلك ممَّا يورث الزَّنا .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذي نفسي بيده لو أنَّ رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبيٌ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما و نفسهما ما أفلح أبداً إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية ؛ وكان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب و أرخى الستور و أخرج الخدم .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند دخول الرجل باهله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إني رجلٌ قد أسننت وقد تزوجت امرأةً بكرًا صغيرة ولم أدخل بها و أنا أخاف أنها إذا دخلت عليَّ تراني أن تكرهني لخضائي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى توضعاً وصل ركعتين ثم مجد الله وصل عليَّ محمد و آل محمد ثم ادع رمر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل : « اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف ، فإنك تحبُّ الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أن الإلف من الله و الفرق من الشيطان ليكره ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ ^(١) .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : « اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً »

(١) الفرق - بالكسر وقد يفتح - : البغضة . (القاموس)

من شيعه آل عمه ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً» (١)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لا أدري ، قال : إذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عز وجل ثم يقول : « اللهم إني أريد أن أتزوج فقد رلي من النساء أعفن فرجاً و أحفظهن لي في نفسها ومالي و أوسعهن رزقاً و أعظمهن بركة و قد رلي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد موتي » قال : فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيته وليقل : « اللهم على كتابك تزوجتها و في أمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً و لا تجعله شرك شيطان » قال : قلت : و كيف يكون شرك شيطان ؟ قال : إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره و كان العمل منهما جميعاً و النطفة واحدة .

٤ - عنه ، عن أبي يوسف ، عن الميثمي رفعه قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إني تزوجت فادع الله لي فقال : قل : « اللهم بكلماتك استحللتها و بأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولوداً و دوداً لا تفرك ، تأكل مما راح و لا تسأل عما سرح » (٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن

(١) قوله : « بأمانتك » أي بأمانك و حفظك ، أو بان جعلني أميناً عليها أو بعهدك وهو ما عهد الله إلى المؤمنين من الرفق و الشفقة عليهن . وفي النهاية : الإمانة جمع على الطاعة و العبادة و الودية و الثقة و الأمان . و اما المراد بقوله : « بكلماتك » فقيل : هي قوله تعالى : « وأنكحوا ما طاب لكم من النساء » و قيل : هي الإيجاب و القبول : و قيل : كلمة التوحيد إذ لا تجعل السلة للكافر . و روى الصدوق في كتاب معاني الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله « قال : أخذتموهن بأمانة الله و استحلتم فروجهن بكلمات الله فاما أمانة الله فهي التي أخذ الله على آدم حين زوجه حواء و اما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله على آدم أن يعبد ولا يشرك به شيئاً و لا يزني و لا يتخذ من دونه ولياً » . (آت)

(٢) قال الجوهري : سرحت الناشية بالقهارة و راحت بالمشى أي رجعت . و لعل المراد هنا كناية من قناعتها بما يأتي به زوجها و رضايها بما حضره عندها .

أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل : «أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان» .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان ﴾

١ - عدهٗ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن زئاب عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل : إذا أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان قال : يقول : «بسم الله» ويتعوذ بالله من الشيطان .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعدهٗ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء ، عن موسى بن بكر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيسطيع الرجل أن يقول شيئاً ؟ فقال : ألا أعلمك ما تقول ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : «بكلمات الله استحلت فرجها وفي أمانة الله أخذتها ، اللهم إن قضيت لي في رحمتها شيئاً فاجعله باراً تقيّاً واجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شرّاً للشيطان» ، قلت : وبأي شيء يعرف ذلك ؟ ^(١) قال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو «وشاركهم في الأموال والأولاد» ^(٢) ، ثم قال : إن الشيطان لي جيب ، حتى يفعد من المرأة كما يفعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت : بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبنا وبقضنا ، فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان .

(١) لعله سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك والإظهار فيه تصحيحاً لما سألني من خبر أبي بصير بسند آخر وفيه مكانه « و يكون فيه شرك الشيطان » . (آت)

(٢) الإسراء : ٦٤ وتام الآية «واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بغيبك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يمد لهم الشيطان إلا غروراً» .

٣ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جامع أحدكم فليقل : « بسم الله و بالله اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتني » قال : فإن قضى الله بينهما ولدأ لا يضره الشيطان بشيء أبداً .

٤ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغني ، قلت : جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ قال : إذا أردت الجماع فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض ، اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً و اجعله مؤمناً مخلصاً مصفياً من الشيطان و رجزه جل ثناؤه ^(١) .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جميل بن دراج ، عن أبي الوليد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأبى شيء تقول ؟ قال : قلت : جعلت فداك وأطبق أن أقول شيئاً ؟ قال : بلى قل : « اللهم بكلماتك استحللت فرجها و بأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً » قال : قلت : جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان ؟ قال : نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه : « وشاركهم في الأموال والأولاد ^(٢) » إن الشيطان يبغى ، فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل ، قال : قلت : بأي شيء يعرف ذلك ^(٣) ؟ قال : بحبنا و بغضنا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في النطقين اللتين للآدمي والشيطان إذا اشتركا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ربما خلق من أحدهما و ربما خلق منهما جميعاً .

(١) في بعض النسخ [جل ثناؤه] ، و الظاهر أنه تصحيف .

(٢) الاسراء : ٦٤ .

(٣) أي عدم شراكته .

﴿باب العزل﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل . (١)
- ٢ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل يصر فيه حيث شاء .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن الحداد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً فقرأ هذه الآية : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم علي أنفسهم ألت بربكم قالوا بلى (٢) ، فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء .

﴿باب غيرة النساء﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض

(١) يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة و اختلف الاصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بنير اذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الامه و التمتع بها و الدائمة مع الاذن فذهب الاكثر على الكراهة ونقل عن ابن حنيفة الحرمة وهو ظاهر اختيار المفيد والمعتمد ثم لو قلنا بالتحريم فالظاهر انه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء . وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير . (آت)

(٢) الاعراف : ١٧١ . وقال الفاضل الاسترابادي : يعنى النفوس الناطقة التي خلقها الله وأخذ منها الاقرار في يوم ألت بربكم لا بد لها من تعلقها بيدن حاصل من نطفتك في رحمها او من نطفة غيرك وقال الوالد العلامة - ره - : أى اذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل ايضاً ولا يقدر على العزل . أقول : ويؤيد الاول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نزل تم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة تائة الى يوم القيامة الا وهى كائنة . (آت)

أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الغيرة إلا للرجال وأما النساء فإتما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها وأحل للرجال أربعاً وإن الله أكرم أن يبتلين بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثاً .

٢ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإتما تغا المنكرات منهن ، فأما المؤمنات فلا ، إتما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية ؛ قال : ورواه القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال : فإن بغت معه غيره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاء امرأة عريانة حتى قامت بين يديه ، فقالت : يا رسول الله إنني فجرت فطهرني قال : وجاء رجل بعد و في أثرها وألقى عليها ثوباً ؛ فقال : ماهي منك ؟ فقال : صاحبتني يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ماترى ، فقال : ضمها إليك ، ثم قال : إن الغبراء ^(١) لا تبصر أعلى الوادي من أسفله .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن يوسف بن حماد ، ممن ذكره ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفران النساء إذا غرن غضين وإذا غضين كفرن إلا المسلمات منهن .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن خالد القلانسي قال : ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أغرتها ^(٢) ؛ قال : لا ، قال : فأغرها فأغارها فثبتت ، فقال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد أغرتها فثبتت ، فقال : هي كما تقول .

(١) الغبراء ، فعلا من الغيرة .

(٢) أغرتها أي تزوجت عليها أو تزيت . (في)

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغار على الرجل تؤذيه، قال: ذلك من الحب.

﴿ باب ﴾

﴿ حب المرأة لزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهن فذنت منه امرأة فقالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: أبي قال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ فقال: وما هو منك؟ فقالت أخي، فقال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ فقال: وما هو منك؟ فقالت: زوجي قال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، فقالت: واويلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت أظن أن المرأة تجد^(١) زوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة.

٢ - أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش: قتل خالك حمزة، قال: فاسترجعت وقالت: أحسبه عند الله، ثم قال لها: قتل أخوك، فاسترجعت وقالت: أحسبه عند الله، ثم قال لها: قتل زوجك، فوضعت يدها على رأسها وصرخت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يعدل الزوج عند المرأة شيء.

﴿ باب ﴾

﴿ حق الزوج على المرأة ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية،

(١) من الوجد والمعبة أى تعب زوجها بهذه العربة. أو من الوجد بمعنى العزن.

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بأذنه ولا تصوم تطوياً إلا بأذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت هلى ظهر قتب ^(١) ، ولا تخرج من بيتها إلا بأذنه وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لغنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والده ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي عليه من الحق مثل ماله علي ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة ، قال : فقالت : والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتى رجل أبداً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وإيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغسل من طيبها كغسلها من جنابتها .

٣ - علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد آبق ، وامرأة زوجها عليها ساخط ، والمسبل إزاره خيلاً ^(٢) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : جهاد المرأة حسن التبعل ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان

(١) القتب : ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه . (فى)

(٢) أى الذى يرسل أزارنوبه من الكبر ، والخيلاء ، الكبر .

(٣) تبعلت المرأة : أطاعت زوجها أو تزينت له . (القاموس)

ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبيرة العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ قال : أكثر من ذلك ^(١) ، فقالت : فخبّرني عن شيء منه فقال : ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

٨- عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ما حق الزوج على المرأة فقال : أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ، ولا تبئت ليلة وهو عليها ساخط ، قالت : يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، قالت : والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً أبداً .

﴿باب﴾

﴿مراهية ان تمنع النساء ازواجهن﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء : لا تطولن صلواتكن لتمنعن أزواجكن .

٢- عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي حميلة ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوقات ،

(١) أي حقوقهم أكثر من أن تذكر .

قالت : وما المسوفات يارسول الله ؟ قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تنزل مسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك لا تنزل الملائكة تلغنها حتى يستيقظ زوجها .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية ان تقبل النساء ويعطلن أنفسهن ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ^(١) ويعطلن أنفسهن من الأزواج .

٢ - ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وإن كانت مسنة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت : أصلحك الله إنني امرأة متبتلة فقال : وما التبتل عندك ؟ قالت : لا أتزوج ، قال : ولم ؟ قالت : ألتمس بذلك الفضل ، فقال : انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكنت فاطمة عليها السلام أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل .

﴿ باب ﴾

﴿ اكرام الزوجة ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مرزم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أياضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها .

(١) التبتل : الاقطار من النساء وترك النكاح وامرأة يتول متقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم و بها سميت مريم ام المسيح عليهما السلام ، و سميت فاطمة عليها السلام البتول لا تقطاعها عن نساء زمانها فضلا و ديناً و حسباً . (النهاية)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما المرأة لعبة ، من اتخذها فلا يضيئها .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن حدثه ، عن معلى بن محمد البصري ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها ^(١) فإن ذلك أنعم لحالها ، وأرخص لبالها ، وأدوم لجمالها ، فإن المرأة ربحانة وليست بغير مائة ولا تعد بكرامتها نفسها ^(٢) ، و اغضض بصرها بسترِكَ واكفها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذواق تدارخير من أن يرين منك حالاً على انكسار .

أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن ابن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال : كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ حق المرأة على الزوج ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟

(١) أي لا تكلف إياها من الأمور ما تكون فوق طاقتها .

(٢) من التمدى أي لا تجاوز نفسها بسبب كرامتها في الأمور فيكون تأكيداً لقوله : لا تملك الخ وكذا الحال إذا كان من عدايمدو (كذا في هامش المطبوع) وفي المرأة أي لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلق بنفسها لئلا تمنها عن الإحسان إلى أقاربه وغير ذلك من الخيرات لعددها وضمف عقلها .

قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها ؛ وقال أبو عبدالله عليه السلام : كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها .

٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلي النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخبسها ، ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن أذنت غفر لها ، فقالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت أبداً ، ثم ولت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ارجعي فرجعت ، فقال : إن الله عز وجل يقول : «وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرَ لهن» (١) .

٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء - وإنما هن عورة .

٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن زيان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس ابن عمار ، قال : زوجني أبو عبدالله عليه السلام جارية كانت لسماعيل ابنه ، فقال : أحسن إليها فقلت : وما الإحسان إليها ؟ فقال : اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ، ثم قال : اذهبي وسطك الله ماله (٢) .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يبيع لها زوجها فإذا فعل ذلك فقد والله أذى حقها ، قلت : فالدُّهن ؟ قال غباً يوم ويوم لا ، قلت : فالدُّهن

(١) تمام الآية في سورة النور آية ٦٠ هكذا «وَالقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستغفن خير لهن والله سميع عليم» وفسر بان استغفاف القواعد بلبس الجلابيب غير لهن من وضعها وإن سقط الجرح عنهن فيه وقال علي ابن ابراهيم : أي لا يظهرن للرجال . أقول : ويحتمل أن يكون المراد ان استغفاهن بترك الخروج و الحضور في مجالس الرجال والتكلم بامثال تلك القبايع غير لهن واما تفسير الاستغفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن اول الآية لكون الكلام في اللاتي لا يرجون نكاحاً والله اعلم . (آت)
(٢) أي جملك من ماله من الحقوق في الوسط ولعله دعاء لهما وكتابة عن تسهيل امرها في حقوق زوجها . (ف)

قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك ، قلت : فالصبغ ؟ قال : والصبغ في كل ستة أشهر^(١) وبكسوها في كل سنة أربعة أبواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يقرر بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس و الخلل و الزيت و يقوتهن بالمد ، فإني أقوت به نفسي و عيالي و ليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به و لا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها و لا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن يسني من ذلك شيئاً لا يسني لهم في سائر الأيام^(٢) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار أو غيره ، عن ابن فضال ، عن غالب ابن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله عز وجل : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله^(٣) » قال : إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلا فرق بينهما^(٤) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال^(٥) : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوبن والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : و المرأة ؟ قال : قد روى عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها .

(١) قيل : الصبغ : الادم ، وقيل : الثياب المصبوغة او العناء و الوسة ومثلها . وفي بعض النسخ [والبضغ] و هو الجماع .

(٢) يقال : سنيت الشيء اذا فتحته و سهلته (النهاية) اي يزيد لهم في الاعياد مالا يطعمهم في سائر الايام .

(٣) الطلاق : ٧ .

(٤) اي يجبره الحاكم على الاتفاق او الطلاق مع القدرة والشهور بين الاصحاب أن الاعصار

ليس يجب بوجوب الفسخ (آت)

(٥) كذا مقطوعاً .

﴿باب﴾

﴿مداراة الزوجة﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته . وفي حديث آخر : استمتعت به .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحرر ، عن محمد الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله عز وجل ما يلقي من سوء خلق سارة ، فأوحى الله تعالى إليه : إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به ، اصبر عليها .

﴿باب﴾

﴿ما يجب من طاعة الزوج على المرأة﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال : وإن أباه مرض فبعثت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال : فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قدم فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد غفر لك ولا ييك بطاعتك لزوجك .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن

أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثر كن حطب جهنم إن كن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة ^(١) ، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل : يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات ، أليس منّا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حاملات و الدات مرضعات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصليّة منهن النار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جبل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ ثمّ قال : يا معاشر النساء تصدقن و أطعن أزواجكنّ فإنّ أكثر كنّ في النار فلما سمعن ذلك بكين ، ثمّ قامت إليه امرأة منهنّ فقالت : يا رسول الله في النار مع الكفّار؟! والله مانحن بكفّار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إنكّن كافرات بحق أزواجكنّ .

٤- ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمرٌ مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلاّ بإذن زوجها إلاّ في زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها . ^(٢)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

﴿ باب ﴾

﴿ في قلة الصلاح في النماء ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن

(١) في الناق المشير بمعنى العاشر كالصديق بمعنى الصارق . وقوله تعالى : « ولبس الشير » المراد به الزوج .

(٢) حمل في الشهور على الاستحباب . (آت)

عمرو بن مسلم ، عن الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل ، قيل : ولم يارسول الله ؟ قال : لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا . (١)

٢ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمر [والجلاب] ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لامرأة سعد : هنيئاً لك يا خنساء فلولم يعطك الله شيئاً إلا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان (٢) وهو الأبيض إحدى الرجلين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة (٣) في الثور الأسود .

٤ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قيل : وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ؟ قال : الأبيض إحدى رجله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما لبس جند أعظم من النساء والغضب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما : ذهب جمالها وعم رحما واحتد لسانها .

(١) أي كافرات عند الغضب ولا يقدرن على كظم غيظهن وضبط نفسهن فتتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح أو الكفر بمعنى العصيان .

(٢) الغراب الأعصم هو الأبيض الجناحين وقيل : الأبيض الرجلين ، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل . (النهاية)

(٣) الشامة : علامة تعالف البدن التي هي فيه . (القاموس)

﴿باب﴾

﴿في تأديب النساء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تنزلوا النساء بالغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرأوهن إياها فإن فيها الفتن وعلموهن سورة النور فإن فيها الموانع .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج بفرج (١) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأصور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحملوا الفروج على السروج فتهبجوهن للفجور .

﴿باب﴾

﴿في ترك طاعتهم﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام و سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام فتقول لزوجها : أحجني من مالي أله أن يمنعه ؛ قال : نعم ويقول : حقي عليك أعظم من حقي علي في هذا (٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ،

(١) حمل على الكراهة . (آت)

(٢) يدل على اشتراط العج المتدوب باذن الزوج ولا خلاف فيه بين الأصحاب . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : اعصوهن في المعروف ^(١) قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعوّزوا بالله من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطاع امرأته أكبته الله على وجهه في النار ؛ قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب منه الذهاب إلى الحمامات و العرسات و العيدات و النباحات و الثياب الرقاق ^(٢) .

٤ - وبإسناده قال : قال رسول الله : طاعة المرأة ندامة .

٥ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالقوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر .

٦ - وعنه ؛ عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء فقال : لا تشاوروهنّ في النجوى ^(٣) ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن المطلب بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعوّزوا بالله من طالحات نساءكم وكونوا من خيارهنّ على حذر ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر .

٨ - وعنه ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم ومشاورة النساء فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز .

(١) بان يخالفها في النوع الذي تأمره به الى النوع الاخر من المعروف أو يخالفها في الامر الندوب لقطع طمعها فيصير الندوب لذلك ترك الاولى . (آت)

(٢) اي الى كل حمام وعرس و زفاف للتنزه فاما اصل الذهاب الى الحمام للضرورة و ادله حقوق القرابة والجيران فمجوز بل مستحسن . (آت)

(٣) أي في الامر الذي ينبغي اخفاؤه فانهم يفشون ذلك . والمراد بنى القرابة قرابة الزوج . (آت)

- ٩ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في خلاف النساء البركة .
- ١٠ - و بهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون .
- ١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن إسحاق بن عمار ، رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن .
- ١٢ - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استعذوا بالله من شرار نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعنكم إلى المنكر ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وأن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك أنه يؤوب عقله ^(١) ويستحکم رأيه ويحسن خلقه .

﴿باب التسمير﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ^(٢) ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق .

- ٢ - ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن ^(٣) حتى ترجع .

(١) أوب العقل كناية عن خلوصه عما شابه من الشهوات النفسانية التي جعلته كالذاهب . (آت)

(٢) جمع سراة وهي وسط كل شيء .

(٣) على بناء المجهول أي تلعنها البلائكة وظاهره الحرمة و يمكن حمله على ما إذا كان بقصد

الاجانب . (آت)

إلى بيتها متى ما رجعت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سراة الطريق و لكن جنبيه - يعني وسطه - (١) .

٥ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لأزواجهن (٢) .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء أن لا يحتين (٣) ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

﴿ باب ﴾

﴿ النهي عن خلال تكره لهن ﴾ (٤)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) أي السراة .

(٢) يدل على كراهة كشف البراة يديها عند اليهودية و النصرانية و ربما قيل بالتحريم لقوله تعالى : « و نسأمن » اذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات . (آت)

(٣) الاحتماء أن يجمع بين سابقه وظهره بثوب أو غيره و لعله محمول على الكراهة و لم أرقأه بالحرمة و أما القعود مع الرجال في الخلاء فيحتل أن يكون ان المراد التغلى مع الاجنبى و هو حرام كما ذكره الاصحاب ، و يحتل أن يكون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجة فيكون النهى أعم من الكراهة و الحرمة بالنظر الى احوال المرأة و اختلاف الرجال في كونه زوجاً او محرماً او اجنبياً وتفصيل الحكم لا يخفى على المتأمل . (آت)

(٤) الخلال : الفصال . وفي بعض النسخ [فيما نهين عنه أيضاً] .

قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع و القصص و نقش الخضاب ^(١) على الرّاحة و قال : إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص و نقش الخضاب .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شُمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلّ لامرأة حاضت أن تتخذ قصّة أو جمّة ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ثابت بن أبي سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل ، قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها و كره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلن بشعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة و الموصولة ؛ فقال : ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة و الموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل النظر اليه من المرأة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من

(١) القنازع جمع قنزع وهو أن يجمع الشعر في موضع و يترك منه موضع آخر تشبيهاً بقنزع السحاب . والقصة - بالضم - : شعر الناصية .

(٢) و الجمة - بالضم - : مجتمع شعر الرأس . و القرملة - كزبرج - : ما تشد المرأة في شعرها . (القاموس)

الزينة التي قال الله تبارك وتعالى : «ولا يبدین زینتھن» إلا لبعولتھن^(١) ، قال : نعم و مادون الخمار من الزينة ومادون السوارین^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «إلا ما ظهر منها»^(١) ، قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم .

٤ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : «ولا يبدین زینتھن» إلا ما ظهر منها ، قال : الخاتم والمسكة وهي القلب^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقصدن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أوزجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال : والله لا تبين رسول الله صلى الله عليه وآله ولا خبرته قال : فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ما هذا ؟ فأخبره فبهط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون»^(٤) .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) «مادون الخمار» يعني ما يستره الخمار من الرأس والرقبة وهو ما سوى الوجه منها و «مادون السوارين» يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين منها . (في)

(٣) السك - بالتحريك - : الذبل والاسورة والغلاخيل من القرون والماج ، الواحد بهاء . والقلب

- بالضم - : السوار . (القاموس)

(٤) النور : ٣١ .

﴿ باب ﴾

﴿ القواعد من النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ « أن يضعن ثيابهن » قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدي من كان ؟ فقال : بين يدي من كان ^(١) غير متبرجة بزينة ، فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدن لهن شيء ^(٢) في الآية الأخرى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ^(٣) ، قال : تضع الجلباب وحده ^(٤) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ، ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن » قال : الجلباب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ « أن يضعن (من) ثيابهن » قال : الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة .

(١) أى أى شخص كان من الرجال و النساء . (آت)

(٢) أى شيء ثبت لهن جوازه فى الآية الأخرى وهو قوله عز وجل : « إلا ما ظهر منها » فان ماسوى ذلك داخل فى النهى عن التبرج بها ولا يبعد ان يكون « لهن » تصحيف « هي » . (آت)
(٣) القواعد من النساء التى قدمت عن الولد ولا تعيض . والجلباب قيل : هو كالتقنة تغطى به المرأة رأسها وصدرها وظهرها .

(٤) يمكن حمله على الاستعجاب او على ان الحصر اضافى بالنسبة إلى بواطن البدن . وقال فى النهاية : الجلباب : الازار والرداء . وقيل : الملحفة وقيل : هو كالتقنة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وقيل : ثوب اوسع من الغمار دون الرداء جمه جلايب . (آت)

﴿باب﴾

﴿اولى الاربة من الرجال﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : «أولئك الذين يفترون على الله كذباً عظيماً» قال : الأحمق الذي لا يأتي النساء ^(١).

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن أولي الاربة من الرجال ، قال : الأحمق المولود عليه الذي لا يأتي النساء .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : كان بالمدينة رجلان يسمي أحدهما هيت والآخر مانع ^(٢) فقالا للرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع : إذا افتتحتهم الطائف إن شاء الله فعليك باهنة غيلان الثقفية فإنتها شموع بخلاء مبتلة هيفاء شبناء ^(٣) ، إذا جلست تئنست ، وإذا تكلمت غنت ، تقبل بأربع وتدبر

(١) الاربة - بالكسر والضم - العاجة وهي هنا العاجة الى النساء والظاهر ان المراد من لا تعلق له ولا توجه له الى النساء حتى بالنظر ونحوه أصلاً . (قاله الفاضل الاسترابادي كما في المرأة) وفي هامش المطبوع المراد بأولي الاربة الذين يحتاجون الى النساء في اتيانهن وبغير اولي الاربة الذين لا يحتاجون اليهن كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم وهو مروى عن الكاظم عليه السلام ، او الاحمق الذي لا يأتي النساء ، وهو مروى عن الصادق عليه السلام ، وقيل : الغصبي والمجبوب وهو قول الشافعي ولم يسبقه احد وعن ابي حنيفة العبيد الصغار . (ف)

(٢) هيت كما ضبطه اهل الحديث بالشناة النحنانية او لا والفوقانية نايأوقيل : بالنون والباء الواحدة : مغنت نفاء رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٣) والشموع - كسبور - المزاح . والبتلة - كمعظمة - : الجميلة النامة الغلق والتي لم يركب بعض لحمها بمضا ولا يوصف به الرجل . والهيف - بالتحريك - : ضم لبطن ورقة الخاصرة . والشنب

﴿بقية العاشية في الصفحة الآتية﴾

بشمان بين رجلها مثل القدح ، فقال النبي ﷺ : لا أرىكما من أولي الإربة من الرجال ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فغرب بهما إلى مكان يقال له : العرايا و كانا يتسوفان في كل جمعة .

﴿باب﴾

﴿النظر الى نساء اهل الذمة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن^(١) .

﴿باب﴾

﴿النظر الى نساء الاعراب وأهل السواد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون^(٢) قال : و المجنونة و المغلوبة على عقلها و لا بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها ما لم يتعمد ذلك .

﴿بقية العاشية من الصفحة الماضية﴾

- محرقة - : عذوبة في الاسنان و في بعض النسخ [شيناه] بالشناة التعنانية أو لا و النون تانياً و هو كما في القاموس الحساء و التنتى رد بعض الشى على بعض و في بعض النسخ [تبنت] بالشناة الفوقانية اولا و الباء الموحدة تانياً و النون اخيراً و هو تباعد بين الفخذين و المراد بالاربع اليدان و الرجلان و بالثمان هي مع الكتفين و الايتين و اقبالها باربع كناية عن سرعتها في الاتيان و قبولها الدعوة و اديارها بشمان كناية عن بطونها و ياسها من حاجتها فيها و في بعض النسخ [فغرب] بالعين المهملة و الزاي المعجمة اي بعد . (ق) (عن هامش المطبوع)
 (١) يدل على جواز النظر الى شعور أهل الذمة و ايديهن و حملت الايدي على السواعد و ما يجب ستره على غيرهن و عمل به البغيد و الشيخ و أكثر الاصحاب مع الحمل على عدم الشهوة و الرية و الا فهو حرام قطعاً و منع ابن ادريس من النظر مطلقاً تسكاً بموم الادلة و استضعافاً لهذا الخبر (آت)
 (٢) لعل ارجاء ضمير المذكور للتجاوز او التقلب او المراد أن رجالهن اذا نهوا عن كشفهن و امروا بسترهن لا ينتهون و لا تاتمرون (آت)

﴿باب﴾

﴿فناع الاعماء وامهات الاولاد﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد ألها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال ؟ قال : تنقح ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس على الأمة فناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها فناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبته و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها .

﴿باب﴾

﴿مصافحة النساء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال : لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها : أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو ابنة أخت أو نحوها فأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذئ محرم ؟ فقال : لا إلا من وراء الثوب .

(١) يدل على وجوب تنقح ام الولد عن الرجال كما هو المشهور ولا ينافي جواز كشف رأسها في الصلاة . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم بن مسكين قال : حدثتني سعيذة ومنة أختا محمد بن أبي عمير بياع السابري قالتا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا : تعود المرأة أخاها ؟ قال : نعم ، قلنا : تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب ، قالت إحداهما : إن أختي هذه تعود إخوتها ، قال : إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة .

﴿ باب ﴾

﴿صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عبد الرحمن بن سالم الأشل ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف مسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن ؟ قال : دعا بمركنه ^(١) الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى ، فكلما بايع واحدة منهن قال : اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مما سحته إياهن .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم ، قال : جمعهن حوله ثم دعا بتوربرام ^(٢) فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده فيه ، ثم قال : اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بيهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف ، أقررتن ؟ قلن : نعم . فأخرج يده من التورثم قال لهن : اغمسن أيديكن ، ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز

(١) الركن : الإجازة التي يفسل فيها الثياب .

(٢) التور : انا ، يشرب فيه ، وبرام جبل في بلاد بني سليم عند العرة من ناحية البقيع . (الرامد)

عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولا يعصينك في معروف»^(١) ، قال : المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن خدّاً ولا يدعون ويلاً ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرن شعراً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سامة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة الخزاعي ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمر بن أبي المقدم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تدرون ما قوله تعالى : «ولا يعصينك في معروف» ؟ قلت : لا ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لفاطمة عليها السلام : إذا أنا مت فلا تخمشي عليّ وجهاً^(٢) ولا تنشري عليّ شعراً^(٣) ولا تنادي بالويل ولا تقيمي عليّ نائحة ، قال : ثم قال : هذا المعروف الذي قال الله عز وجل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرّجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل : «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يبشر كن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفترينه بين أيديهن ولا يرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم»^(٤) ، فقالت هند : أمّا الولد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم كباراً وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عند عكرمة بن أبي جهل : يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصينك فيه ؟ قال : لا تلطمن خدّاً ولا تخمشن وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا ، فقالت : يا رسول الله كيف نبايعك ؟ قال : إنني لأصافح النساء ، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال : ادخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة .

(١) المتعنة : ١٣ . أي في فعل الحسن وترك القبيح .

(٢) خش وجهه : خدشه .

(٣) في بعض النسخ [ترخى على شعراً] .

(٤) المتعنة : ١٣ . قوله تعالى «بيهتان يفترينه» هو أن يلحق بازواجهن غير أولادهن من

اللقطاء ووصف بوصف ولدها الحقيقي من أنه إذا ولد سقط بين يديها ورجلها وقيل : هو الكذب والنسبة وقلب المحصنة .

﴿ باب ﴾

﴿ الدخول على النساء ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل على النساء إلا بإذنهن .

٢ - وبهذا الإسناد أن يدخل داخل على النساء إلا بإذن أوليائهن .

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن قال : ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يستأذن على أبيه ؟ قال : نعم ، قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده إنما هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما مالا أحب أن أفجأهما عليه ولا يجبان ذلك مني . السلام أصوب وأحسن ^(١) .

٥ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيد ابن معاوية بن شريح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام و أنامعه فلما انتهت إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ^(٢) ثم قال : السلام عليكم ، فقالت فاطمة : عليك السلام يا رسول الله قال : أدخل ؟ قالت : أدخل يا رسول الله ، قال : أدخل أنا ومن معي ؟ فقالت : يا رسول الله ليس علي قناع فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتك قنعي به رأسك ، ففعلت ثم قال السلام عليكم ؛ فقالت فاطمة : وعليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : نعم يا رسول

(١) لعل المعنى أن السلام أحسن وأصوب انواع الاستئذان .

(٢) في بعض النسخ [فرغه] .

الله ، قال : أنا ومن معي ؟ قالت : ومن معك ؛ قال جابر : فدخل رسول الله ﷺ ودخلت وإذا وجهه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة ، فقال رسول الله ﷺ : مالي أرى وجهك أصفر ، قالت : يارسول الله الجوع فقال عليه السلام : اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة ^(١) أشبع فاطمة بنت محمد . قال جابر : فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قفاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاءت بعد ذلك اليوم .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن ابن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّ وجلّ ^(٢) ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا باذن ، فلا تأذّنوا حتى يسلم ، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ ؛ قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك ؛ قال : وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، إنما أمر الله عزّ وجلّ بذلك للمخلوة ، فإنها ساعة غرة وخلوة ^(٣) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «الذين ملكت أيمانكم» ، قال : هي خاصّة في الرجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذنن في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا

(١) الظاهر أن الضاف محذوف أي سبب الضيعة والتلف . (آت)

(٢) أي في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا العلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليهم حكيم » . النور : ٥٨ . (٣) الغرة - بالكسر - : النفلة .

ولكن يدخلن ويخرجن ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ، قال : من أنفسكم ^(١) قال : عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرآت من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ^(٢) ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يبلغ على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم ^(٣) فإن السلامة الرحمن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرآت» قيل : من هم ؟ فقال : هم المملوكون من الرجال والنساء ^(٤) والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخل مملوككم [وغلمانكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا .

(١) «من أنفسكم» بيان «منكم» وتفسيره أي عن الأحرار . وقوله : «عليكم» كذا في النسخ والظاهر «عليهم» ولعل المعنى كأنه تعالى وجه الخطاب إلى الأطفال هكذا أو أنهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمرهم بالاستيذان . (آت)

(٢) قوله : «من الظهيرة» بيان للحين . وقوله تعالى : «ثلاث عورات» أما بالرفع كما هو قراءة جمع من القراء فهو غير مبتدأ معدوف و تقديره هذه ثلاث عورات و أما بالنصب كما هو قراءة بعضهم فهو بدل من «ثلاث مرآت» وسمى هذه الاوقات عورات لان الانسان ربما يكون هريانا في تلك الساعات اما قبل صلاة الفجر فمعلوم واما الظهيرة لعله للقبولة واما بمصلاة العشاء لانه وقت التجرد للنوم و قال السدي : ان اناسا من الصحابة كان يمجيبهم ان يواقوا نساءهم في هذه الاوقات ليقتسلا ثم يفرجوا الى الصلاة فأمرهم الله سبحانه بذلك .

(٣) أي لا يأذن صاحب البيت لأحد حتى يسلم .

(٤) ذكر النساء هنا تطفلي ولعل استيذانهن عند هذه الثلاث العورات محمول على الاستجاب فلا ينافي ما مر من خبر زرارة والله اعلم . (ف) كذا في هامش المطبوع

﴿باب﴾

﴿ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله وأحمد ابني محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته ؟ قال : لا بأس .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ؛ ويحيى بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن معاوية بن عمار قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل عليه أبي فرحب به أبو عبدالله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلاً ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إن لأبي معاوية حاجة فلو خفقتم ، فقمنا جميعاً فقال لي أبي : ارجع يا معاوية فرجعت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم ؛ قال : وما هو ؟ قلت : إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وزراعيها على عنقه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا بني أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرأ هذه الآية « لا جناح عليهن في آباتهن ولا أبناهن » حتى تبلغ - ولا ما ملكت أيمانهم » ^(١) ثم قال : يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يرى شعر مولاته و ساقها ؟ قال : لا بأس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمار ؛ ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متمعد لذلك ^(٢) .

وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً .

(١) الاحزاب : ٥٥ .

(٢) لعل المراد بالتمعد قصد الشهوة و ظاهر الكليني العمل بتلك الاخبار و اكثر الاصحاب عملوا باخبار النج و حملوا هذه الاخبار على التبعة . (آت)

﴿ باب الخصيان ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولها وهي تغتسل ؟ قال : لا يحل ذلك . (١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا . (٢)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان ، فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن ، قلت : فكانوا أحراراً ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنع منهم ؟ قال : لا . (٣)

﴿ باب ﴾

﴿ متى يجب على الجارية الفناع ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده . (٤)

(١) يدل على عدم جواز نظر الخصي إلى جسد غير مالكة فلا ينافي الإخبار السابقة من جهتين . (آت)

(٢) الوضوء - بالفتح - ما يتوضؤ به أي ماء الوضوء أو يصب الماء لقصده أي يديه و يمكن حمله على غير المالكة جميعاً . (آت)

(٣) يمكن حمله على التيقية . (آت)

(٤) الحيض كناية عن البلوغ ولعل الاختيار على الاستحباب أن حملناه على الحقيقة وإن كان كناية عن ستر الشعر عن الإيجاب فعلى الوجوب قال في المغرب : الغبار هو ما تنطلي به المرأة رأسها وقيل : اختمرت وتعمرت إذا البست الغبار والتغير : التنطية . (آت)

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينفي لها أن تغطى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تفتح رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي - وأظنني قد حضرته - قال : سألت عن جويرية ^(٢) ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها ، فأقبلها ، فقال : إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجر ^(٣) .

٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ؟ قال : إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلمّا دنت منه سأل عن سنّها فقيل : خمس فنحّاها عنه ^(٤) .

(١) الظاهر أنه كناية عن الحيض ويحتمل أن تكون حرمة الصلاة بدون القناع .

(٢) الجويرية تصغير الجارية .

(٣) قوله : « فلا تضعها » ظاهره الحرمة وربما يجعل على الكراهة مع عدم الرية كما هو ظاهر

الغبر الثاني والاحتياط في الترك . (آت)

(٤) لعله محمول على الكراهة جمعاً . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ في نحو ذلك ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال : إن كان يحسن يصف فلا .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله قال : استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقالتا : إنه أعمى ، فقال : إن لم ير كما فأنكما تريانه (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء ، أ يصلح له أن ينظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فيعالجها إن شاءت .

﴿ باب ﴾

﴿ التسليم على النساء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن

(١) المشهور حرمة نظر المرأة إلى الاجنبي مطلقاً كما هو ظاهر الخبر و من الاصحاب من استثنى الوجه و الكفين و هو غير بعيد نظراً الى العادة القديمة و خروج النساء الى الرجال من غير ضرورة شديدة و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب هذا اذا لم تكن ريبة و شهوة و الا فلا ريب في التحريم . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : النساء عي وعودة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت (١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تسلّم على المرأة. (٢)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر. (٣)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء عي وعودة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت .

﴿باب الغيرة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن بكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى غيور (٤) يحب كل غيور وغيرة حرّم

(١) المعنى : العجز عن البيان أي لا يمكن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن فاسعوا في سكوتهم لئلا يظهر منهن ما تكرهونه فالمراد بالسكوت سكوتهن و يحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال الضعاف وعدم التكلم معهم لئلا يتكلمن بما يؤذيهم . والعودة ما يستحي منه وينفي ستره . (آت)
 (٢) معصوم على الكراهة مع تخصيصها بالشابة كما يدل عليها الخبر الآتي (آت)
 (٣) تقدم في المجلد الثاني ص ٦٤٨ تحت عنوان «باب التسليم على النساء» .
 (٤) في النهاية الفيور هو فعل من النيرة وهي العمية والانفة ، يقال : رجل غيور وامرأة غيور لان فعلوا يشترك فيه الذكر والمؤن وفي رواية «امرأة غيراء» انتهى وقيل : النيرة عبارة عن تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحرم وهذا على الله تعالى مستحيل فهو كتابة عن منه الفواحش والمبالغة فيه مجازاً لان النيور يمنع حرمه وقيل : النيرة حمية وانفة وغيرة تعالى محمولة على المبالغة في اظهار غضبه على من يرتكب الفواحش وانزال العقوبة . (آت)

الفواحش ظاهرها وباطنها .

٢ - عنه (١) ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حبيب الخثعمي ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب (٢) .

٣ - عنه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أُغبر الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل إليه طائراً يقال له : القفندر (٣) حتى يسقط على عارضة بابه (٤) ثم يمهله أربعين يوماً ثم يهتف به إن الله غيور يحب كل غيور فإن هو غار وغير وأنكر ذلك فأنكره وإلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الإيمان وتسميه الملائكة الديوث .

٤ - ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه و جدد الله أنف من لا يغار من المؤمنين و المسلمين (٥) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن شيطاناً يقال له : القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفع فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم

(١) يعني عن أحمد بن محمد بن خالد .

(٢) أى يصير بحيث لا يستقر فيه شيء من الغير كالإناء المكبوب أو المراد بشكس القلب تغير

صفاته وإخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها . (آت)

(٣) القفندر بتقديم القاف على الفاء و بالذال والراء المهملتين وفى بعض نسخ الحديث القفندر

بالقاف بعد الفاء و بالذال المعجمة ثم الراء المهملة . وفى الصحاح . القفندر : القبيح النظر . (ف)

(٤) العارضة : العنشة العليا التي يدور فيها الباب . (آت)

(٥) الجدد : قطع الأنف و لعله كناية عن الإذلال . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟

وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : الشيخ الزّاني والدّيوث والمرأة تؤطى فراش زوجها .

٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرّمت الجنة على الدّيوث .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إياك والتغاير في غير موضع الفيرة فإنّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقم ولكن أحكم أمرهنّ فإن رأيت عيباً فعجل النكير على الصّغير والكبير ، فإن تعينت منهنّ الرّيب فيعظم الذّنوب ويهون العتب . (١)

﴿باب﴾

﴿انه لا غيره في الحلال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي

(١) في بعض النسخ وفي باب المختار من كتب أمير المؤمنين عليه السلام من نهج البلاغة و إياك والتغاير في غير موضع الفيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم والبرية إلى الريب واجمل لكل إنسان من خدمك عملا الخ وفي عامة نسخ الكافي هكذا [بان تعاتب منهن البرية الخ] وما في الكتاب اصح واحسن . (ف)

عبدالله ﷺ قال : لاغيرة في الحلال بعد قول رسول الله ﷺ : لا تحداً شيئاً حتى أرجع إليكما^(١) فلما أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش .

﴿ باب ﴾

﴿ خروج النساء الى العيدين ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن خروج النساء في العيدين ، فقال : لا إلا عجوز عليها منقلاها - يعني الخفين - .^(٢)
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا إلا امرأة مسنة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للرجل من امرأته وهي ظامث ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبدالمملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله ﷺ ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كل شيء ما عدا القبل بعينه^(٣) .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ،

(١) اي قوله لعلى و فاطمة صلوات الله عليهما عند زفافهما والخبر طويل نقله الاربلى في كشف الغمة ص ١٠٨ فليراجع .

(٢) _المنقل - بفتح اليم - قال الازهرى عن امي عبيدة لولا الساع - بالفتح - ماوجه الكسر لانه آلة . (ف) وفي القاموس المنقل - كتمد - : الغف الغلق وكذا النمل كالنقل .

(٣) يدل على جواز استمتاع باعدا القبل واتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع منها بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج . (١)
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن (٢) ، عن محمد بن أبي حمزة
 عن داود الرقي ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من
 امرأته وهي حائض ؟ قال : مادون الفرج .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن
 أبان بن عثمان ؛ والحسين بن أبي يوسف ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض ؟ قال : كل شيء غير الفرج ، قال : ثم قال : إنما
 المرأة لعبة الرجل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر
 الصيرفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوهين (٣) خلقهم ؟ قال : قلت : نعم ،
 قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث .

﴿ باب ﴾

﴿ مجامعة الحائض قبل أن تغتسل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن
 مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، قال : إذا أصاب
 زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن

(١) الظاهر انصرافه الى المعتاد وان كان بحسب اللفظ يشمل الدبر . (آت)

(٢) في بعض النسخ [علي بن الحكم] والمصحح أنه علي بن الحسن الطاطري .

(٣) تشويه الخلق تبيحه كالسواد ونحوه والبرص والجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق عن
 النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص
 فلا يلومن إلا نفسه والتعميم أولى . (آت)

أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها ، قال : لا بأس والغسل أحب إلي .

﴿ باب ﴾

﴿ محاش النساء ﴾ (١)

١ - الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهن ، فقال : هي لعبتك لاتؤذيها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحبي منك أن يسألك ، قال : وماهي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : ذلك له ، قال : قلت له : فأنت تفعل ؟ قال : إنا لا نفعل ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ الخضضة ونكاح البهيمة ﴾ (٢)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخضضة ، فقال : هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه .

٢ - أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن إسماعيل البصري ، عن زرارة ، ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذلك قال : ناكح نفسه لاشيء عليه . (٣)

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن

(١) محاش جمع محشة وهي الدبر . (القاموس)

(٢) الخضضة : الاستناء ، باليد (القاموس) وفي النهاية هو استنزال النوى من غير الفرج .

(٣) من الحدود في الدنيا ولا ينافى ما سيأتي من انه زنا فان معناه والله اعلم انه بمنزلة الزنا

ولا يلزمه ما يلزم الزاني من الحدود .

مصداق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال : كل ما أنزل به الرجل ماء في هذا وشبهه فهو زنا .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الرِّبَّان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه رجلٌ يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها [وثيابها] فيحرق كحتمتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضضة ؟ فوقع في الكتاب بذلك بالغ أمره (١) .

٥ - علي بن محمد الكليني ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملمون من نكح بهيمة .

﴿باب الزانى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : قال أبو إبراهيم عليه السلام : اتق الزنا فإنه يحق الرزق ويبطل الدين .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه وبورث الفقر وبمجدل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي صبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثر الزنا من بعدي كثر الفجأة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة قال : كنت

(١) أى بلغ كلما أراد ولم يترك شيئاً من التبيح والمراد فعل ذلك مع الأجنبية . (آت)

عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له : يا أبا محمد إنني مبتلي بالنساء فأزني يوماً و أصوم يوماً، فيكون ذاك كفارة لذا؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : إنه ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يطاع ولا يعصى، فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر عليهما السلام إليه فأخذ بيده ، فقال : يا أبازنة^(١) تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام : إنني مبتلي بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال لي : يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإيائك والزنا فإنه يمحى البركة و يهلك الدين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اجتمع الحواريون إلى عيسى عليهما السلام فقالوا له : يا معلم الخير أرشدنا ، فقال لهم : إن موسى كليم الله عليهما السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ، قالوا : ياروح الله زدنا ، فقال : إن موسى نبي الله عليهما السلام أمركم أن لا تزنوا وأنا أمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا ، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فأفسد الترابوق الدخان وإن لم يحترق البيت^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال يعقوب لابنه : يا بني لا تزن فإن الطائر لو زنا لتناثر ريشه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : في الزنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه ويورث الفقر و ينقص العمر و يسخط الرحمن و يخلد في النار نعوذ بالله من النار .

(١) أبوزنة كنية للفرد واستمير هنا للتصغير .

(٢) التزويق : التزيين والتعشيب (القاموس) .

﴿ باب الزانية ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن أبي الهلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بكبر الزنا ؟ قالوا : بلى قال : هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب أليم .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ^(١) ونظر إلى عوراتهم .

﴿ باب اللواط ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج .

(١) قد اختلفت النسخ في هذه اللفظة ففي بعضها [فأكل خيراتهم] كما في الكتاب وفي آخر فاكل حرايبهم بالعاء المهمل وبعده الراء المهمل قبل الالف ثم الباء الواحدة قبل يا. الشناة التحتانية جمع حربية وهي مال الرجل الذي يقوم به امره وفي نسخة اخرى فاكل حرايبهم وهي جمع حربة بالعاء المهمل ثم الراء المهمل قبل الشناة التحتانية ثم التاء الثالثة وهي كما في النهاية المكسب (ف) وقال المجلسي - رحمه الله - ومثل هذه اللفظة ورد في أحاديث العامة فصححوها بالباء الواحدة والتاء الثالثة ، قال في الفائق : ان الشركين لما بلغهم خروج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر يرصدون المبقر قال : اخرجوا إلى معايشكم و حرايبكم وروى بالتاء الحرامب جمع حربية وهي المال الذي به قوام الرجل والحرامب المكاسب من الاحرام وهو اكتساب المال الواحد حربية .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً ، ثم قال : إن الذكر ليركب الذكر فيهنتر العرش لذلك وإن الرجل ليؤتمى في حقه فيحبسه الله على جس جهنم حتى يفرغ من حساب الخلاق ، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوم لوط عليه السلام : إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بهامن أحد من العالمين ، فقال : إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأتيت عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقفوا به ، فلو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقفوا به فلما وقعوا به التذوه ، ثم ذهب عنهم و تركهم فأحال بعضهم على بعض .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سعيد قال : أخبرني زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ، وكان من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم ^(٢) فكانوا إذا رجعوا خرب إبليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض : تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان ، فقالوا له : أنت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة ، فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيتوه عند رجل ، فلما كان الليل صاح فقال له : مالك ؟ فقال : كان أبي ينومني

(١) أي هو بمنزلة الكفر في شدة العذاب وطوله وربما يجعل على الاستحلال . (آت)

(٢) أي يعتاد الجيب . اليهم كل يوم أو ينتابهم كلما رجعوا أقبل إبليس . قال الفيروز آبادي : العود : انتياب الشيء كالاختيار . وفي معان البرقي « فلما حسدهم إبليس لعادتهم كانوا إذا رجعوا » وفي نواب الاعمال « فأتى إبليس عبادتهم » . (آت)

على بطنه ، فقال له : تعال فتم على بطني ، قال : فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه أنه يفعل بنفسه ، فأولاً علمه إبليس والثانية علمه هو ^(١) ثم أنسل ففر منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ، ثم جعلوا يرصدون مائة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان ، فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصيّر نفسه امرأة ، فقال : إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض ؟ قالوا : نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهن الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل وإسرا فيل ^{عليه السلام} في زي غلمان عليهم أقبية ، فمرّوا بلوط وهو يحرق ، فقال : أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط ؟ قالوا : إنما أرسلنا سيّدنا إلى رب هذه المدينة ، قال : أولم يبلغ سيّدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بني ؟ إنهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدّم ، فقالوا : أمرنا سيّدنا أن نمرّ وسطها ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وماهي قال : تصبرون ههنا إلى اختلاط الظلام قال : فجلسوا قال : فبعث ابنته فقال : جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم بعباء يتغطّون بها من البرد فلما أن ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي ، فقال لوط : الساعة يذهب بالصبيان الوادي قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في أصل الحائط و جعل جبرئيل وميكائيل وإسرا فيل يمشون وسط الطريق ، فقال : يا بني أمشوا ههنا فقالوا : أمرنا سيّدنا أن نمرّ في وسطها وكان لوط يستغتم الظلام ومرّ إبليس فأخذ من حجر امرأة صديقاً فطرحه في البئر فتصايح أهل المدينة كلهم على باب لوط فلما أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا : يالوط قد دخلت في عملنا ، فقال : هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي ، قالوا : هم ثلاثة خذ واحداً وأعطنا اثنين قال : فأدخلهم الحجره وقال : لو أن

(١) «علمه» هكذا في النسخ بتقديم اللام في الموضعين ولعل الاظهر تقديم الميم أي أولاد دخل إبليس ذكر الرجل وثانياً ادخل الرجل ذكره . وعلى ما في النسخ لعل المعنى أنه كان أولامعلم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ثم صار ذلك الرجل معلم الناس . (آت) وقال الفيروز آبادي : أنسل أي إنطلق في استخفاء .

لي أهل بيت يمنعوني منكم ، قال : وتدافعوا على الباب و كسروا باب لوط وطرحوا لوطاً فقال له جبرئيل : «إنا رسل ربك لن يصلوا إليك» فأخذ كفاً من بطحاء ف ضرب بها وجوههم وقال : شامت الوجوه ^(١) فعمى أهل المدينة كلهم وقال لهم لوط : يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم ؟ قالوا : أمرنا أن نأخذهم بالسحر ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وما حاجتك قال : تأخذونهم الساعة فإني أخاف أن يبدو لربي فيهم ، فقالوا : يا لوط «إن موعدهم الصبح أليس الصبح ب قريب » لمن يريد أن يأخذ ، فخذ أنت بناتك و امض ودع امرأتك . فقال أبو جعفر عليه السلام رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنه منصور حيث يقول : «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ، أي ركن أشد من جبرئيل معه في الحجرة ، فقال الله عز وجل لمحمد عليه السلام : « وما هي من الظالمين ببيد ^(٢) » من ظالمي أمته إن عملوا ماعمل قوم لوط ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ألح في وطئ الرجال لم يمت حتى يدعوا الرجال إلى نفسه .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي يزيد الحمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط : جبرئيل و ميكايل وإسرافيل و كرويل فمروا بإبراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال : لا يخدم هؤلاء إلا أنا بنفسي ، وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلاً سميناً حتى أنضجه ثم قرّبه إليهم فلما وضعه بين أيديهم «رأى أيديهم لاتصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة» فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فمرفه إبراهيم فقال أنت هو ؟ قال : نعم ، ومرت سارة امرأته فبشّرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ، فقالت : ما قال الله عز وجل ؟ فأجابوها بما في الكتاب ، فقال لهم إبراهيم : لما ذا جئتم ؟ قالوا : في إهلاك قوم لوط ، فقال لهم : إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم ؟ فقال : جبرئيل : لا ، قال : فإن كان فيها خمسون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها ثلاثون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها عشرون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها عشرة ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها

(١) شامت الوجوه أي قبيحت . (القاموس)

(٢) هود : ٨٣ .

خمسة؟ قال : لا ، قال : فان كان فيها واحد؟ قال لا ، قال فان فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينته وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين^(١) ، قال الحسن بن علي^(٢) قال : لأعلم هذا القول إلا وهو يستبقهم وهو قول الله عز وجل : « يجادلنا في قوم لوط^(٣) » فأتوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم : المنزل؟ فقالوا : نعم ، فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم ، فقال : أي شيء صنعت آتني بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال : إنكم لتأتون شراراً من خلق الله ، قال : فقال جبرئيل : لانعجل عليهم حتى يشهد عليهم - ثلاث مرات - فقال جبرئيل : هذه واحدة ، ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال : إنكم لتأتون شراراً من خلق الله ، فقال جبرئيل هذه ثنتان ، ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال : إنكم لتأتون شراراً من خلق الله ، فقال جبرئيل ثالثاً : هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأته امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وصدقت فلم يسمعوا فدخلت فلما رأوا الدخان أقبلوا إلى الباب بهرعون حتى جاؤوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت : عنده قوم ما رأيت قوماً قط أحسن هيئة منهم فجاؤوا إلى الباب ليدخلوا ؛ فلما رأهم لوط قام إليهم فقال لهم يا قوم : « اتقوا الله ولا تمزقوا في ضيفي أليس منكم رجل رشيد » وقال : « هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » فدعاهم إلى الحلال ، فقالوا : « ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد » فقال لهم : « لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد » فقال جبرئيل :

(١) المكاتب : ٣٢ .

(٢) يعنى ابن فضال الراوى للعبير وفى تفسير العياشى « قال : قال الحسن بن علي : لأعلم . وقيل : إن الراد الحسن الجنبى والقائل هو الصادق عليهما السلام أى قال الحسن عليه السلام قال الرسول صلى الله عليه وآله عند ذكر هذه القصة هذا الكلام . وفى الروضة قال الحسن العسكري أبو محمد عليه السلام برواية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال و الظاهر أنه من زيادة النساخ وكان فى الاصل قال الحسن أبو محمد وهو كنية لابن فضال فظنوا أنه العسكري عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام محمد بن يحيى ذكر ذلك بين الرواية لرواية اخرى وصلت إليه عنه عليه السلام و على التقادير المعنى أظن أن غرض ابراهيم عليه السلام كان استيقان القوم و الشفاعة لهم لا لانجاء لوط من بينهم لانه كان يعلم أن الله لا يعذب نبيه بمثل قومه . (آت)

(٣) هود : ٧٤ .

لو يعلم أي قوة له ، قال : فكأثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال : يا لوط دعهم يدخلوا ، فلما دخلوا أهوى جبرئيل عليه السلام بإصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عز وجل : «فطمسنا على أعينهم» ^(١) ثم ناداه جبرئيل فقال له : «إنا نرسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل ، و قال له جبرئيل : إنا بعثنا في إهلاكهم ، فقال : يا جبرئيل عجل فقال : «إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقراب» فأمره فيحمل هو ومن معه إلا امرأته ، ثم اقتلعها - يعني المدينة - جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح الكلاب و صراخ الديوك ، ثم قلبها و أمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام : «هؤلاء بناتي هن أطهر لكم» ^(٢) قال : عرض عليهم التزويج .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنا كم وأولاد الأغنياء و الملوك المرء فان فتنتهم أشد من فتنة العذاري في خدورهن» .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن محمد بن سليمان ، عن ميمون البان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرأ عنده آيات من هود فلما بلغ «وأمرنا عليها حجارة من سجيل منضود» ^(٣) مسومة عند ربك وما هي من الظالمين يبعيد ، قال : فقال : من مات مصرأ على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبيل غلاماً من شهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

(١) في سورة القمر : ٣٨ «فطمسنا أعينهم» ولعل ذكر «على» زيدت من النسخ .

(٢) هود : ٧٨ .

(٣) منضود أى بعضهم على بعض و «مسومة» أى معلقة للذئاب ممتازة عن حجارة الارض .

﴿ باب ﴾

﴿ من أمكن من نفسه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أمكن من نفسه طائفاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطية أخي أبي العرام قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال : ليس يبلى الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة إن في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لا يلبس يقال له : زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد و العامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم أما إنني لست أعني بهم بقيتهم أنه ولد لهم ولكنهم من طينتهم ، قال : قلت : سدوم التي قلت ؟ قال : هي أربع مدائن : سدوم وصرير و لدعاء وعميرة ، قال : فأتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات إلى تخوم الأرض السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعاً حتى سمع أهل سماه الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها . (١)

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لله عبداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال : فسئل فمالهم لا يحملون ؟ فقال : إنهم منكوسة ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

(١) في الملل ، « سدوم وصرير و لدعاء وعميرة » وقال الطبرسي - رحمه الله - قيل كانت أربع مدائن وهي الوثفكات : سدوم وعامورا وداذوما وصبوايم واعظها سدوم وكان لوط يسكنها وقال السعدي : ارسل الله لوطا الى الدمام الغصة وهي سدوم وصروراء وادوما وصاعوراء وصابوراء وقال ابن اثير في الكامل كانت غصة : سدوم وصبعة وعمرة ودوما وصعوة . (آت)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عبد الله ؛ وعبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال : وهم المخشون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً .

٥ - أحمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي فقال : يا ابن رسول الله إنني ابتليت ببلاء فادع الله لي فليل له : إنّه يؤتى في دبره ، فقال : ما أبلى الله عز وجل بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة ثم قال أبي : قال الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عمر بن يزيد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له : جعلت فداك إنني أحب الصبيان ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فتصنع ماذا ؟ قال : أحملهم على ظهري فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه فقال : إذا أبيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً وأعقله عقلاً شديداً وأخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته ، فقال عمر : فقال الرجل : فأبيت بلدي فاشترت جزوراً فمقلته عقلاً شديداً وأخذت السيف فضربت به السنام ضربة و قشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منّي على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم النهدي رفعه قال : شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الأبنة فمسح أبو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرى .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن سعيد ، عن زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فلان عاقل لبيب يدعو الناس

إلى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال : فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا قال : فيفعله على باب داره ؟ قلت : لا ، قال فأين يفعله ؟ قلت : إذا خلا ، قال : فإن الله لم يبتله ، ^(١) هذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجنة .

٩- أحمد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء من يسأل في كفه ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره .

١٠- الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء المخضثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة ؟ قال : نعم قديكون مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت : جعلت فداك فإنهم ليسوا بصبرون ، قال : هم بصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة .

﴿باب السحق﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن هشام الصيدناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن هذه الآية «كذب قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس» ^(٢) ، فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال : هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال :

(١) أي لو كان هذا الرجل ابتلاه الله تعالى بذلك وهو مجبور لا يقدر على ضبط نفسه فيجب أن يأتي به على كل حال وإن كان يحضر من الناس وإذا هو يستحي منهم ولا يأتي به في مشهدهم ويفعله مضمياً عنهم فليس الله مبتليه بل يأتي به لالتذاه به .

(٢) ق ١٢٠ . وفي بعض النسخ [قوم لوط وأصحاب الرس] وليست الآية في المصحف هكذا . ولعلها نقل بالمعنى أو تلفيق أو من تصحيف النسخ . والخبر أيضاً مخالف لما جاء في الإخبار في معنى أصحاب الرس .

سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ؛ فقال : يا أبا عبد الله قول الله عز وجل : «زيتونة لأشريقية ولاغربية»^(١) ، ما عنى بهذا ؟ فقال : أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عمامريدين ، فقالت : أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدثهن فيه ؟ قال : حد الزنا إنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من ناروقنعن بمقانع من ناروسرولن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار ، أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعي ، عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلاً فقال له : جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال له : لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدثك به النساء قال : فحلف له ، قال : فقال : هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار .

٤- عنه ، عن أبيه ، عن علي بن القاسم ، عن جعفر بن محمد ، عن الحسين بن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سألت رجلاً أبا عبد الله أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئاً فجلس فقال : ملعونة الرأكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أموابها الرأكبة والمركوبة فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأوليائه يلعنونها وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرجل : هذا ما جاء به أهل العراق ، فقال : والله لقد كان تلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يكون العراق وفيهن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق أو رجل ، عن شريف ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أني مجازي الأبناء بسمي الآباء إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، لا تنزوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان . (١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نساؤهم ؟

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن مفضل الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور (٢) فيدخل ذلك علينا وعلى صالحنا أصحابنا ، يا مفضل أتدري لم قيل : من وزن يوماً يزن به (٢)؟ قلت : لأجملت فداك ، قال : إنها كانت بغياً في بني إسرائيل وكان في بني إسرائيل رجلٌ يكثر الاختلاف إليها فلما كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها أما إنك سترجع إلى أهلك فتجد معمارجلاً قال : فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل بائناً فدخل يوماً بغير إذن فوجد على فراشه رجلاً فارتفع إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال : يا موسى من وزن يوماً يزن به ، فنظر إليهما فقال : عفا تعف نساؤكم .

(١) أي كما تفعل تجازي عن المشاكلة . (آت)

(٢) في القاموس المودة : الضل في الشر وغيره وكل ممكن للستر والعوارى الذين حاجاتهم في أدبارهم وفي النهاية طريق معورة أي ذات عورة يخاف منها الضلال والاقطاع .
(٣) قال في هامش المطبوع وفي بعض النسخ الصحيحة [من يربوماً يرب به] وما في الكتاب أليق بسياق الكلام وفي أخرى [من يربوماً يرب به] والظاهر أنه تصحيف . (ف)

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دَرَسْتِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفَوْا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَلَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَغَوْا فَبَغَتْ نِسَاؤُهُمْ ؛ وَقَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ « أَنَا اللَّهُ قَاتِلُ الْفَاقِلِينَ وَمَقْرُ الزَّانِينَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَزْنِي نِسَاؤُكُمْ » .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَرُّوْا آبَائَكُمْ يَبْرُكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعَفَوْا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْعِفَافِ وَتَرْكِ الْفُجُورِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنِ وَفْرَجٍ .

﴿ بَابُ نَوَادِر ﴾

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَمَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ (١) .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ وَليدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَائِلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالِدَاتُ وَالِهَاتُ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْلَمَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ : ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

(١) قوله : « ليس شيء » أي من اللعب . والمراد بالرهان ، السبق .

٣- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلّت المرأة خمساً وصامت شهراً وأطاعت زوجها وعرفت حقّ عليّ عليه السلام فلتدخل من أيّ أبواب الجنّة شاءت .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيده قالت : بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لأفحصها فإذ أردت أن يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثمّ قالت ^(١) ادني المصباح فأدبنته لها ، قالت سعيده : فنظرت إليها وكان مع سعيده غيرها فقالت : أرضيتنّ قال : فتزوجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتّى مات عنها فلما بلغ ذلك جواربه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه ^(٢) وهو ساكت يضحك ولا يقول لهنّ شيئاً فذكر أنّه قال : ماشيء مثل الحرائر .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «أولامستم النساء» ^(٣) ، فقال : هو الجماع ولكن الله ستيّر يحبّ الستر فلم يسمّ كما تسمّون .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوصت فاطمة عليها السلام إلى عليّ عليه السلام أن يتزوج ابنة أختها من بعدها ففعل . ^(٤)

٧ - ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوّج جاريته أينبغي له أن ترضى عورته ؟ قال : لا وأنا أتقي ذلك من مملوكي إذا زوّجتها .

(١) اي قالت امرأة الزبيرية . وكذا في قولها : « فقالت أرضيتن » .

(٢) الردن - بالضم - : اصل الكم جمع اردان . وفي بعض النسخ [بلحيتن] .

(٣) اللامعة : ٦ . وفيه رد على العامة الفائلين بان المراد باللامعة ما هو اعم من الجماع ولما

قالوا يتنقض الوضوء بلامسة النساء . (آت)

(٤) يعني أمامة بنت ابي العاص وكانت امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها أمير المؤمنين بعد وفات فاطمة عليها السلام وكانت عنده حتى توفي فخلف عليها بعده النخعي بن نوفل ابن الحرث بن عبد المطلب ويقال : انه اوصى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك . (آت)

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن علي عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا أنه ينهى عنها نفسه وولده ، فقلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : قد أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ، قلت : فهل يصير إلا أن تكون إحداهما قد نسخت الأخرى ، أو هما محكمتان جميعاً ، أو ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بينت لكم إذ نهى نفسه وولده ، قلت : ما منعه أن يبين ذلك للناس ، فقال : خشى أن لا يطاع ولو أن علياً عليه السلام ثبتت له قدماء أقام كتاب الله والحق كله .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه أنه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال : ترد الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقر بذلك الغاصب .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ملك في بني إسرائيل وكان له قاض وللقاضي أخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الأنياء فأراد الملك أن يبعث رجلاً في حاجة ، فقال للقاضي : ابغني رجلاً ثقة فقال : ما أعلم أحداً أو ثق من أخي فدعاه لبيعته فكره ذلك الرجل وقال لأخيه : إني أكره أن أضيع امرأتي ، فعزم عليه فلم يجد بداً من الخروج ، فقال لأخيه : يا أخي إني لست أخلف شيئاً أهم علي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها ، قال : نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلني لنخبرن الملك أنك قد فجرت ، فقالت : اصنع ما بدالك لست أجيبك إلى شيء مما طلبت فأتمى الملك فقال : إن امرأة أخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي ، فقال له الملك : طهرها ، فجاء إليها فقال : إن الملك قد أمرني برجمك فما تقولين ؟ تجيبني وإلا رجمتك ، فقالت : لست أجيبك فاصنع ما بدالك فأخرجها فحفر لها فرجها ومعه الناس ، فلمّا ظن أنها قد ماتت تركها وانصرف وجنّ بها اللئيل وكان بهارمق فتحرّكت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت إلى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير فلمّا

أصبح الدّيراني فتح الباب ورآها فسألها عن قصّتها فخبّرتّه فرحها وأدخلها الدّير وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداواها حتّى برئت من علّتها واندمت ثمّ دفع إليها ابنه فكانت تربّيه وكان للدّيراني قهرمان^(١) يقوم بأمره فأعجبتّه فدعاها إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت ، فقال : لئن لم تفعلني لأجهدنّ في قتلك فقالت : اصنع ما بدالك فعمد إلى الصّبي فدقّ عنقه وأتى الدّيراني فقال له : عمدت إلى فاجرة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فتمتلتّه فجاء الدّيراني فلمّا رآه قال لها : ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فأخبرته بالقصة فقال لها : ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فأخرجني فأخرجها ليلاً ودفع إليها عشرين درهماً وقال لها : تزوّدي هذه الله حسبك ، فخرجت ليلاً فأصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حيّ ، فسألت عن قصّته فقالوا : عليه دين عشرون درهماً ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتّى يؤدّي إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهماً ودفعتها إلى غريمه وقالت : لا تقتلوه فأنزّلوه عن الخشبة ، فقال لها : ما أحدٌ أعظم عليّ منّة منك نجيتني من الصّلب ومن الموت فأنامعك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتّى انتهيا إلى ساحل البحر فرآى جماعة وسفناً فقال لها : اجلسي حتّى أذهب أنا أعمل لهم و استطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم : ما في سفينتكم هذه ؟ قالوا : في هذه تجارات وجوهر وعنبر وأشياء من التجارة وأمّا هذه فنحن فيها قال : وكم يبلغ ما في سفينتكم ؟ قالوا : كثير لانحصيه ، قال : فإنّ معي شيئاً هو خير ممّا في سفينتكم ، قالوا : وما معك ؟ قال : جارية لم تروا مثلها قطّ ، قالوا : فبعناها ، قال : نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثمّ يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إليّ الثمن ولا يعلمها حتّى أمضي أنا ، فقالوا : ذلك لك فبعشوا من نظري إليها ، فقال : ما رأيت مثلها قطّ فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه الدّراهم فمضى بها ، فلمّا أمعن^(٢) أتوها فقالوا لها : قومي وادخلي السفينة قالت :

(١) دمل - كسح - : برى، كان دمل . والقهرمان هو الذي يقوم بأمر المرء و باشر اموره أو الخازن والوكيل العاذق لما تحت يده .

(٢) امعن الفرس : تباعد في عدوه .

ولم ؛ قالوا : قد اشتريناك من مولاك ، قالت : ما هو بمولاي قالوا : لتقومين أو لنحملناك فقامت
ومضت معهم فلما انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها في السفينة التي فيها
الجوهر والتجارة وركبواهم في السفينة الأخرى فدفعوها ^(١) فبعث الله عز وجل عليهم
رياحاً ففرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت إلى جزيرة من جزائر
البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت :
هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه أعبده الله في هذا الموضع فأوحى الله عز وجل إلى نبي
من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول : إن في جزيرة من جزائر البحر خلقاً
من خلقي فاخرج أنت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذه و تقرؤا له بذنوبكم ثم
تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن يغفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى
تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم إليها الملك فقال لها : إن قاضي هذا أتانني فخبّرني أن
امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندي البينة فأخاف أن أكون قد تقدمت على
ما لا يحل لي فأحسب أن تستغفري لي ، فقالت : غفر الله لك اجلس ، ثم أتى زوجها ولا
يعرفها فقال : إنه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحتها ^(٢) ، وإني خرجت عنها وهي
كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلما رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجمها
وأنا أخاف أن أكون قد ضيعتها فاستغفري لي ، فقالت : غفر الله لك ، اجلس فأجلسته إلى
جنب الملك .

ثم أتى القاضي فقال : إنه كان لأخي امرأة وإني أعجبتني فدعوتها إلى الفجور
فأعلمت الملك أنها قد فجرت وأمرني برجمها فرجمتها وأنا كاذب عليها فاستغفري لي ،
قالت : غفر الله لك ، ثم أقبلت على زوجها فقالت : اسمع ، ثم تقدم الدبراني وقص قصته
وقال : أخرجتها بالليل وأنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع وقتلها ، فقالت : غفر الله لك اجلس
ثم تقدم القهرمان فقص قصته ؛ فقالت للدبراني : اسمع غفر الله لك ، ثم تقدم المصلوب فقص
قصته فقالت : لا غفر الله لك ، قال : ثم أقبلت على زوجها فقالت : أنا امرأتك وكلما سمعت

(١) أي اجروا السفينة في الماء . (آت)

(٢) أي كذا وكذا واسم كان وخبرها مقدر . (آت)

فإنما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وأنا أحب أن تأخذ هذه السفينة وما فيها
وتخلّي سبيلي فأعبد الله عزّ وجلّ في هذه الجزيرة فقد ترى مالقيت من الرجال ففعل وأخذ
السفينة وما فيها فخلّي سبيلها وانصرف الملك وأهل مملكته .

١١- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وي زيد
ابن حماد ؛ وغيره ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام قال : ما من أحد إلا هو
يصيب حظاً من الزنا فرنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج
ذلك أم كذب . (١)

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة
أورثت حسرة طويلة .

١٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله
ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الواشمة والموتشمة والناجش
والمنجوش ملعونون على لسان محمد . (٢)

١٤- عنه ، عن بعض العراقيين ، عن محمد بن المثنى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ،
عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا
تحلّ له ورجلاً خان أخاه في امرأته ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة .

١٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة
ابن محمد قال : كان رجلٌ بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكا
ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : تعرّض لرؤيتها وكلمها رأيتها فقل : أسأل الله من فضله ،

(١) أى أوقع الزنا فانه اذا فعل ذلك فكأنه صدق العينين لان فعلها مظنة ذلك فان لم يفعل

فكأنه كذبها ولم يأت برادها (آت)

(٢) قال الجزري فيه لمن الواشمة والستوشمة ويروى الموتشمة الوشمان يبرز الجلد بآبرة ثم
يحشى بكحل . وفيه انه نهى عن النجش فى البيع وهوان يمدح السلمة لينفقها ويروجها او يزيده في
ثمناها هو لا يريد شراؤها ليقع غيره فيها .

ففعل . فمالبت إلا يسيراً حتى عرض لوليها سفر فجاه إلى الرجل فقال : يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحب أن أودعك ، فلانة جاريته تكون عندك فقال الرجل : ليس لي امرأة ولا معة في منزلي امرأة فكيف تكون جاريته عندي ؟ فقال : أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها اشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ماشاء الله حتى قضى وطره منها ، ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جوارية فكانت هي فيمن سمى أن يشتري فبعث الوالي إليه فقال له : جارية فلان ؟ قال : فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها فأول شيء سأله سألته عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال : هذا ثمنها فخذ ، فأبى الرجل وقال : لا أخذ إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذ لك هديئاً فصنع الله له بحسن نيته .

١٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحريين ، إنما نساءؤكم بمنزلة اللب .

١٧- وبهذا الإسناد أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة .

١٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزازي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : اشتريت جارية من غير رشدة ^(١) فوعدت مني كل موقع فقال : سل عن أمها لمن كانت ، فسله يحلل الفاعل بأمتها ما فعل ليطيب الولد .

١٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد المعجلي

(١) أي جارية تكون ولد زنية قال جلال الدين السيوطي في مختصر النهاية : ويقال : هذا ولد رشدة إذا كان النكاح صحيحاً وفي ضدّه ولد زنية بالكسر فيهما وقال الإزهري الفتح فصيح و : دلالة على أن التحليل بعد وقوع الزنا وحصول الولد يؤثر في طيب الولد ويخرجه عن كونه ولد الزنا وقد تبين في محله أن أصحابنا اعرضوا عن العمل بضمونها وذكروا أن هذا التحليل لا يرفع أنه ولا يرفع حكمه والله أعلم . (ف) كذا في هامش المطبوع

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً » ^(١) قال : الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح ، وأما قوله : « غليظاً » فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته .

٢٠- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت : أنا جلي وأنا أختك من الرضاة وأنا على غير عدة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها ^(٢) وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليخبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

٢١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقرت أنها امرأته وأقرت أنه زوجها فقال : رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، ورب رجل لو أتيت به لضربتته .

٢٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الضري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا : مات جارتك ؟ فقال : أبيع الدواب فزوجه فإنا هو يبيع السنائير فاختصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه ، فقال : السنائير دواب .

٢٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمتي رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم إلا خيراً وقد اتتني بولد شديد السواد ، منتشر المنخرين جعد قطط ، أفضس الأنف ، لأعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي ، فقال لامرأته ماتقولين ؟

(١) تمام الآية في سورة النساء ١٩ « وإن أودتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتانا وإنما مبيتنا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً » .

(٢) لان قولها مناف لتسكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما اذا ادعت ذلك قبل المواقعة فانه يمكنها أن تقول : لم أكن أعرفك والآن أعرفتك وإن أمكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الاستحباب . (آت)

قالت : لا (١) والذي بعثك بالحق نبياً ما أفعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره قال :
فنكس رسول الله ﷺ برأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال :
يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسمون عرفاً كلها تضرب في النسب (٢) فإذا
وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق فسأل الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق التي لم
يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرجت عني يا رسول الله .

٢٤ - أبو علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن

شعيب قال : كتبت إليه أن رجلاً خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوجه
ابنته التي خطبها وإن الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة
فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج ؛ فوقع عليه السلام : لا بأس به . (٣)

٢٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن الخزرج أنه كتب إليه

رجلٌ خطب إلى رجل فطالت به الأيام والشهور والسنون فذهب عليه أن يكون قاله :
أفعل أو قد فعل ، فأجاب فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته . (٤)

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن

سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين
عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت

(١) في النهاية القطط : الشديد الجمود . وفي الصحاح الفطس - بالتحريك - : تطا من
قصة الانف وانتشارها والرجل : أفتس .

(٢) لعل المعنى أن الأسباب والدواعي التي اودعها الله في الإنسان مما يورث اختلاف الصور
من الامزجة والاغذية والافعال الحسنة والقيحة والاسباب الخارجة كثيرة فعدم الشابهة لا يوجب
نفي النسب فلهذا تلك الاسباب التي تهيات لتصوير هذا الشخص لم تنهياً لاحد من آباءه . ويحتمل
أن يكون المراد بالمروق اسباب الشابهة بالآباء فالمراد بالاجداد الذين اتصل به خبرهم كما ورد
في اخبار اخوان الله بجمع صورة كل أب بينه وبين آدم فيصوره مشابهاً لواحد منهم وعلى الاول
يكون هذا الخبر معمولاً على الغالب . (آت)

(٣) يدل على أن المدار على النية كما ذكره الاصحاب (آت)

(٤) إلا ما عقد عليه أي شك في انه هل أوقع العقد أم وعده ولم يقعد الصيغة فأجاب عليه السلام

بانه يحكم بما هو متيقن عن ذلك أي الكلام قبل العقد ولا عبرة بما شك فيه من الصيغة . (آت)

أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيئنة أنه قد تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً ، فكتب : أن البيئنة بيئنة الرجل ولا تقبل بيئنة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتمرداً ختها فساد النكاح ولا تصدق ولا تقبل بيئتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخولها .
 ٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن المهتدي قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه قد كان تزوجها سرّاً فسألته عن ذلك فأفكرت أشدّ الإيثار وقالت : ما كان بيني وبينه شيء فقط فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها .

٢٨ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقي ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها ^(١) وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت : نعم ، فقال : ليس بشيء ، قلت : فيحل للرجل أن يتزوجها ؟ قال : نعم .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال . وقال : إنما كره ذلك في شوال أهل الزمان الأول وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبقار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره .

٣٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه شيء ، فقال : لا تزوجه إن كان سيء الخلق .

٣١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن مطهر قال : كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أنني تزوجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهن ثم إنني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول : أشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة .

٣٢ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : لا تلدا المرأة لأقل من ستة أشهر .

(١) كذا في جميع النسخ التي عندنا .

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء إن الله عز وجل قد زوج فلاناً فلانة ، وقال : ولا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادي مناد من السماء ، إن الله قد أذن في فراق فلان وفلانة .

٣٤ - ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو بيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمستها فهل عليه في هذا إثم ؟ فقال : إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك .

٣٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم وإن الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نساءهم وكذلك فعل بشيعتهم .

٣٦ - محمد بن يحيى رفعه قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فأليك أشكو العزوبة فقال : وفر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق .

٣٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها .

٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا جلست المرأة مجلساً قامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ، قال : وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زينة المرأة للأعمى قال : الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة ^(١) .

(١) «فاته» أى الخضاب من الطيب النسمة أى الإنسان . والنسمة - محركة - أيضاً نفس الريح فهو أيضاً مناسب . (آت)

٣٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال: يقيم عندها سبعة أيام.

٤٠ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل لتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيام ثم يقسم^(١).

٤١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها: يا أم سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذلك في الخلوة، فقالت: ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت إليه مبادرة فرقا^(٢) أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه^(٣) وخرج وهو يجرد رداؤه حتى صعدا المنبر وبادرت الأنصار بالسلاح وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله إنني لأكرمكم حسبا وأطهركم مولداً وأنصحكم الله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال: من أبي؟ فقال: فلان الراعي فقام إليه آخر فقال: من أبي؟ فقال: غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال: من أبي؟ فقال: الذي تنسب إليه فقالت الأنصار: يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك، وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا كلم استحيى وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل: فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنة^(٤) فيها هريسة فقال: يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلي وذر يتكما فإنه لا يصلح

(١) المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون اجماعاً اختصاص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الحديث إلى اختصاص البكر بالسبع على الاستحباب وأما الواجب لها فثلاث كالثيب جمعاً بين الأخبار. (آت)

(٢) الفرق - بالتحريك - : الخوف والفرع، يستوى فيه الذكر والوث.

(٣) تربد وجه فلان أى تغير من الغضب. (الصحيح) والتوى أى النف وهو كناية عن امتلائه.

(٤) الصحفة، القصعة.

أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ﷺ فأكلوا فأعطي رسول الله ﷺ في المباضعة من تملك الأكلة قوة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة .

٤٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فلا يتم عليه .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثم ذكرت أن أباه كان قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ؟ قال : لا تصدق .

٤٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطئه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ، ثم قالت بعد ذلك : إن أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك ، قال : لا تصدق إنما تهرب من سوء خلقه .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

٤٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال : إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنتها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن يحضرته : ماترون ؟ فقالوا : نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود ولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم ، فقال : ما حالكما فحدثناه فقال للأسود : أتتهم امرأتك فقال : لا ، قال : فأتيتها وهي طامث ؟ قال : قد قالت لي في ليلة من الليالي : إنني طامث فظننت أنها تتقي البرد^(١) فوقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت :

(١) أي للفصل والتبريد والتضييق .

نعم سله قد حرجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة فايض ولو قد تحرك أسود فلما أبيض (١).

٤٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، قال : ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا .
٤٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها .

٤٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «أعطى كل شيء خلقه ثم هدى» (٢) قال : ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الأنثى ، قلت : ما يعني «ثم هدى» ؟ قال : هداه للنكاح والسفاح من شكله .

٥٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن جهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت : جعلت فداك اختضبت فقال : نعم إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة ، ثم قال : أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك ، ثم قال : من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ، ثم قال : كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيبة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة .

٥١ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) أبيض الغلام فهو يافع إذا شارف الاحتلام ولم يعنلم .

(٢) طه : ٥٢ .

تذاكروا الشوم عند أبي عبدالله عليه السلام ^(١) فقال: الشوم في ثلاث: في المرأة والدابة والدار فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها.

٥٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقي رفعه قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا : بالرِّفا والبنين ^(٢) ، فقال : لا ، بل على الخير والبركة .

٥٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيسم لأزوج لي منذ دهر ولا ولد ، فهل لك من حاجة فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : خيراً ودعائها ثم قال : يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورجبت في نساءكم فقالت لها حفصة : ما أفلح حياهاك وأجرأك وأنهمك للرجال ^(٣) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : كفي عنها يا حفصة فإنها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها ، ثم قال للمرأة : انصري رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتتي وسروري وسيأتيك أمري إن شاء الله فأنزل الله عز وجل : « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ^(٤) » قال : فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره .

٥٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن محمد بن موسى ، عن إبراهيم بن علي ، عن علي بن يحيى اليربوعي ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزواجكم إلا فاطمة عليها السلام فإن تزويجها نزل من السماء .

(١) في بعض النسخ [عند أبي عبدالله عليه السلام] .

(٢) الرفا : الإلتعاب والاتقان والإصلاح

(٣) النبهة : الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء ، وهو منهنوم بكذا : مولع . (القاموس)

(٤) الأحزاب : ٤٩ .

٥٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني تزوجت امرأة فسألت عنها ف قيل فيها ، فقال : و أنت لم سألت أيضاً ليس عليكم التفتيش .

٥٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سدير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ياسدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمالٌ وحسنٌ تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلت : قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لي : ياسدير إن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوماً فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار .

٥٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أرطاة بن حبيب ، عن أبي مریم الأنصاري قال : سمعت : جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في أعناقهن سيراً .^(١)

٥٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن خالد بن إسماعيل ، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكرت له المجوس وأنهم يقولون : نكاح ككناح ولد آدم وإنتهم يحاجوننا بذلك فقال : أما أنتم فلا يحاجونكم به لما أدرك هبة الله قال : آدم يارب زوج هبة الله فأهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثم رفعها الله فلما أدرك ولده هبة الله قال : يارب زوج ولده هبة الله فأوحى الله عز وجل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن وكان مسلماً أربع بنات له على ولده هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه أوحده فمن الجن .

٥٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو ابن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قول الرجل للمرأة : إني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً .

(١) عطلا أى بغير زينة . والسير - بالفتح - : الذى يقطع من الجلد جمعه سيور . وفى بعض النسخ

[ولا يعلقن] .

﴿ باب ﴾

﴿ تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح ﴾

﴿ والزنا وهو من كلام يونس ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال : كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا ، لأن معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ، ليس فيه شيء من وجوه الحلال ، فلما كان هذا الفعل بكليته حراماً من كل وجه كانت تلك العلة رأس كل فاحشة ورأس كل حرام ، حرّمه الله من الفروج كلها ، وإن كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد وأجر مسمّى ومؤاتاة منهم على ذلك الفعل ، فليس ذلك التراضي منهم إذا تراضوا عليه من إعطاء الأجر من المؤاتاة على الموافقة حلالاً وأن يكون ذلك الفعل منهم لله عزّ وجلّ رضى أو أمرهم به ، فلما كان هذا الفعل غير مأمور به من كل جهة كان حراماً كلّّه وكان اسمه زناً محصناً لأنه معصية من كل جهة ، معروف ذلك عند جميع الفرق والملل أنه عندهم حرام محرّم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها أنتها رأس كل مسكر وأنها إنما صارت خالصة خمراً لأنها انقلبت من جوهرها بلا مزاج من غيرها صارت خمراً وصارت رأس كل مسكر من غيرها وليس سائر الأشربة كذلك لأن كل جنس من الأشربة المسكرة فمشوبة بمزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام ، نظيره الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينها شراب حرام وليس الماء الذي حرّمه الله ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك إنما حرّمه انقلابه عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب ، والخمر غلت بنفسها لا بخلافها فاشترك جميع المسكر في اسم الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى الزنا لأنه زنا ولا في اسمه .

فأما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وإنما صار سفاحاً لأنه نكاح حرام منسوب إلى الحلال

وهو من وجه الحرام ، فلمسا كان وجهه منه حلالاً ووجهه حراماً كان اسمه سفاحاً ، لأن الغالب عليه نكاح تزويج إلا أنه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل ، أما أن يكون الفعل من وجه الفساد والقصد إلى غير ما أمر الله عز وجل فيه من وجه التأويل والخطأ الاستحلال بجهة التأويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الأمهات والبنات إلى آخر الآية كل ذلك حلال في جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها مستحلاً لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحاً من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة إلا أن يكون جاهلاً غير متعمد لذلك ونظير الذي يتزوج الجبلي متعمداً بعلم ، والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم ، والذي ينكح المملوكه من الفيء قبل المقسم ، والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الأوثان على المسلمة الحرة ، والذي يقدر على المسلمة فيتزوج اليهودية أو غيرها من أهل الملل تزويجاً دائماً بغيره ، والذي يتزوج الأمة على الحرة ، والذي يتزوج الأمة بغير إذن مواليها ، والمملوك يتزوج أكثر من حرتين والمملوك يكون عنده أكثر من أربع إماء تزويجاً صحيحاً ، والذي يتزوج أكثر من أربع حرائر ، والذي له أربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل أن تنقضي عدة المطلقة منه ^(١) ، والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد تسع تطليقات بتحليل من أزواج وهي لا تحل له أبداً ، والذي يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه ، والذي يتزوج وهو محرم . فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال ، حرام فاسد من الوجه الآخر لأنه لم يكن ينبغي له أن يتزوج إلا من الوجه الذي أمر الله عز وجل فلذلك صار سفاحاً مردوداً ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الإمام بينهم ولا يكون نكاحهم زناً ولا أولادهم من

(١) قد عرفت فيما سبق في باب الرجل الذي عنده أربع نسوة ص ٤٢٩ أن هذا الرجل إذا طلق واحدة تطليقة رجعية لا يجوز له أن يتزوج بأخرى حتى تنقضي عدتها منه وأما إذا كانت بائنة جاز له العقد على الأخرى في الحال على كراهية وهذا هو المشهور عندهم ، فهذا الكلام يدل على أن يونس من أصعابنا ذهب إلى أن البائنة كالرجعية في التوقف على انقضاء العدة فكانت عدل بظاهر الإخبار التي قد مرت في ذلك الباب فتذكر . (رفيع) (كذا في هامش المطبوع)

هذا الوجه أولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد
لأنه مولود بتزويج رشدة وإن كان مفسداً له بجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب إلى
الأب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج من حد الزنا ولكنه معاقب
عقوبة الفرقة والرجوع إلى الاستيناف بما يحل ويجوز .

فإن قال قائل : إنه من أولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأنم إلا أن يكون
يعني أن معنى السفاح هو الزنا .

ووجه آخر من وجوه السفاح من أتى امرأته وهي محرمة أو أتاها وهي صائمة أو
أتاها وهي في دم حيضها أو أتاها في حال صلاتها وكذلك الذي يأتي المملوكة قبل أن يوجب
صاحبها ، والذي يأتي المملوكة وهي حبلى من غيره ، والذي يأتي المملوكة تسبى على غير
وجه السبا وتسبى وليس لهم أن يسبوا ، ومن تزوج يهودية أو نصرانية أو عابدة وثن وكان
التزويج في ملتهم تزويجاً صحيحاً إلا أنه شاب ذلك فساد بالتوجه إلى آلهتهم اللاتية
بتحليلهم استحلووا التزويج فكل هؤلاء ابناؤهم أبناء سفاح إلا أن ذلك هو أهون من الصنف
الأول وإنما إتيان هؤلاء السفاح إما من فساد التوجه إلى غير الله تعالى أو فساد بعض هذه
الجهات وإتيانهن حلال ولكن محرّف من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا
يفرق بينهما إذا دخلا في الإسلام ولا إعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر
فتزويجه جائز لا إعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الأول إلا أن
الإسلام يقرّب من كل خير ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز أن يعود إلى أهله
بلا تزويج جديداً أكثر من الرجوع إلى الإسلام ، فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح
في ملتهم وإن كان إتيانهم في تلك الأوقات حراماً للعلل التي وصفناها والمولود من هذه
الجهات أولاد رشدة ، لا أولاد زنا وأولادهم أطهر من أولاد الصنف الأول من أهل السفاح
ومن قذف من هؤلاء فقد أوجب على نفسه حد المفترى لعلّة التزويج الذي كان وإن كان مشوباً
بشيء من السفاح الخفي من أي ملة كان أو في أي دين كان إذا كان نكاحهم تزويجاً فعلي
الغازف لهم من الحد مثل الغازف للمتزوج في الإسلام تزويجاً صحيحاً لا فرق بينهما في
الحد وإنما الحد لعلّة التزويج لعلّة الكفر والإيمان .


وأما وجه النكاح الصحيح السليم البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام أو وجوه الفساد فهو النكاح الذي أمر الله عز وجل به ، على حد ما أمر الله أن يستحل به الفرج التزويج والتراضي ، على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل ، فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبراً من الأدناس وهو الذي أمر الله عز وجل به ، والذي تناكحت عليه أنبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من أتباعهم .

وأما الذي يتزوج من مال غصبه ويشتري منه جارية أو من مال سرقة أو خيانة أو كذب فيه أو من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجاً من جهة ما أمر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده ولد حلال غير زان ولا سفاح وذلك أن الحرام في هذا الوجه فعله الأول بما فعل في وجهه إلا كتساب الذي اكتسبه من غيره وجهه وفعله في وجهه الإيفاق فعل يجوز الإيفاق فيه^(١) وذلك أن الإنسان إنما يكون محموداً أو مذموماً على فعله وتفعله ، لا على جوهر الدرهم أو جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه أي الفعل لا الجوهر . لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهماً فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله في الصدقة حلال لأنهما فعلان مختلفان لا يفسد أحدهما الآخر إلا أنه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلته مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوباً له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من أفاعيل البر أو الفساد فهو موقوف له حتى يختم له على أي الأمرين يموت فيخلوا به فعله لله عز وجل أو كان لغيره إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرراً .

(١) لعل فيه مسامحة في اللفظ والمراد أن الإيفاق من حيث أنه إيفاق جائز وممدوح لكن من حيث التصرف في مال الغير بدون إذنه حرام إلا فيه ما فيه . وكذا في ما بعد إلى آخر الباب .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : مه فقال الرجل : إنه ينكح أمه أو أخته فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم .



تم كتاب النكاح من كتاب الكافي ويتلوه كتاب العقيقة إن شاء الله سبحانه .
والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله وعترته أجمعين وسلم تسليماً
كثيراً .

عدوالأحادیث

الموضوع

رقم الصفحة

کتاب الجهاد

١٥	باب فضل الجهاد .	٢
١	باب جهاد الرجل والمرأة .	٩
٣	باب وجوه الجهاد .	٩
٢	باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب .	١٣
٢	باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام .	٢٠
٣	باب الجهاد الواجب مع من يكون .	٢٢
٢	باب دخول عمرو بن عبید والمعتزلة على أبي عبد الله <small>عليه السلام</small> .	٢٣
٩	باب وصية رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> وأمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في السرايا .	٢٧
٥	باب إعطاء الأمان .	٣٠
٥	باب (بدون العنوان) .	٣٢
٣	باب (بدون العنوان) .	٣٤
٢	باب طلب المبارزة .	٣٤
٤	باب الرفق بالأسير وإطعامه .	٣٥
٢	باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال .	٣٦
٥	باب ما كان يوصي أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> به عند القتال .	٣٦
٢	باب (بدون العنوان) .	٤٢
١	باب أنه يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب .	٤٣
٨	باب قسمة الغنيمة .	٤٣
٣	باب (بدون العنوان) .	٤٥
١	باب (بدون العنوان) .	٤٦

رقم الصفحة الموضوع عدد الأحاديث

٤٧	باب الشعار .	٢
٤٧	باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي .	١٦
٥١	باب الرجل يدفع عن نفسه اللص .	٤
٥٢	باب من قتل دون مظلمته .	٥
٥٣	باب فضل الشهادة .	٧
٥٤	باب (بدون العنوان) .	٣
٥٥	باب (بدون العنوان) .	١
٥٥	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	١٦
٦٠	باب إنكار المنكر بالقلب .	٥
٦٢	باب (بدون العنوان) .	٣
٦٢	باب من أسخط الخالق في مرضات المخلوق .	٣
٦٣	باب كراهة التعرض لما لا يطيق .	٦
	تم كتاب الجهاد و فيه ١٤٩ حديثاً	١٤٩
﴿ كتاب المعيشة ﴾		
٦٥	باب دخول الصوفية على أبي عبدالله <small>عليه السلام</small> واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق .	١
٧٠	باب معنى الزهد .	٣
٧١	باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة .	١٥
٧٣	باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة <small>عليهم السلام</small> في التعرض للرزق .	١٦
٧٧	باب الحث على الطلب والتعرض للرزق .	١١
٧٩	باب الإيلاء في طلب الرزق .	٢

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١١	باب الإجمال في الطلب .	٨٠
٥	باب الرزق من حيث لا يحتسب .	٨٣
٣	باب كراهية النوم و الفراغ .	٨٤
٩	باب كراهية الكسل .	٨٥
٢	باب عمل الرجل في بيته .	٨٦
٦	باب إصلاح المال وتقدير المعيشة .	٨٧
٣	باب كدّ على عياله .	٨٨
٢	باب الكسب الحلال .	٨٩
٣	باب إحراز القوت .	٨٩
٣	باب كراهية إجارة الرجل نفسه .	٩٠
٢	باب مباشرة الأشياء بنفسه .	٩٠
٨	باب شراء العقارات وبيعها .	٩١
١١	باب الدين .	٩٢
٩	باب قضاء الدين .	٩٥
٣	باب قصاص الدين .	٩٨
٢	باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه .	٩٩
٢	باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاؤه .	٩٩
٣	باب بيع الدين بالدين .	١٠٠
٦	باب في آداب اقتضاء الدين .	١٠٠
٢	باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء .	١٠٢
٢	باب النزول على الغريم .	١٠٢
٣	باب هدية الغريم .	١٠٣
٦	باب الكفاية والحوالة .	١٠٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الآحاديث
١٠٥	باب عمل السلطان وجوائزهم .	١٥
١٠٩	باب شرط من أذن في أعمالهم .	٧
١١٢	باب بيع السلاح منهم .	٤
١١٣	باب الصناعات .	٧
١١٥	باب كسب الحجّام .	٥
١١٧	باب كسب النائحة .	٤
١١٨	باب كسب الماشطة والخافضة .	٤
١١٩	باب كسب المغنّية وشرائها .	٧
١٢١	باب كسب المعلم .	٦
١٢١	باب بيع المصاحف .	٤
١٢٢	باب القمار والنهبة .	١٠
١٢٤	باب الملكسب الحرام .	١٠
١٢٦	باب السحت .	٨
١٢٨	باب أكل مال اليتيم .	٥
١٢٩	باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه .	٦
١٣١	باب التجارت في مال اليتيم و القرض منه .	٨
١٣٢	باب أداء الأمانة .	٩
١٣٥	باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه .	٦
١٣٦	باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها .	٢
١٣٧	باب اللقطة والصالّة .	١٧
١٤١	باب الهدية .	١٤
١٤٤	باب الربا .	١٢
١٤٧	باب أنّه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا .	٣

ردم الصفحة	الموضوع	عدد الأحدث
١٤٨	باب فضل التجارة والمواظبة عليها .	١٣
١٥٠	باب آداب التجارة .	٢٣
١٥٥	باب فضل الحساب والكتابة .	١
١٥٥	باب السبق إلى السوق .	٢
١٥٥	باب من ذكر الله تعالى في السوق .	٢
١٥٦	باب القول عند ما يشتري للتجارة .	٤
١٥٧	باب من تكره معاملته ومخاطبته .	٩
١٥٩	باب الوفاء والبخش .	٥
١٦٠	باب الغش .	٧
١٦١	باب الحلف في الشراء والبيع .	٤
١٦٢	باب الأسعار .	٧
١٦٤	باب الحكرة .	٧
١٦٦	باب (بدون العنوان) .	٣
١٦٦	باب فضل شراء الحنطة والطعام .	٣
١٦٧	باب كراهة الجراف وفضل المكايلة .	٣
١٦٨	باب لزوم ما ينفع من المعاملات .	٣
١٦٨	باب التلقي .	٤
١٦٩	باب الشرط والخيار في البيع .	١٧
١٧٣	باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يردّه .	١
١٧٤	باب إذا اختلف البائع والمشتري .	٢
١٧٤	باب بيع الثمار وشراؤها .	١٨
١٧٨	باب شراء الطعام وبينه .	٩
١٨١	باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه .	٣

٤	باب فضل الكيل والموازين .	١٨٢
٣	باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض .	١٨٣
٣	باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد .	١٨٤
١٢	باب السلم في الطعام .	١٨٤
١٨	باب المعاوضة في الطعام .	١٨٧
٩	باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك .	١٩٠
١	باب فيه جمل من المعاوضات .	١٩٢
١٣	باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم .	١٩٣
٧	باب بيع المتاع وشرائه .	١٩٥
٨	باب بيع المراجعة .	١٩٧
٣	باب السلف في المتاع .	١٩٩
٩	باب الرجل يبيع ما ليس عنده .	١٩٩
٢	باب فضل الشيء الجيد الذي يباع .	٢٠١
١٢	باب العينة .	٢٠٢
١	باب الشرطين في البيع .	٢٠٦
٣	باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب .	٢٠٦
٤	باب بيع النسبة .	٢٠٧
١٨	باب الشراء الرقيق .	٢٠٨
٣	باب المملوك يباع ولعمال .	٢١٣
١٧	باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ما يرد منه وما لا يرد .	٢١٣
٣	باب نادر .	٢١٧
٥	باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك .	٢١٨
٢	باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً .	٢١٩

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٤	باب السلم في الرقيق و غيره من الحيوان .	٢٢٠
٣	باب آخر منه .	٢٢٣
٤	باب الغنم تعطي بالضريبة .	٢٢٣
٧	باب بيع اللقيط وولد الزنا .	٢٢٤
١٠	باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ .	٢٢٦
٧	باب شراء السرقة والخيانة .	٢٢٨
١	باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون .	٢٢٩
٢	باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه .	٢٢٩
١٤	باب بيع العصير والخمر .	٢٣٠
١	باب العربون .	٢٣٣
٢٢	باب الرهن .	٢٣٣
٤	باب الاختلاف في الرهن .	٢٣٧
١٠	باب ضمان العارية والوديعة .	٢٣٨
٩	باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضعية .	٢٤٠
١٠	باب ضمان الصناع .	٢٤١
٧	باب ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن .	٢٤٣
٣٣	باب الصروف .	٢٤٤
١	باب آخر .	٢٥٢
٤	باب إنفاق الدراهم المحمول عليها .	٢٥٢
٧	باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها .	٢٥٣
٤	باب القرض يجرّ المنفعة .	٢٥٥
٣	باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر .	٢٥٥
٦	باب ركوب البحر للتجارة .	٢٥٦

٣	باب أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده .	٢٥٧
٨	باب الصلح .	٢٥٨
٧	باب فضل الزراعة .	٢٦٠
٢	باب آخر .	٢٦٢
٩	باب ما يقال عند الزرع والغرس .	٢٦٢
١٠	باب ما يجوز أن يؤجر به الأرض وما لا يجوز .	٢٦٤
٦	باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثالث والرابع .	٢٦٦
٤	باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما .	٢٦٧
	باب قبالة أرضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره .	٢٦٩
٥	باب من يؤجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل .	٢٧٠
٣	باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها .	٢٧١
١٠	باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل .	٢٧٣
٣	باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه .	٢٧٤
٩	باب بيع المراعي .	٢٧٦
٥	باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول .	٢٧٧
٦	باب في إحياء أرض الموت .	٢٧٩
٦	باب الشفعة .	٢٨٠
١١	باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن اشتراها من أهلها .	٢٨٢
٥		

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٥	باب سخرة العلوج والنزول عليهم .	٢٨٣
٥	باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار .	٢٨٥
٢	باب مشاركة الذمّي .	٢٨٦
٢	باب الاستحطاط بعد الصفقة .	٢٨٦
١	باب حزر الزرع .	٢٨٧
٣	باب إجارة الأجير وما يجب عليه .	٢٨٧
٣	باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير إعطائه بعد العمل .	٢٨٧
٤	باب الرجاء يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردّها قبل الانتهاء إلى الحد .	٢٨٩
٧	باب الرجاء يكتري البيت والسفينة .	٢٩٢
٢	باب الضرار .	٢٩٢
٨	باب جامع في حريم الحقوق .	٢٩٥
٩	باب من زرع في غير أرضه أو غرس .	٢٩٦
٣	باب نادر .	٢٩٧
٢	باب من أدان ماله بغير سنة .	٢٩٨
٥	باب نادر .	٢٩٨
٥	باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة .	٢٩٩
٣	باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع .	٣٠١
٢	باب آخر .	٣٠٢
٣	باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين .	٣٠٣
٥٩	باب النوادر .	٣٠٤
١٠٦١	تم كتاب المعيشة وفيه ١٠٦١ حديثاً .	

﴿ كتاب النكاح ﴾

١٠	باب حب النساء .	٣٢٠
٢	باب غلبة النساء .	٣٢٢
٤	باب أصناف النساء .	٣٢٢
٧	باب خير النساء .	٣٢٤
٣	باب شرار النساء .	٣٢٥
٣	باب فضل نساء القريش .	٣٢٦
٦	باب من وفق له الزوجة الصالحة .	٣٢٧
١	باب في الحض على النكاح .	٣٢٨
٧	باب كراهة العزبة .	٣٢٨
٧	باب أن التزويج يزيد في الرزق .	٣٣٠
٢	باب من سعى في التزويج .	٣٣١
٤	باب اختيار الزوجة .	٣٣٢
٣	باب فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال .	٣٣٢
٤	باب كراهية تزويج العافر .	٣٣٣
١	باب فضل الأبتكار .	٣٣٤
٨	باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة .	٣٣٤
٢	باب نادر .	٣٣٦
١	باب أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم .	٣٣٦
٨	باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالأزواج .	٣٣٦

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٣٨	باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال .	٦
٣٣٩	باب أن المؤمن كفو المؤمنة .	٢
٣٤٤	باب آخر منه .	٦
٣٤٦	باب تزويج أم كلثوم .	٢
٣٤٧	باب آخر منه .	٣
٣٤٧	باب الكفو .	١
٣٤٧	باب كراهية أن ينكح شارب الخمر .	٣
٣٤٨	باب مناقحة النصاب والشكك .	١٧
٣٥٢	باب من كره مناقحته من الأكراد والسودان وغيرهم .	٣
٣٥٣	باب نكاح ولد الزنا .	٥
٣٥٣	باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة .	٣
٣٥٤	باب الزاني والزانية .	٦
٣٥٥	باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها .	٤
٣٥٦	باب نكاح الذميمة .	١١
٣٥٩	باب الحر يتزوج الأمة .	٩
٣٦٠	باب نكاح الشغار .	٣
٣٦١	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أيها .	٦
٣٦٢	باب فيما أحله الله عز وجل من النساء .	٢
٣٦٤	باب وجوه النكاح .	٣
٣٦٥	باب النظر لمن أراد التزويج .	٥
٣٦٦	باب الوقت الذي يكره فيه التزويج .	٣
٣٦٦	باب ما يستحب من التزويج بالليل .	٢
٣٦٧	باب الإطعام عند التزويج .	٤

رقم الصفحة الموضوع عدد الأحاديث

٢	باب التزويج بغير خطبة .	٣٦٨
٩	باب خطب النكاح .	٣٦٩
٧	باب السنة في المهور .	٣٧٥
٧	باب ماتزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة <small>عليها السلام</small> .	٣٧٧
٥	باب أن المهر اليوم ماتراضى عليه الناس قل أو أكثر .	٣٧٨
١٨	باب نوارد في المهر .	٣٧٩
٣	باب أن الدخول يهدم العاجل .	٣٨٣
٣	باب من بمهر المهر ولا ينوي قضاة .	٣٨٣
١	باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً .	٣٨٤
٥	باب المرأة تهب نفسها للرجل .	٣٨٤
٤	باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق .	٣٨٥
٤	باب التزويج بغير بينة .	٣٨٧
٨	باب ما أحل للنبي <small>صلى الله عليه وآله</small> من النساء .	٣٨٧
٨	باب التزويج بغير ولي .	٣٩١
٩	باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه .	٣٩٣
٦	باب الرجل يريد أن يزوجه ابنته و يريد أبوه أن يزوجه رجل آخر .	٣٩٥
٦	باب المرأة يزوجه وليان غير الأب و الجد كل واحد من رجل آخر .	٣٩٦
٣	باب المرأة تولي أمرها رجلاً ليزوجه من رجل فزوجها من غيره .	٣٩٧
١	باب أن الصغار إذا زوجوا لم ياتلفوا .	٣٩٨

رقم الصفحة	الموضوع	عند الأحاديث
٣٩٨	باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه .	٤
٣٩٩	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها .	٤
٤٠٠	باب تزويج الصبيان .	٤
٤٠١	باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيره .	٢
٤٠٢	باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز .	٩
٤٠٤	باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة .	١٩
٤١٠	باب الرجل يدلس نفسه والغنين .	١١
٤١٢	باب نادر .	١
٤١٣	باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء	٢
٤١٣	باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً .	٤
٤١٤	باب التزويج بالإجارة .	٢
٤١٥	باب فيمن زوج ثم جاء نعيه .	١
٤١٥	باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم	
	امراته أو ابنتها .	١٠
٤١٧	باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته .	٤
٤١٨	باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له .	٩
٤٢٠	باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي ﷺ .	٤
٤٢١	باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل	
	بها أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها .	٥
٤٢٣	باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة .	٤
٤٢٤	باب المرأة تزوج على عمته أو خالتها .	٢
٤٢٥	باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول .	٦
٤٢٦	باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحمل له أبداً .	١٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٢٩	باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة .	٥
٤٣٠	باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء .	١٤
٤٣٤	باب في قول الله عز وجل "ولكن لا تواعدوهن سرا" - الآية .	٤
٤٣٥	باب نكاح أهل الذمة والشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعاً .	٩
٤٣٧	باب الرضاع .	٥
٤٣٨	باب حد الرضاع الذي يحرم .	١٠
٤٤٠	باب صفة لبن الفحل .	١١
٤٤٣	باب أنه لا رضاع بعد فطام .	٥
٤٤٤	باب نواذر في الرضاع .	١٨
٤٤٧	باب في نحوه .	٢
٤٤٧	باب نكاح القابلة .	٣
٤٤٨	أبواب المتعة .	٨
٤٥١	باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع .	٧
٤٥٢	باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً .	٤
٤٥٣	باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة .	٦
٤٥٥	باب شروط المتعة .	٥
٤٥٦	باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح .	٥
٤٥٧	باب ما يجزىء من المهر فيها .	٥
٤٥٨	باب عدة المتعة .	٣
٤٥٨	باب الزيادة في الأجل .	٣
٤٥٩	باب ما يجوز من الأجل .	٥
٤٦٠	باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة .	٢

عدد الأَحَادِثِ	المَوْضُوعُ	رقم الصفحة
٥	باب حبس المهر إذا أخلفت .	٤٦٠
٢	باب أنبها مصدقة على نفسها .	٤٦٢
٥	باب الأَبْكَارِ .	٤٦٢
٤	باب تزويج الإماء .	٤٦٣
٣	باب وقوع الولد .	٤٦٤
٢	باب الميراث .	٤٦٥
١٠	باب النوادر .	٤٦٥
	باب الرجل يحل جاريتته لأخيه و المرأة تحل جاريتها	٤٦٨
١٦	لزوجها .	
٦	باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها .	٤٧١
١٠	باب استبراء الأمة .	٤٧٢
٢	باب السراري .	٤٧٤
٥	باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلية .	٤٧٤
٥	باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها .	٤٧٥
٥	باب ما يحل للمملوك من النساء .	٤٧٦
٧	باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه .	٤٧٧
٢	باب المملوك يتزوج بغير إذن مواليها .	٤٧٩
٤	باب الرجل يزوج عبده أمتة .	٤٧٩
٣	باب الرجل يزوج عبده أمتة ثم يشتريها .	٤٨١
٤	باب نكاح المرأة التي بعضها حرٌ وبعضها رقٌ .	٤٨١
٦	باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرٌ أو عبدٌ .	٤٨٣
٤	باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها	٤٨٤
	عبيدا .	

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٨٥	باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به	٢
٤٨٥	باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً .	٦
٤٨٧	باب المملوك تحته الحرّة فيعتق .	١٢
٤٨٧	باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها قتله عنده .	٣
٤٨٨	باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر	٢٢٢
	فتحبل .	٢
٤٨٩	باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها .	٤
٤٩٠	باب نادر .	١٦
٤٩٠	باب (بدون العنوان) .	١
٤٩٠	باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد .	٢٢
٤٩١	باب الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لاقلاً	٢٧٢
	من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها	٢٧٢
	فيظهر بها حبل بعد ما مسّها الآخر .	٣
٤٩٢	باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً .	٧
٤٩٣	باب المرأة يكون لها العبد فينكحها .	٢٦
٤٩٤	باب أن النساء أشباه .	٧٦
٤٩٤	باب كراهية الرهبانية وترك الباه .	٢٦
٤٩٧	باب نوادر .	٢٨
٤٩٨	باب الأوقات التي يكره فيها الباه .	١٥
٤٩٩	باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي .	٢
٥٠٠	باب القول عند دخول الرجل بأهله .	٧٥
٥٩٢	باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان .	٢٦
٥٠٤	باب العزل .	٤


عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٦	باب غيرة النساء .	٥٠٤
٢	باب حب المرأة لزوجها .	٥٠٦
٨	باب حق الزوج على المرأة .	٥٠٦
٢	باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن .	٥٠٨
٣	باب كراهية أن تتبتل النساء و يعطمان أنفسهن .	٥٠٩
٣	باب إكرام الزوجة .	٥٠٩
٥	باب حق المرأة على الزوج .	٥١٠
٢	باب مداراة الزوجة .	٥١٣
٥	باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة .	٥١٣
٦	باب في قلة الصلاح في النساء .	٥١٤
٤	باب في تأديب النساء .	٥١٦
١٢	باب في ترك طاعتهم .	٥١٦
٦	باب التستر .	٥١٨
٤	باب النهي عن خلال تكريمهن .	٥١٩
٥	باب ما يحل النظر إليه من المرأة .	٥٢٠
٤	باب القواعد من النساء .	٥٢٢
٣	باب اولي الأريبة من الرجال .	٥٢٣
١	باب النظر إلى نساء أهل الذمّة .	٥٢٤
١	باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد .	٥٢٤
٢	باب قناع الإماء وأمهات الأولاد .	٥٢٥
٣	باب مصافحة النساء .	٥٢٥
٥	باب صفة مبايعة النبي ﷺ للنساء .	٥٢٦


عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٥	باب الدخول على النساء .	٥٢٨
٤	باب آخر منه .	٥٢٩
٤	باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته .	٥٣١
٣	باب الخصيان .	٥٣٢
٢	باب متى يجب على الجارية القناع .	٥٣٢
٣	باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل .	٥٣٣
٢	باب في نحو ذلك .	٥٣٤
١	باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال .	٥٣٤
٤	باب التسليم على النساء .	٥٣٤
٩	باب الغيرة .	٥٣٥
١	باب أنه لا غيرة في الحلال .	٥٣٧
٢	باب خروج النساء إلى العيدين .	٥٣٨
٥	باب ما يحل للرجل من أمراته وهي طامث .	٥٣٨
٢	باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل .	٥٣٩
٢	باب معاش النساء .	٥٤٠
٥	باب الخضضة ونكاح البيهمة .	٥٤٠
٩	باب الزاني .	٥٤١
٣	باب الزانية .	٥٤٣
١٠	باب اللواط .	٥٤٣
١٠	باب من أمكن من نفسه .	٥٤٩
٤	باب السحق .	٥٥١
٧	باب إن من عفا عن حرم الناس عفاً عن حرمه .	٥٥٣
٥٩	باب نوادر .	٥٥٤


عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١	باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس .	٥٧٠
١	باب (بدون العنوان) .	٥٧٤
٩٩٠	تم كتاب النكاح وفيه تسع مائة وتسعون حديثاً .	

بلغ أحاديث هذا المجلد إلى ٢٢٠٠ حديث .

قد فرغت من تصحيحه و تعليقه و مقابلته على نسخه المتعددة التي ذكرناها في
المجلد الرابع مضافاً على نسخة تفضل برسالتها سماحة العلامة الأوحد الحجة السيد
محمد حسين الطباطبائي التبريزي دامت بركاته ، فله الحمد و عليه المنّة .









**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**



۶۰ ریال